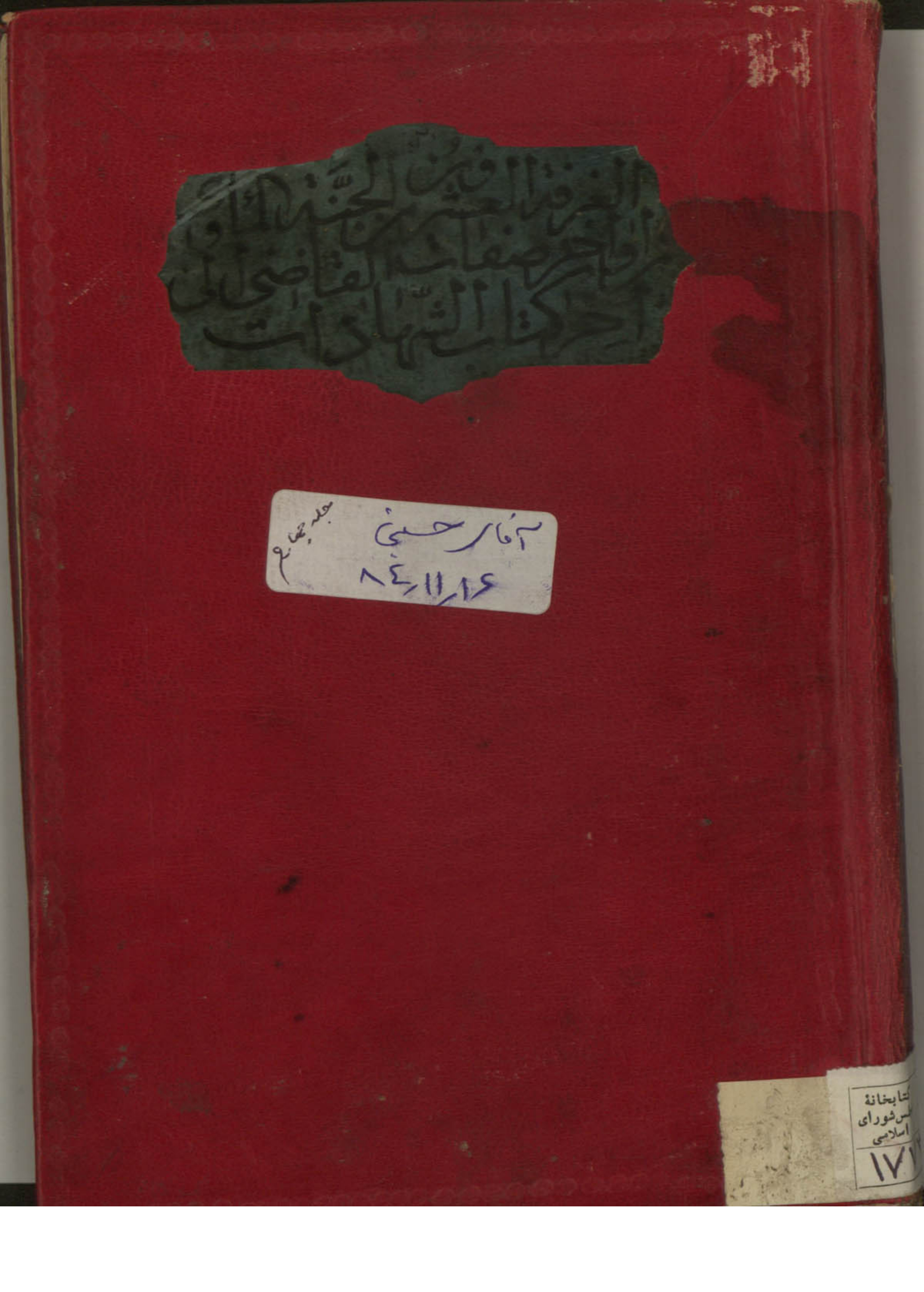


اخر كتاب الشهادات
کتابخانة
س شورای
اسلامی
۱۷


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۹۰۱
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
۱۷۷۳۶

إن كنت حامعا شروطا للقضا ، وواثقا بالنفس أن لا تدحضا
ولا ينافي وهو عينا مستحب ، مع كونه أيضا كفاية وجب
بل فرض عين إن يكن فيك انحصر ، أو يكن الإمام عينا قد أمر
كل لنا قيل بلا اختلاف ، حالفنا من زمرة الخلاف
فبعضهم قبوله قد كرها ، لا نه في نبوي شبهها
من صار قاضيا بمن قد ذبحا ، من غير سكين به قد جرحا
أصحابنا قد حملوا إذ ذاك ما ، شابهه بمن يكون عادما
ما كان من شرائط القضا ، أو خطر الأمر والابتلا

البحث الثاني في الآداب مستحبة ومكروهة

للقاض والقضا الذي الأصحاب ، ندبا وكرها كم من الآداب
مندوبة الجلوس في القضا ، كرحبة المسجد في القضاء
يستقبل القبلة أو يستدبر ، ثانيهما مما يقول الأكثر
وفرق الشهود في الإشهاد ، فإنه أوثق في المراد
لا سيما مع ريبة كما فعل ، سيد الأوصياء فيما قد وصل
الأشهود أهم من الأعيان ، فتركه إذ ذاك ذو رجحان



بل ربما يحرم للمهانة ، وكسر قلبهم بذي الإهانة
في مشهد من أهل علم قد قضى ، فمنهم إن خطاء عرضا
إن تلف عري بذا الخطاء ، فقام بيت المال بالوفاء
وظاهر اجماعهم بعض نقل ، وإن به نص واقاه العمل
وينبغي أن يجمع القضايا ، وليكن الكاتب ذا المزايا
سنا هو البالغ وهو العاقل ، دينا هو المسلم وهو العادل
وإن يكن في خطه قد احسنا ، وهو فقيه كان ذاك احسنا
وجالس بين يديه الكاتب ، لكونه مشاهدا ما يكتب
ثم إلى مترجم إن يفتقر ، فقيل بالعدلين فرضا يختبر
وقوله مطابق للتقوى ، لو لم نقل بكون ذاك الأقوى
وإن تعدى أحد الخصمين جا ، بالنهي عن منكره مدرجا
من جملة المكروه في ذا الباب ، للقاض أن يكون ذا احتجاب
وقت القضا في النبوي المنتجب ، عن رحمة الله تعالى قد حجب
وبعضهم حرمه للخبر ، وغير خاف ما به من نظر
هب أن يكن منافيا حيث احتجب ، فوريته الأمر الذي فوراً وجب

ونصا

ونصا إذ ذا عليه شاهد ، ودونه كراهة لا زائد
وهكذا القضاء ممن يحصل ، في نفسه ما النفس عنه يشغل
من جوع أو من عطش له عرض ، أو غم أو من فرح أو من مرض
أو اعترى لما سوى الله الغضب ، أو كان يعروه نعاس قد غلب
وما يضاهيها كالأخبثين ، في جوفه لم يك من قلبين
فكم أتى هناك من نصوص ، في جل ما مر على الخصوص
جماعة إن شهدوا بالمطلب ، فبعضهم معينا لم يطلب
في كلهم شرطا القبول اجتمعا ، غضاضة لبعضهم لو منعا
ذا غير بل وغير ذا من حرما ، وأظهر القولين ما تقدما
بعد ثبوت الحق لم تشفع إلى ، غريمه أن يسقطه أو يبطلا
من قبله لا كره بل قد ندبا ، بصلح ذات البين أن يرغبا

وهنا مسائل منها أن الإمام يقضي بعلمه وكذا غيره مطلقا على أشهر الأقوال وأظهرها

يقضي إمام في حقوق مطلقا ، بعلمه الإجماع فيه حققا
وإنما الخلاف في الأعيان ، أصحابنا فيه على أطوار

ومطلقا طرد الجواز اشتهرا ، وهو الذي يكون عندي اظهرا
والمنع مطلقا عن الاسكافي ، ولم اجد بقفوه من قافي
مفصل يقول حق الله لا ، وفي حقوق الناس امضى بلى
كما عن الحلي والوسائل ، ولم اجد غيرهما من قائل
كتاب الاحمدي للاسكافي ، بعكس ذا التفصيل ايضا وافي
كم حجج عقلا لما اخترناه ، وكم من اجماعات اخبرناه
محسنات غرت الخصوما ، قبال ما سمعت لن تقوما
نص اتى من طرق العوام ، ليس له القوام في المقام
وقيل في موارد قطعا قضي ، وكل الاقوال به قد ارتضي
وليس من مخالف في البين ، حتى على القولين الاخرين
الجرح والتعديل للشهود ، كذاك الاقرار من المعدود
وهكذا اعلم خطاء البينة ، سيئة كذا الدين بينة
وشاهد ان ضم معه آخر ، فانه عن شاهد لا يقصر

في انه هل يقبل شهادة مجهول الحال بمحض اقرار المشهود عليه بعدالته

وان شاهد

والشاهد الحاكم حيث جهله ، ومن عليه شاهد قد عدله
فهل يكون نافذ الشهادة ، مشتهر والعبد قد اجاده
وبعضهم في حكمه قد اشكلا ، في اول الامر اخيرا قبلا
محتجنا في ذاك نص العسكري ، مؤيدا ذا بالوجوه الاخر
وما به توجه الاشكال ، قبال نص ماله اقبال

في ان مجرد ظهور الاسلام لا يكفي في قبول الشهادة بل لا بد من البحث عن عدالة الشاهد

لو جهل الحاكم عدل البينة ، فواقف حتى اتى ما بينه
فان يكن اسلامه مجهولا ، ايضا فبالاجماع لا قبولا
معلومه في مورد الخلاف ، يقبله المفيد في الاشراف
وهو الذي يحكى عن الاسكافي ، وشيخنا الطوسي في الخلاف
ومعظم الاصحاب قد قالوا بلا ، وهو الذي نختاره ذا المبتلى
دليلنا ان شرط العدالة ، وسلم الخصوم ذي المقالة
ظهور الاسلام هو الاعم من ، تميز العدل على راي فمن
هم خالفوا في هذه المقالة ، ظهور الاسلام راوا عدالة

اي في كتاب الاشراف

مبنى الخلاف بيننا هاتيكا ، تفصيله بعيد ذا اتيكا
ان يدعي الخلاف اجماعا فذا ، مع شهرة الخلاف كيف نفذا
بل ربما يحكى لنا فحول ، ان لهم وفاقنا مقبول
في بعض ما لهم هو الكلام ، نعم الوفاق ذاك والسلام

في ان العدالة عبارة عن ملكة راسخة للنفس تبعث على ملازمة التقوى وما يتفرع على ذلك

للجل بل قد اقام المعركة ، هم فسروا عدالة بالملكة
راسخة باعثة نفسا على ، لزامها التقوى تفسيرا بلا
من اجتنابها عن الكبيرة ، وترك الاصرار على الصغيرة
ولو ترى التقييد بالمروة ، في اول الحدين بل فشوه
فاولنه اولا بالكاشف ، بعد مع التحقيق ذو تخالف
اصولنا تحقيقه فيها اتضح ، فالغاية القصوى لنا لنا المنح
والسند من هم من الاسلاف ، اولئك الشيخان والاسكافي
قد فسروا عدالة ان ظهرا ، اسلامه وفسقه ما ظهرا
لنا صحيح ابن ابي يعفور ، وغيره مع سند مشكور

قوله اتيكا اي تلك المقالة الموضوعة منه رحمه الله

وباشتهار

وباشتهار جبر ذي القصور ، وهكذا بغاية الوفور
وكم به من نقل الاجماعات ، والاصل ايضا مع كل آت
وغيره من المؤيدات ، من جهة الاخبار والآيات
خصومنا ايضا لهم نصوص ، وكلها جناحها مقصوص
قاصرة اسنادا او دلالة ، عارضها الاقوى كفى الاصالة
ونقل الاجماع الذي قد استبق ، جوابه باوجه منا سبق
ثم على المختار من قد سلكه ، اختلفوا في كاشف للملكة
فجل جل حسن ظاهر كفى ، وان يكن عنها بظن كشفا
وبعضهم في ذاك قطعا اعتبر ، وان به عن باطن الامر اختبر
والاول الاشهر وهو الاظهر ، اذ علم بطن الامر قطعا يعسر
وظاهر الاخبار حسن الظاهر ، كيف لنا والعلم بالسرائر
بيانه زلات من الافكار ، في الغاية القصوى وفي الانوار

في انه يسمع فيهما التعديل والجرح بدون ذكر السبب تقرير ثاني

قد كثر الخلاف والعويل ، فيما به الجرح او التعديل
فهل كلا الامرين ذكر السبب ، ملتزم او مطلقا لم يجب

فبعضهم

وثالث الاقوال فيه فصلا ، بذكره في الجرح في التعديل لا

ورابع بعكس ذا التفصيل ، في الجرح لا يذكر في التعديل

وخامس فصل فالاطلاق ، لو كان ما بينهما الوفاق

في كل شيء سبب الفسوق يرى ، للحاكم الشاهد ايضا اذ يرى

لو لم يكن علم بذا الوفاق ، فلا يسوغ ان على الاطلاق

وسادس نطا مسرقد قالا ، شذوذه ان لنا الاهمالا

والحق ان الامر لم يتكل ، الا الى المجروح والمعدل

في سبب الفسق هنا المعيار ، ما اعتقد الشخصان الاعتبار

فشاهد ان يعتقد فلانا ، لم يرتكب ان يعتقد عصيانا

فقد كفى ذا شاهد التعديل ، راجع الى الانوار في التفصيل

مع دفعه لسائر الاقوال ، والغاية القصوى بذا المنوال

في انه اذا تعارض الجارح والمعدل ففيه تفصيل ياتي

تعارض الجرح مع التعديل ، في حكمه لا بد من تفصيل

فان يكونا سكتا عن سبب ، بل اطلقا فالجرح قدم نصب

تعارض

تعارض النفي مع الاثبات ، قانون ترجيح الاخيرات

لو عين الجارح وقتا للخطا ، والرد وقتا مطلقا ان ضبطا

فحكمه بين فحوى ما مضى ، بل ههنا قد قيل لم يعارضا

والوقت ان تعين الرذائل ، فالوقف اذ ما كان من رجحان

في انه اذا التمس الغريم من الحاكم احضار غريمه وجب عليه احضاره الا ما استثنى وفاقيا وخلافيا

ان يلتمس من حاكم غريم ، احضاره من معه خصيم

احضره وهو عليه وجبا ، فانه مما له قد نصبا

مطرد ذا الحكم في المواضع ، من غير ما استثنى من موانع

وبعضها في معرض الاجماع ، وبعضها في مورد النزاع

والاول الخصم الذي ذو معذرة ، من مرض او مرءة مخدرة

والحاكم استناب من يحاكم ، او وكلا من عنهما يخاصم

ان حاجة دعت الى ان يحلفا ، فيبعث الحاكم من قد احلفا

وكل ذا خلت بلا اختلاف ، لا احظ كلامهم مع الانصاف

واختلفوا في انه هل اطرد ، وجوب الاحضار لغائب البلد

وهكذا في حاضر ذي شان، حضوره ثبّت بذا المكان

فقيل بالإحضار فيهما معا، بمقتضى الإطلاق فانظر نافعا

وفيهما الإحضار بعض نافي، وهو الذي يُرمى الى الإسكافي

مفصّل أواخر الأصحاب، فحضور الأشراف لا الغيّاب

لكنه ما لم يحرّر مدّعي، دعواه أو حرّر ما لم يسمع

في غير ذين يحضرون الغيّبا، ولو شريفا حسبا أو نسبا

وعندهم ما قيّد الأمران، في الحكم بالحضور في ذي الشان

هذا هو الأقوى لدى المرتاض، موافقا لصاحب الرياض

لأجل إجماع سوى الإسكافي، شذوذه كفى على الإنصاف

ومنصب القاضي كإجماع نقل، ولو بإجمال لنا وجه مثل

في الصورتين احتمل الضرار، من ذاك لم يسارع الإحضار

قوله الأمران أي التحرير والسماع

في الإشارة الى ما سلف في أوائل باب المتاجر من حرمة الرشوة وبيان بعض الفروع لها المهملة هناك

قد مرّ في أوائل المتاجر، أن الرشا أشدّ سحت فاجر

أيضا مضى منا فروع وافية، ثمّة لكن هل ترى من باقية

مما مضى

ممّا مضى حلّية الهديّة، ليس مع الرشوة بالسويّة

تشخيص موضوعيهما ما سبقا، ثمّ هنا لا بدّ أن يحقّقا

والحق ما قد قيل من أن القضا، إن كان في إعطاء شيء غرضا

فرشوة ولكن الهديّة، إعطاؤها بغير تلك النيّة

والأول الأعمّ من أن قصدا، إحقاق حقّ أو قضاء فسدا

وخصّه جمع من الأفاضل، بكونها بقصد حكم باطل

وما سواه عندهم هديّة، وإن يكن حقّ القضا منويّة

فعندهم هما أخصّ وأعمّ، وعندنا تباين في البين ثم

لنا تبادر من اللفظين، كذا صريح مجمع البحرين

مؤيّدا بما هو المأنوس، عن غيره ومنهم القاموس

وأخذ جعل إن يجر الحاكم، فليس رشوة بوجه جازم

إذ ليس نفع أحد الخصمين، معتبرا فيه كما في البين

في أنه يجب على المرتشي إعادة الرشوة الى الراشي عينا مع بقائها ومثلا أو قيمة مع التلف عندنا خلافا للعامّة

إعادة الرشوة فورا وجب، إن تبق عينا عوضا لو ذهب

حتى بلا تقرر بطر كالغاصب ، ذا عندنا والخلف للنواصب

فبعضهم يقول ملكه حصل ، وان يكن فعل الحرام قد فعل

وثلة تقول بيت المال ، موضعها والكل من ضلال

البحث الثالث

البحث الثالث في بيان كيفية الحكم وفيه مطالب الاول في وظائف الحاكم واداب سلوكه مع الخصوم وهي اربع ؛

كيفية الحكم من الابحاث ، ثالثها عمدة ذا الاثاث

وهو حوى ايضا على مطالب ، المطلب الاول في مآرب

وظائف القاضي مع الخصام ، تعد اربعا بذا المقام

في انه يجب على القاضي التسوية بين الخصوم في السلام والكلام وانصاتهما

سوى في الابتداء بالسلام ، القاضي بين اهل اختصام

وهكذا في رده يسوي ، شخصا من الخصمين لا يقوي

سيان في الكلام والمكان ، كذا في الانصات هما سيان

كذا استواء في توجه النظر ، فالقاضي في امثال ذاك في الخطر

في كلها كما جاء نص معتبر ، ظاهرها وجوبها وهو اشتهر

لكن هنا

لكن هنا قول بالاستحباب ، عن غير واحد من الاصحاب

كما عن السلار من اهل السلف ، وبعده الحلي ثم الخلف

رد خيال الضعف في الاخبار ، بالمنع كليا والانجبار

وكل ذا في اهل اختصام ، تساويا في الكفر والاسلام

فمسلم مع كافر مخاصم ، يقعد ذو الاسلام وهو قائم

وهكذا المسلم اعلى منزلا ، والنص كالاجماع فيه نقلا

وهل بقايا اضرب الاكرام ، ايضا كذا في الكفر والاسلام

او في بقاياها هما سيان ، لي اول القولين ذو رجحان

ولا استوا في ميل قلب مسجلا ، ما من خلاف فيه فيما نقلا

اعني به النفي على الايجاب ، مقدوره واعني ما بالاستحباب

في انه لا يجوز للحاكم ان يلقن احد الخصمين بما يستظهر به على خصمه

القاضي عن تلقين خصم يحذر ، بما على غريمه يستظهر

كمثل انشاء ادعاء محتمل ، وهو على المجزوم اياه حمل

ومن اراد ان يجيب بالاداء ، انكار اصل القرض تلقينا هدى

لاجل ان يغنيه عن بينة ، بينة بالاعتراف بينه

ما من خلاف فيه فيما نقلا ، وان يكن وهن لما قد عللا
وقيل لا باس بالاستيفا ، وان يلقن منه بانجرار
كذا غريمه كان من جهال ، والقاضي كان عالما بالحال
وانه المحق لكن لا يمز ، اذ القضا جار بعلمه ومر

في انه اذا سكت الخصمان يستحب للحاكم ان يقول تكلما او ليتكلم المدعي

لو سكت الخصمان فالقاضي طلب ، تكلما من مدع ذا مستحب
وان سكوت كان لاحتشام ، يامر من يامر بالكلام
ولا يواجهن للخصوص ، كالامر بل ذين للنصوص
ما من خلاف قبل فيما قد ذكر ، والنهي للتحريم فيما قد شهر

في انه اذا بدر احد الخصمين بالادعاء سمع منه ومنع غريمه لو قطع عليه وسائر فروع المقام

ان احد الخصمين بالدعوى ابتدر ، تسمع منه الادعاء المبتدر
غريمه كلامه ان قطعه ، فالحاكم منه وجوبا منعه
حتى انتهى الدعوى كذا القضا ، بعد جوابه بمقتضاه
ان يبتدر خصمان فليبتدئ ، من جالس من عن يمين الآخر

قوله وان يكن وهن لما [illegible] بقطع النزاع لا بفتح بابه [illegible] احلفه من المدعي [illegible] والاولى [illegible]

قوله [illegible]

في مذهب

في مذهب مقترب مشتهر ، لعله من خبر معتبر
وظاهر الاجماع فيه حصلا ، صرح عن ثلثة قد وصلا
وشيخنا خالفنا فاقرعا ، ومع شذوذه باطل ما صنعا
وربما قيل بيمين القاضي ، هذا كذا فرع الى الرباض
وان خصوم عند قاض نزل ، فالبدء بالاول ثم الاول
ان يجتمع لديه كل دفعة ، هم رتبوا على سبيل القرعة
والبعض بالتاخير ان تضررا ، فمطلقا قدم اذ لا ضررا
ثم ليقس نظائر القضاء ، كطالبي درس او الافتاء

المطلب الثاني

المطلب الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت

جواب من عليه دعوى تما ، هنا يكون مطلبا مهما
وهو على الثلثة الاطوار ، اما بالاقرار او الانكار
او بالسكوت عده جوابا ، ما قول صار به صوابا
لا بد من بيان ذي الاطوار ، جميعها فالقول في انظار

النظر الاول

النظر الاول في الاقرار وانه مما يثبت به الحق بشروطه

النظر الاول في الاقرار ، ويثبت الحق بلا اعتشار
في ذمة المقر ان تحققا ، فيه من الشروط ما قد سبقا
(اي في باب الاقرار)
ذا من رجال كان او نساء ، او غير ذين الكل ذو ابتلاء
لم نفتقر ثبوته هنا الى ، حكم من القاضي لنص العقلا
بعكس ما اذا اقام المدعي ، بينة تخصنه لم ينفع
ثبوته من بعد ان قد صدرا ، حكم من القاضي وابدوا اثرا
في الاول الرخصة في التقاص ، ان يجتمع شروط ذا المناص
ولو بدون الحكم لا الاخير ، فما له ذاك بلا نكير

في انه اذا التمس المدعي الحكم بالاقرار حكم وبدون الالتماس
خلاف والاشهر الاظهر العدم ويجري الكلام خلافا واختيارا
في مطالبة الحاكم الجواب من المدعى عليه بدون التماس المدعي

والمدعي ان يلتمس ان يحكما ، قاض على من قد اقر حكما
يعني وجوبا ظاهرا اذا جمعا ، ولاح من بعض فمنه استمعا
خلافهم بدون الالتماس ، وهكذا اجريان ذا الاساس
ان يطلب الحاكم ممن ادعي ، عليه بدوا ان يجيب المدعي

قوله بدوا اي بدون التماس المدعي

نفيا واثباتا

نفيا واثباتا على قولين ، يعني على الاطلاق في الفرضين
قولان بالتفصيل ايضا مضيا ، ما بين الامرين بعكس قضيا
واظهر الاقوال الاطلاق العدم ، كما كان للاصول فيما من تقدم
لانه في شرط اذن المدعي ، يظن اجماع وبعض يدعي
خلافهم في انه هل يكتفي ، شاهد حال باصول ينتفي
ايدنا ايضا وجوه اخر ، في كتب مفصلات تظهر
وليس للخصوم ما يعتد به ، وهم على خلاف اصل فانتبه

في بيان صيغ الحكم وصيغتها هنا وفي سائر الابواب

للحكم صيغة لدى الاصحاب ، فيما هنا وسائر الابواب
الزمتك منها كذا قضيت ، عليك كلا منهما امضيت
وهكذا ادفع اليه ما له ، ونحوها الصريح في الدلالة
لا غيره كمثل قوله ثبت ، حق لخصم لك عندي وسكت
ونحوه ولو من الظواهر ، فلم يكن ذاك بحكم باهر

في انه ان التمس المحكوم له ان يكتب الحاكم له الحجة فلا يكتب
الا بعد المعرفة ونبذ من فروع المقام

ان يلتمس من قاض المقضي له ، كتبا له فما له ان يفعله
بدون ان يعرف من عليه ، يراد ان يكتب ما لديه
من بعد ان يعرف باسم او نسب ، او شهد العدلان جاز ان كتب
خوفا من التزوير من مكار ، بصورة بينت في الانوار
ومدع بحليته ان متعا ، فهكذا الحاكم ايضا صنعا
وكل ذا قيل بلا اخلاف ، الا الاخير فهو في المصاف
جمع رمى اليهم الخلافا ، ما ولا قاصدا الايلافا
كان التميز جزما الملاكا ، وحاصل بالفرض ذا بذاكا

في انه لو امتنع المقر عن التسليم امر الحاكم خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس

ان يثبت الحق على الذي يقر ، وشبهه فبالاداء امر
ان قادر ابى عن التسليم ، فالحاكم الحاكم للخصيم
بانه لازمه والملتمس ، ان كان منه الحبس ايضا حبس
نفى الخلاف فيه بعض قد حكى ، ونص لحبوي متكى
عقوبة فيها لها حبسا عنى ، فهكذا تفسيرها قد ركنا
والعرض بالاغلاظ قولا فقرا ، كمثل يا ظالم كي يؤثرا

صرح

صريح لفظ الحبس في الاخبار ، اسنادها ذوات الاعتبار
من بعد حبس ان ابى فالحاكم ، يبيع ماله عليه قائم
افتى به الاصحاب فيما حكيا ، اليه في الاخبار ايضا اوميا

في انه لو ادعى الاعسار بالتفسير الاتي كلف بالبينة

اي مقر مدع الاعسار ، وليس ينفي اصل الاقتدار
بل ذاك عجزه عن الايفاء ، بما هو الزائد عن اشياء
من دار او من خادم بل مركب ، ان كان ذو الاعسار اهل المركب
كل بقدر لائق بالحال ، وقوته للنفس والعيال
عينت من لهم وجوب النفقة ، دون الذي انفقه بالشفقة
فحكمه برسم الاستفصال ، فان يكن من قبله ذا مال
او اصل مال كان دعوى كلفا ، بينة قامت على ان تلفا
ان لم يقمها فهو محبوس الى ، ان صار اعسار له قد انجلى
هذا هو المشهور والمنصور ، وكم به معتبر ماثور
لو لم يكن ذا المال قبل الحال ، ولم يكن هناك دعوى المال
فمع يمين قوله مقبول ، اذ قوله وافقه الاصول

في ان المعسر اذا ثبت اعساره ينظر الى ان يحصل له اليسار

ثم له ان ثبت الاعسار ، باي وجه فله الانظار
انظره الى زمان الميسرة ، ذلك به الاية والمعتبرة
ثم هنا قولان اخران ، كلاهما في البين نادران
من انه عن راسه ما اهمله ، سلمه الى الغريم استعمله
عن شيخنا ذا القول في النهاية ، بطبقه قد وردا الرواية
شتان بينها وما منا مضى ، كيف وعن عاملها ان اعرضا
يحكى عن ابن حمزة التفصيل ، لعله اشد ذا التعليل
فان يكن ذا حرفة فاستعملا ، وان يكن بدونها ذا امهلا
وما له بذاك وجه يتبع ، وان به الاخبار وام اجمع
اذ ذاك مع تكافؤ الشطرين ، كيف بكافي النار نيرين
هب ان يكن مقتدرا ان يكتسب ، فلا لذا الاكتساب يجب
امره الحاكم حتى يصطنع ، جنابه جابره ان يمتنع
وليس ذا التسليم للغريم ، كما هو المقصود للخصيم
ان يتوقف كسبه عليه ، من اجل ذا سلمه اليه

قيل ون

النظر الثاني

قيل وان يحمل به ذاك الخبر ، فذاك من اطراحه نعم المفر

النظر الثاني في بيان احكام الانكار

النظر الثاني من الانظار ، فيما اذا اجاب بالانكار
فالمدعي الحاكم عنه سئلا ، هل لك من بينة ان جهلا
بانه اذا عليه البينة ، مع علمه لم يجب ان يبينه
فان يقل بينة لي امرا ، لا موجبا بل مرشدا ان يحضرا
فان يكن يحضرها فليسمع ، وليقض كل بالتماس المدعي
وحاكم منجز الشاهد ، ما قال قط في المقام اشهد
بل قال من تحمل الشهادة ، فليات ما لديه ان اراده

في انه اذا علم الحاكم عدالة الشاهد او فسقه فلا كلام في القبول او الطرح وان جهل حاله زكى عنده بمزكيين عدلين ثم سئل الخصم عن الجارح فيعمل بتفصيل ياتي

ان شاهد لحاكم عدلا بدا ، او فسقه كان له معتقدا
فاتضح الحكم بلا اشكال ، قبولا او ردا بلا استفصال
لا سائل جرحا ولا تعديلا ، لا طالب لعلمه مزيلا

مجهول حال ان يكن بزكا ، باثنين كل منهما بزكى
يضبطه والخصم بعد سئلا ، هل لك جارح فان يجب بلا
تحاكم بطبقه كما اتضح ، وان يكن مدعيا المرجح
انظره ثلثة ايام ، فان اتى الجارح في المقام
فناظر فيه كما قد سبقا ، تفصيله نقلا بنقل طبقا
فيما مضى لم يلف من خلاف ، وهكذا نقلا الينا وافي
ثم هل التثليث في الايام ، عين بالاطلاق في المقام
وانه نهاية الانظار ، وان يرد خصم في الانتظار
او انه منتظر بقدر ما ، يريده ان ضر ما لزما
وظاهر اكثرهم بالاول ، وبعضهم قد قال بالذي يلي
والاصل مقتضاه قول الاخر ، وظاهر الاجماع فتوى الاخر

في ان المدعي لو لم يحضر البينة وقال هي غائبة اجل بمقدار احضارها

والمدعي لو قال غاب البينة ، اجله بازمن مبينة
مخيرا ما بين ان قد صبرا ، الى زمان شاهديه احضرا
وبين ان احلف من قد انكره ، بلا خلاف فيه بعض ذكره

دكذا

وهكذا ببينة لو احضرا ، فالمدعي ايضا كذا تخيرا

في انه يجوز تكفيل المدعى عليه للمدعي الى زمان احضار البينة ان خيف عليه الهرب وتعذر الاستيفا بعده

اختلف الاصحاب هل للمدعي ، تكفيله للخصم او لم يسمع
ثالثه التفصيل افتى بنعم ، فيمن يخاف هربا الا في العدم
نقلا عن المقداد في الرياض ، واختاره وذاك للمرتاض
ملاك الاقوال جميعا الضرر ، ولكن التكفيل نفيه اضر
لكن يكون دائرا مداره ، ثم بذي المقالة المختار
اجماع ذي الغنية ايضا محبط ، ومع رضى المنكر ايضا احوط
ثم على التكفيل يضرب الاجل ، معينا بعد انقضائه يحل

في ان المدعي لو قال لا بينة لي عرفه الحاكم ان له اليمين على خصمه مع فروع المقام

والمدعي لو قال ما لي بينة ، فالحاكم استحقاق حلف بينه
قال لك الحلف على الخصم وكم ، نص بذا خصوصا او اعم
وهكذا الاجماع فيه نقلا ، ثم له اصل اصيل اصلا

لا يحلف القاضي بلا التماس ، من مدع له بلا التباس
اذ ذا له حق حقيق ربما ، حاول ان يسقط او لن يبرما
تبرع من حاكم او منكر ، في الحلف والاحلاف غير مثمر
فليس معتدا به بل لغيا ، اعيد ان من مدعيه استدعيا
ما من خلاف فيه فيما نجده ، وكم من الاجماع نقلا نجده

في انه اذا توجه اليمين الى المنكر فاما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى وفيه فروع شتى

والمنكر المامور في المسائل ، بالحلف ذو حال من الاحوال
اما يحلف اتيا او رد الى ، خصم له او عنهما قد نكلا
فالحالف المسقط للدعوى وان ، يكذب ففي الواقع بعد قد ضمن
ذمته مشغولة بالحق ، مبرؤها ردا الى المحق
ما من خلاف فيه بعض ذكره ، وكم اتى ايضا به معتبره
امثالها في المدعي قد وردت ، بينة كاذبة ان شهدت
شيئا لها من منكر ان يستعد ، فواقعا قطعة نار ذا يعد

في انه اذا حلف المنكر ثم ظفر المدعي له بمال لم يجز له

مقاصته

مقاصته وان كانت يمينه كاذبة

والمنكر الحلف له المناص ، فالمدعي ليس له التقاص
ليس له اعادة المحاكمة ، لم يصغ ايضا ظاهرا لو خاصمه
ولم يطالب بعد حلف منكر ، كم من نصوص معه وفاق يظهر
يمينه قاطعة التنازع ، وان تكن كاذبة في الواقع
وان يكن كما ذكرنا كلفا ، بالرد كذبا واقعا لو حلفا
ويحمل النص على التقاص ، من حلفه شرطا ذو الانقاص

في انه لو اقام المدعي بعد حلف المنكر بينة لم يسمع ايضا على خلاف

ان حلف المنكر ثم المدعي ، بينة اتى فذا لم يسمع
في اظهر القولين وهو اشتهرا ، بل ذاك عن جميع من تاخرا
اجماعنا بطبقه قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
ثم هنا قولان اخران ، هما على التفصيل سايران
مفصل يقول حقه سقط ، ان حالف سقوطه قد اشترط
لو لم يكن شارطه فليسمع ، بينة اذا اقام المدعي
وفصل الثاني بمدع علم ، بينة في البين ذا لا ينثلم

فی غیره یخالف المشهورا ، بالنص فا بلا اجتهاد ابوا
کلاهما خلافا الاستصحاب ، کلا ابن یدع ذاک فی الثباب
ومطلقا سماع تلک البینه ، مقالة نادرة مشتهنه

فی انه لو کذب الحالف نفسه جاز مطالبته بما اعترف به

ان نفسه الحالف بعد کذبا ، فالمدعی جاز له ان طلبا
کذاک دعوی السهو والنسیان ، والبعض کالکل هما سیان
ما من خلاف فیه بعض حصلا ، کذاک الاجماع عدید انقلا
وکم اتی فی ذاک من نصوص ، نوعین من عموم او خصوص
لا تصغ من یحیص بیص وقعا ، دلیل هذا الحکم زانسا منعا

فی انه یجوز للمنکر رد الیمین الی المدعی فی غیر ما استثنی فان حلف استحق

ان یرد المنکر حقا ردا ، الی الغریم الحلف فهو ردا
ذا الحکم ثابت بلا اختلاف ، بل نقل الاجماع عدیدا او فی
وظاهر فی ذلک النصوص ، فالحکم ذا بنیانه مرصوص
هب منه الاستثنا للافصاح ، هم تلقوا مورده فی الباب
قالوا بها الارد للیمین ، ما من خلاف فیه او ابین

بل اتفاق

بل اتفاق القوم فیه وصلا ، اخبرنا بذاک بعض الفضلا
من ذاک دعوی مدع بالتهمة ، فیها یمین المدعی متعدمة
اذ فی الیمین البت شرط قطعا ، وهی بدونه تنال المنعا
والثان منها ان ولی مدع ، عن قبل الصغیر شیئا یدعی
ثالثها وصی ادعی علی ، وراث موص ان ما الاجعلا
فی قربة من خمس او زکوة ، او حجة او صوم او صلوة
ولم یعین بالخصوص المستحق ، حتی یکون المدعی من یستحق
للاصل والحلف علی من انکرا ، نص ونص الرد لن یبادرا
منه یمین لم تعد حقا الی ، حالفها الغیر به قد اوصلا
فی کل ذی الفروض اما ان تقع ، من منکر یمین او حقا دفع

فی ان یمین المدعی ردا هل هی بمنزلة البینة او بمنزلة اقرار المنکر

الحلف کالاقرار او کالبینة ، ان مدع ردا اتانا ایمنه
قولان کل منهما قد دللا ، بما به شتان ان یدللا
هب هاهنا تعارض الجنبین ، فلیسقطا کلاهما من بین
ومقتضی الاصول بعد روعی ، فی ثمرات الخلف والفروع

هل لازم من بعد حکم الحاکم ، ومثبت والحکم غیر لازم
والاصل قبل مقتض للثانی ، والقول بالعکس مع الرجحان
سواه من فرع اتی انواری ، راجع الیها واشکرن الباری

فی ان المدعی اذا حلف بالیمین المردودة فثبت المدعی وان نکل عنه فله صور شتی ٥

ان مدع بالحلف مردودا حلف ، فالحق ثابت به بلا کلف
والمدعی عن حلفه ان نکلا ، فذاک ذو شقین اما عللا
او لم یکن معللا بل قالا ، لا احلفن لا ارید المالا
دعواه فی الثانی تصیر ساقطة ، وعن مدار الاعتبار هابطة
اذ کم اتی فی ذاک من اخبار ، صحاح او ذوات الاعتبار
فی مجلس الحکم بلا اختلاف ، سقوطه بل اتفاق وافی
فی غیره قد قیل بعض قالا ، استانف القیل له والقالا
فان یشا کان له التجدید ، فی غیره والقول ذا بعید
یرده العموم فی الاخبار ، وهکذا العبائر الاحبار
بینة اذا اتی لا تسمع ، ذا عن شهید نا وبعض یتبع

اطلاق

اطلاق فتوی القوم نعم الحاکم ، وذاک فی الاخبار نعم الحاکم
وما به یمیعه الریاض ، تکلف لمریض المرتاض
وان یکن معللا مستمهلا ، کی یاتی ببینة او اسئلا
عن فقائی او لعلی اجع ، حسابنا او ای عذر یسمع
فحقه باق من الیمین ، من دون اشکال ولا انین
ولا ینافی مطلق الاخبار ، تبادر الاباء بلا اعتذار
هل قدر الامهال بالزمان ، او لم یقدر هاهنا وجهان
بالثان افتی ربنا الشهید ، توجیهه معارض بعید

فیما لو نکل المنکر عن الیمین وعن ردها وما یترتب علی ذلک

ان منکر کان له النکول ، حلفا وردا فله نقول
برئت من حق اذا حلفتا ، وناکلا جعلت لو ابیتا
فرض علی الحاکم ذاک القول له ، من دون تکرار ثلثا با فلته
یلوح الاجماع من اهل الخبرة ، بفرض مرة وندب الکرة
معرکة عظمی من الفحول ، فیما اذا اصر فی النکول
من دون حلف قبل للقاض القضا ، ثم الادا للحق بعد افترضا

ذا للصيدلاني وللشيخين ، حكاية وبعض من في البين
وقيل لا يقضى به بل عرضا ، حلفا على الغريم ان يحلف قضى
وهو عن اليمين ايضا ان نكل ، فحقه الذي ادعاه قد بطل
هذا الذي يقال فيه اشتهر ، بل مذهب لكل من تأخرا
الا من الشافع فهو السالك ، مرددا ومثله المسالك
رضى به من صاحب الرياض ، وافقه رضاء ذا المرتاض
لنا اتفاق قد حكى السرائر ، بطبقة الغنية ايضا سائر
نقلا وذا ايضا عن الخلاف ، مؤيدا بالاشتهار الوافي
ثم لنا اصولنا مرتفقة ، عاضدة بالمحسنات الرفقة
كذاك في مذاهب الجمهور ، مؤيد للمذهب المنصور
اذ شافعيهم لنا الودود ، للخصم بو حنيفة العنود
حجتهم اطلاق نص نبوي ، وهكذا نصان كل وصوي
البينة على المدعي واليمين على من انكر
وتلك في تعريبها جريحة ، مجابة باوجه مليحة
عليك في البيان بالرياض ، وهكذا الانوار للمرتاض

في انه لا يتحلف المدعي مع بينة مرضية الا في دعوى الدين

عالميت

على الميت فانه مهما يحلف على بقائه في ذمته استظهارا فروع ذلك

ولم اكن مستحلفا للمدعي ، بينة مرضية ان اسمع
والحكم ذا خال عن الخلاف ، بل نقل الاجماع عن الخلاف
وكم اتى فيه من الاخبار ، صحاح او ذوات الاعتبار
ولو ترى نصابنا في اولا ، بانه المندوب او ان يبذلا
هب ههنا استثني حلف المدعي ، دينا على الميت مهما يدعي
فانه يحلف بعد البينة ، بقاءه يمينه مبينة
من اجل ذا في السن الاجلا ، قيل له يمين الاستظهار
اجماعنا استفاض في الضميمة ، نصوصنا بطبقه صميمة
في اصل ذا الحكم خلافا لمن نرى ، له فروع ينبغي ان ننظرا
من انه كالميت هل يكون ، الطفل والغائب والمجنون
او انه بالحلف خص الميت ، فحقهم بدون حلف يثبت
قولان والاول قول الاكثر ، بل ربما يوصف بالمشتهر
محقق القوام يقضي بالثاني ، وهكذا علامة الدوران
يقال ذا فيما سوى الارشاد ، واخته الكبرى كذا تشاد

واظهر القولين قول الاكثر ، لعلة منصوصة في الخبر
واعجبا من صاحب الرياض ، سار هنا بسيره الاغماض
وان تشا ان توضح الاجمالا ، فانظر الى انوارنا تعالا
والحلف في المختار لو تعددا ، ورام قبضا فالكفيل اعتبرا
في غيره التكفيل مطلقا نرى ، يروى صحاحا ذاك او معتبرا
وهل يكون العين مثل الدين ، او ضمها قد انتفى في العين
قولان والتحقيق فيه ما سبق ، بالحق ذو الرياض ههنا نطق
قد كان هذا منه اعجب العجب ، فواقع في جهة منها هرب

النظر الثالث في بيان احكام سكوت المدعى عليه وكيفية السلوك معه

النظر الثالث

المدعى عليه في المضمار ، سكوته من ثالث الانظار
والقاضي ان كان لدهش الحال ، ازاله بالرفق والامهال
وان يكونه غبيا كانا ، اتى له التعريف والبيانا
وان يكن من خرس او صمم ، فليعمل الايماء وليستفهم
من ان له اقرار او انكار ، اليه في تعيينه يشار
ثم الى مترجم ان يفتقر ، فهو بعدل واحد لم يقتصر

شرط القبول

شرط القبول ههنا عدلان ، اشد قربا ذا الى الايقان
وان يكن سكوته عنادا ، الزمه الجواب كي افادا
فاولا بالرفق والوداد ، ثم على الايذا والاشتداد
فهو من الادنى في الايذاء ابتدا ، مدرجا شيئا فشيئا صعدا
كانه الامر بالمعروف او ، ناه عن المنكر هكذا ارأوا
فان يجب فهو له المراد ، لو لم يجب فاختلف الاوتاد
والحبس الا ان يجيب اشتهرا ، بل قيل ذا لكل من تأخرا
وقيل لا يحبس ان لم يجب ، يهان بالشدة ثم ليضرب
وما وجدنا بعد منا قائله ، بنسبة القيل رأينا نائله
وقيل بل قاض له يقول ، لو لم تجب فحكمك النكول
ثم على خصمك حلف ردا ، مكررا ذاك ثلاثا عدا
كما عن المبسوط والسرائر ، ونادر من زمرة الاواخر
اولها مرجح في الغاية ، وهو الذي يعزى الى الرواية
غايته المرسل لكن انجبر ، مضمونه ما بيننا قد اشتهر
رواية في الكافي فيها استأثرت ، عقوبة فيها بحبس فسرت

مع كون حق المدعي الجوابا ، فالحبس قانون لكي يجابا
وليس للخصم الذي يعتد به ، من حجة تأوي اليها فانتبه

المطلب الثالث في كيفية الاستحلاف وفيه مسائل منها انه لا يستحلف الا بالله تعالى

المقصد الثالث في المقام ، في نهج الاستحلاف للخصام
عينت حلفا مثبتا للمدعي ، من مدع ذا الحلف وقعا
او مسقطا للحق ان من منكر ، اوتي والكل على وجه حري
فههنا مسائل معدودة ، بالبذل وعدا منجزا موعودة
من ذاك ان في الحلف لم يكتف ، باي موجود ولو ذي شرف
بل لم يكن حلف بغير الله ، فحالف بما سواه اللاه
ما خص ذا بلفظة الجلالة ، بل اي الاسما اختص كفى له
خص به الرحمن في الشريعة ، تسمية الغير به منيعة
وقد يخصه لمنع معنوي ، كرب الارباب بوضع لغوي
من ذاك ايضا مالك الملوك ، وكلما كان بذا السلوك
ما هكذا الرحيم والودود ، والفرد واللطيف والمعبود

وبحلف

والحلف مخصوص بما علمته ، وان يكن حالفه ممن كفر
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
ويكتفى بلفظة الجلالة ، ومطلق الكافر ذا كفى له
في اشهر القولين وهو المنتقى ، بمقتضى اطلاق ما قد سبقا
وبعضهم خالف في المجوس ، وذاك عن مبسوط شيخ الطوس
في حلفه راى ضميمة تضم ، كخالق النور وخالق الظلم
وجها مخرجا اتى مستندا ، وهو قبال النص فيه اجتهدا
وبعضهم يرضى بذي المقالة ، لا وجه بل مقتضى الاصالة
عن فخرنا كذاك والدروس ، وليس كالاول بالمانوس
فالجزم بالاحلاف كان المعتبر ، والجزم بالطباق لما يعتبر
وان يرى الكافر ان يحلف بما ، من دينه يردع فذاك الصما
ذا حائط للكتب لم يستقل ، وان به نص السكوني نقل

في انه يستحب للحاكم تقديم الموعظة للحالف قبل حلفه وذكر شدة العذاب في يمين الغموس

والحاكم الحالف ندبا وعظه ، من قبل ان يحلفه قد ايقظه

حذره عن اليمين الفاجرة ، نكال الاولى مع عذاب الاخرة
فكم اتى في ذاك من ايات ، وكم روايات عليها ات
يا حالفا ان كنت في ريب وشك ، فانظر الى حديث ذيك وملك
وقد بسطنا الكل في الانوار ، راجع اليها واشكرن الباري

في انه يجزي للحالف ان يقول والله ما له قبلي كذا وكذا ويجوز للحاكم تغليظ الحلف عليه في القول والزمان والمكان

يجزيه في يمينه ان يقل ، والله ما كذا لذاك قبلي
ما من خلاف فيه للاطلاق ، والنبوي معه ذو ارتفاق
للحاكم التغليظ في اليمين ، بل مستحب ذا بلا ايمين
بالقول ماثور وبالزمان ، مثاله الجمعة والعيدان
ونحوها من اشرف الاوان ، وهكذا التغليظ بالمكان
مثل حذاء الركن والمقام ، دونهما في المسجد الحرام
والمسجد الاقصى وتحت الصخرة ، وكل اين قد راينا فخره
ككونه في محضر الكتاب ، كذاك في المسجد والمحراب
وليس هذا في قليل المال ، دون نصاب القطع ذو المثال

وكل ذا قيل

وكل ذا قيل بلا خلاف ، في بعضها التنصيص ايضا واف
مويد بنوع الاعتبار ، بل ذاك في الاداب كاف جار
ان حالف لم يغلظ اليمينا ، فلم يكن اجباره قمينا
اباؤه لم يك بالنكول ، في ظاهر اتفاقنا المنقول
وهل له التغليظ ايضا يستحب ، او انه للحاكم حسب ندب
ثانيهما مستظهر الاخبار ، وهكذا القيا من الاحبار
وقيل بل تخفيفها منه استحب ، في اصلها الاخير بل غير وجب
فانظر الى الائمة الامجاد ، كيف اباء السيد السجاد
اعطى الذي ابنه مروان بعينه ، مهرا قد ادعت عليه الباغية
فلعنة الله عليها وعلى ، حاكم جور حلفه قد حاولا

في بيان كيفية حلف الاخرس وانه بالاشارة على الاقوى

وظيفة الاخرس في الاحلاف ، مسئلة في مورد الخلاف
معظمنا قالوا هي الاشارة ، حسب وذا مقالة مختارة
وقيل وضع اليد مع ذاك على ، لفظ هو اسم الله جل وعلا
ان حضر المصحف فاسم فيه ، لو لم يكن فمطلقا يكفيه

وهو الذي رمى الى النهاية ، وظاهر شذوذه في الغاية
وثالث يقول صيغة القسم ، بعينها في اللوح راقم رقم
وليغسلن جميع ذا المكتوب ، وليومرن بشرب ذا المشروب
من بعد ان اعلمه بالواقعة ، وانها اليمين في المرافعة
ان يشرب الاخرس ماء القسم ، فحالف حكما والا يلزم
بالحق والقائل ذو الوسيلة ، فهكذا عنه حكوا مقيله
في ظاهر الرياض هذا القول شذ ، وان يكن مامر من هذا اشذ
هذا كفانا مع الاستقراء ، مؤيدا بشهرة الافتاء
وشيخنا السنازي دليله ، صحيحة لصاحب الوسيلة
في وهنها كم كان من اطواء ، ضاق المجال ورح الى الانواء
ان يكن الاخرس برضي فاحتط ، بالجمع لو لم يرض فالايما فقط

في انه لا يجوز ان يحلف الحاكم احدا الا في محضره الا معذورا

غير حضور القاضي لا احلافا ، بمحضره شرط ولا خلافا
والاصل ايضا هكذا قد اقتضى ، اذ ليس يمضي كل حلف وقضا
هب ان يكن حضوره معذورا ، فعند ذا ما اشترطوا الحضورا

وعذره

وعذره من مرض او زمن ، او كان من عدوه لم يامن
او امرأة كانت هي المخدرة ، اذ بين القضا لها مستنكرة
عيب عليها محضر الرجال ، من جهة الشئون والاحوال
او حائضا تكون او نفساء ، وكان في المسجد ذا القضاء
واي معذور كذا ملحصا ، فالحلف في غيابه رخصا
اذن على الحاكم نصب النائب ، عن نفسه مستحلفا للغائب
عن مجلس القضا بلا اختلاف ، والعسر في الحضور وجدوا
ليس على الحاكم ان يباشرا ، ولو بكونه اليه سائرا
حتى اذا لم يلزم النقصانا ، في شانه ولا به الهوان
وبعضهم حينئذ قد احتمل ، لزومه لما ارى ما عليه دل
مع انه دفع للاطلاقات ، مضيق الامر على القضاة
سيرتهم جرت على الخلاف ، في سالف القضاة والاخلاف
وظاهر الرياض الاجماع على ، نفي التزام مطلقا ذا قبلا

في ان الحالف يحلف على الجزم ان كان الدعوى على نفسه مطلقا سواء كان حلفه للاثبات او للاسقاط وكذا لو

كان الدعوى على الغير وكان الحلف لاثبات شيء لنفسه واما لو كان لاسقاطه عن نفسه فيكفيه الحلف على نفي العلم

لو علق الدعوى بنفس الحالف ، على طريق جازم فليحلف
سواء ان يحلف للاثبات ، او ذاك للاسقاط حلفا آت
ثانيهما المنكر بالبداية ، والاول المنكر في النهاية
وان بغير علقت والحالف ، للنفس للاثبات فيها يحلف
كوارث الميت يدعي الوفا ، ونحو هذا او الغريم استحلفا
فحكمه بعينه كما سلف ، في كلها على يقين قد حلف
ان يك للاسقاط حلفه فذا ، احلاف نفي العلم فيه نفذا
كالمدعي مالا على المورث ، ومدع ايضا لعلم الوارث
وانكر الوارث ذا ان حلفا ، والله لا اعلم فهو قد كفى
وهكذا لو قال ان قد قبضا ، ذا التالف الوكيل عنك قبضا
فيحلف المنكر لا اعلمه ، لو لم يكن يعلم ذاك فانتبه
ان مدع علما له لا يدعي ، دعواه راسا عند ذا فليدع
لو ادعى علما وعلم يفرض ، فحلف نفي علمه لا ينهض

وفرضه لو

وفرضه لو خصص الزمانا ، في علقة الدعوى او المكانا
وفي اعتبار العلم فيما يعتبر ، تراكم الفتوى وكثرة الخبر
وغيره ايضا اليه الا ، عند دبير يرب الماء الا

في انه لو ادعى عليه وهو لا يعلم به نفيا ولا اثباتا فهل يكفي هنا الحلف على نفي العلم او ينحصر الامر في الرد او لا يكون منا

البت شرط الحلف مهما وجد ، من دونه مسئلة علي حده
فهل له الحلف بنفي العلم ، او رده الى الغريم الخصم
او حكمه معين في الشان ، ثانيهما المعظم الاعيان
قالوا النكول منه ان لم يردد ، وحلفه الذ نكول لما يفد
وقيل ان الاكتفاء ما ابعد ، وليس تعيينا عليه ان يرد
والاول الاحوط بالاتفاق ، دليلنا ظهور الاتفاق
فاطلقوا البت بلا مخالف ، في علقة الدعوى بنفس الحالف
اطلاق اخبار به ايضا فنص ، ومنه نص قد اتى في الاخرس
لخصمنا ان لم يجب اصل الادا ، لرد هذا الحلف لا مستندا
بل جاز ان يحلف ان لا حق له ، لم تشتغل بمحض ان يحتمله

جوابه يظهر مما قد سبق ، والاصل ايضا معنا قد ان نفق
اطلاق ان الحلف دعوى مسقط ، لم يتبادر منه هذا النمط
اما يمين نفى الاستحقاق ، فباطنا فرضا بلا اختلاق
فى ظاهر التكليف فى المرافعه ، تحكم واول المنازعه
من اول الامر اذا يغشاه ، ونفى علم الحق ما افشاه
بحلف نفى الحق ايضا ما اتى ، اذ واقع الواقع من ذاك ابتدا
وانه بنفى حق عالم ، مع ان الاحتمال فرضا قائم
ومجملا فحاسم الا بين ، منحصر فى الرد لليمين
هب ان يكن بضم دعوى العلم ، جا حلف نفى العلم فى ذا القسم
حق وعلم منهما التركب ، اذا انتفى الجزء انتفى المركب
وحلف نفى العلم مطلقا اذا ، جا شاهد من بعده فلينبذا

فى ان المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او اللوث

للمدعى ما كان من يمين ، ان لم يكن ذا شاهد معين
بعكسه للمنكر اليمين ، ما شاهد قط له معين
فى الاول استثناء امرين هما ، يمين رد ثم لوث فى الدما

به اتفاق

قوله مطلقا اى سواء كان فى هذه المسئله بطرد ما ذكر اخيرا او غيره مثل الدعوى السابقه على الغير كما سلف منه دام ظله العالى

بِه اتفاق النص والفتوى ادعى ، رياضنا وعادل فليسمعا

فى ان المدعى حيثما توجه اليه الحلف لا يحلف الا على الجزم الا اذا انقلب الدعوى وصار المدعى منكرا فى حكمه كما مر

والمدعى بالجزم مطلقا حلف ، فى موضع البينه حلف اختلف
الا مع انقلاب دعوى صيرا ، المدعى من بعده منكرا
فحكمه بعينه كما سبق ، فحالف بنفى علمه بحق
فى مورد يجوز للمنكر ذا ، فحكمه بحكمه قد احتذى
مثاله الوارث يدعى على ، زيد بدين وهو الابرا ولولا
وان ذا الوارث عالم بذا ، فحلف نفى العلم اذ ذا انفذا

فى ان المنكر اذا اطلق الانكار اجزءه الحلف على نفى الاستحقاق اتفاقا وكذا اذا اجاب بنفى الخصوصيه وحلف عليه وهل يسمع منه الحلف على نفى الاستحقاق الاظهر الاشهر ذلك ايضا

ان يجب المنكر بالاطلاق ، فحلفه بنفى الاستحقاق
يحكى لنا به اتفاق الفتوى ، وان يخصص مدعيه الدعوى
وان يجب بنفيه الخصوصا ، فليس حلفه كذا منقوصا

بينهما الكفر توهما يختلف ، خص جوابا ثم اطلاقا حلف
اجابه بانه ما استاجرا ، بنفى الاستحقاق حلفه جرى
الاشهر الاظهر قول بنعم ، يحكى عن الطوسى افتاء العدم
تضمن الخصوص ذا العموم ، عدوله لسائغ يروم
وليس للخصم سوى اعتبار ، والبسط فى المنثور كالانوار

فى انه اذا انقلب المدعى منكرا يكفيه الحلف على بقاء الحق ولا يجب عليه الحلف على نفى خصوص ما ادعى عليه من الروافع كالاداء او الابراء فلا تذهل

والمدعى ان ينقلب بالمنكر ، فحلفه على بقا الحق حرى
ولم يجب حلف على نفى الادا ، او نفى ابراء عليه اوردا
قيل على اتفاقنا المانوس ، حتى من الشيخ الجليل الطوسى

فى انه لا يتوجه اليمين على الوارث بالدعوى على مورثه الا بشروط ثلثه

واشترطوا احلافنا للوارث ، من جهة الدعوى على المورث
ثلثة لا بد ان يجتمعا ، جميعها فاولا ان ادعى
عليه ان يعلم ان قد ماتا ، اولا ولكن اثبت المماتا
وثانيا دعواه علم الوارث ، بالحق ثابتا على المورث

وثالثا

وثالثا دعواه انه ترك ، مالا لدى الوارث فى ان هلك
وان اتى حلفا فى الاولين ، كفاه نفى العلم فى الحلفين
عليه كل منهما مهما ثبت ، فحالف فى ثالث بتا بيت
وثالث الشروط مبنى على ، ما ظاهرا به اتفاق نقلا
من نفى ايجاب الادا من وارثه ، من ماله دينا على المورث
بل ان يكن يترك مالا ثبتا ، يعنى به اذن يؤدى الدينا
وفى الوفا بالبعض بالبعض الوفا ، فى الاستيفا فرض الوفا عنه انتفى
سواء الوارث منه حصلا ، علم بدين او به قد جهلا

فى انه لا يسمع الدعوى فى الحدود ومجرده عن البينه ولا يتوجه بها اليمين على المنكر

من مدع لمقتضى الحدود ، لا يسمع الدعوى بلا شهود
ولم يوجه منكر ان يحلفا ، ذا مجملا خلافه لن نعرفا
بل نفيه بتا عن الكفايه ، تواتر النص به فى الغايه
اكثرها صريح نفيا ، فى انه فى الحد لا يمينا
والاصل ايضا معه قد الفا ، البينه داعى الحلف لن ينصرفا

قوله داعى الحلف اذ هو اطلاق الادله الداله على ثبوت الحلف الدعاوى لا ينصرف الى الحد

بالشبهات تدرء الحدود، مما به تأيد المقصود
وكل ذا في كل حد حق، لله محضا كزنى او سحق
اما حد وذلك مما يشترك، فقد بدا في حكمها خلف وشك
فاشهر القولين والمتين، ان ليس فيها ايضا اليمين
وخالف المبسوط والدرر، فعنهما ثبوتها ما نوس
ما مر ههنا لنا يقوم، بالوضع لا حد له العموم
كذا بقية المؤبدات، فالكل فيما نحن فيه آت
وبان ما للشيخ من دليل، ونادر ولو مع الزميل
اصل وما ضاهاه كيف هضا، قبال ما عليك منا قد مضى

في بيان انه لو ادعى الوارث لمورثه مالا على غيره
سمعت منه ولو مع الدين المستغرق

ان وارث دينا على الغير ادعى، يقول من مورثه ذا استمعا
وان يكن للميت حين الهلكة، دين محيط لجميع التركة
حجتنا نفي الخلاف فيه، محكية ايضا لنا وافيه
بل بعضهم على اتفاق صرحا، في الحكم بالعموم بل واتضحا

قوله بالوضع لا حد يعني ان النكرة في سياق النفي له عموم ومعنى منه دام ظله العالي

قوله ذا استمعا ابتداء موخر لا مقدم منه مد ظله العالي

بمقتضى

بمقتضى قانون الانتقال، تحقيقه يأتي ببحث تال

في انه اذا كان للميت دين مستغرق فهل يبقى التركة
بحكم مال الميت او ينتقل الى الوارث وان حجر عليه حتى يؤدي الدين

ميت له دين بالاستغراق، متروكه في مورد الشقاق
من انه يبقى كما قد كانا، الى زمان او في الدين ابانا
او ذا الى الوارث منه نقلا، لكنه الى الادا انزل لا
قولان ما من ثالث في البين، اذ لم يقل في البين رب الدين
قيل الى الوارث ماله انتقل، وان يكن بالدين حجره حصل
وهو الذي يحكى عن الفاضل في، ثلة ما اتاه من مصنف
ايضا به ينتسب المسالك، وان به من لاحقينا سالك
وقيل بل بما له محكوم، وارثه مقامه يقوم
وهو الذي يعزى الى الاكثر، وذاك من ذا البلى مستظهر
فالارث بعد الدين والوصية، في الآي ذا والسنة السنية
وحملها كلا بملك مستقر، من دون وجه ضر فيها ما ظهر
في مهد اصل ذاك ايضا اوى، مؤيدا باكثر الفتاوى

ولم يصرح البرهان بان المال لا يتعلق الا بالعبد والدين لا يملك وكذا الدين تعين الوارث

وليس للخصم سوى استحسان ، وان يكن بصورة البرهان
للمنع في بعض المقدمات ، مع سند من المؤيدات
من بعد موت ان عليه دينا ، لا يرث الوارث بل قد يعنا
كماله يصرف عنه في القرب ، بوفقه الاجماع منا ينتسب
بل قد رووا بطبقه صحيحا ، ما كان في مرامهم صريحا
وبسط ذا الاجمال في الرياض ، نوره الانوار للمرتاض
ثم النما في اصل تلك المعركة ، هو النما بين الادا والهلكة
اما الذي عنوانه قد سبقا ، فعنه يغني ان عليه اتفقا
ثم على المختار قام الوارث ، كما مضى كانه المورث
ان ابرء الغريم او ما ادى ، بغيره يملك مستبدا
وان اتى مقام حلف حلفا ، مع شاهد في الرد ايضا كلفا
وان يصر مجاهلا في البين ، منتفعا من بعد رب الدين
فظاهر الرياض ان قد اجمعا ، جميع ما مر فمنه استمعا

في انه يقضى بشاهد ويمين في الاموال والديون

يقضى بشاهد مع الاحلاف ، في دين او مال بلا اخلاف

اصحابنا

اصحابنا مرادهم بالمال ، ما في ابتداء مال او مآل
وما هو المشعر بالمراء ، من اختصاص الدين بالقضاء
كما عن الغنية والنهاية ، وهكذا التقي بالحكاية
فدينه بالحق مطلقا حمل ، بل لغنه عن بعضهم ذا قد نقل
مؤيدا كثرة نقل النقلة ، نفي خلاف او وفاق الكل له
قابله من جهة التواتر ، لان يقال النقل بالتواتر
وهكذا النصوص بالاطلاق ، وفورها فينا بذا السياق
وما على شوب التنافي وصلا ، مطروح او بما مضى قد حملا

في انه لا يقبل الشاهد واليمين في غير ما مر مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص

لا تقبل الشاهد واليمينا ، في غير ما سمعته يقينا
مما سوى الديون والاموال ، من حد او قصاص او هلال
كذاك لا يقبل في الطلاق ، عن ما لا انجرد لا الاطلاق
اجماعنا بطبقه منعقد ، وما على القبول لا يطرد
نص الحقوق عم للقصاص ، لكن بقيد المال ذو اختصاص

متفق عليه ذا التقييد، فهكذا ايضا يفيد
من بعد ان ما مضى يبين، فالاصل ايضا حصننا الحصين
ففي القصاص جبرة الكفاية، لولا الوفاق وهنها في الغاية

في انه لا يقضى بشاهد ويمين في النكاح و العتق وكذا في الخلع لكن بتفصيل يأتي

وفي النكاح الخلف والاثنين، هل يقبل الشاهد واليمين
وهكذا في الخلع والعتاق، فكلها في مورد الشقاق
ففي النكاح بينهم اقوال، ومنعه اشهر ما يقال
وثلث في حكمه قد فصلت، ان ادعى المرءة منها قبلت
وان يكن مرء نكاحا ادعى، فحلفه مع شاهد لم تسمع
وهو الذي يعزى الى المسالك، وبعض من يقفو له من سالك
وفقا لهم فيه مع التحرير، واختير للفاضل النحرير
توقف يرمى به الشرايع، وما له غير الدروس تابع
اما الذي يقبل طلقا فيه، فزيننا يقول لا الفقيه
واشهر الاقوال عندي اقوى، فاولا بالاصل قد تقوى

ثم بان

ثم بان الغرض الاصليا، لم يك من نكاحها ماليا
بل ما هو المقصود بالتأصيل، منه امور ما عدا التمول
كان به تحصيل الاحصانا، يلتذ بالتزويج او يصانا
عن مهلك الوقوع في الحرام، او ان يثاب عنه بالاقدام
او لبقاء النسل في الازمان، والمهر والانفاق تابعان
تعلق الدعوى بمال يشترط، مرادهم ما كان من هذا النمط
لا مطلقا وان يلاحظ تبعا، مدبر بديه يبر لو تتبعا
وان تكن في الشك فلا انسا، ما اثبتوا به انظر الاصحابا
ما بينهم لا خلف يعتريه، بل نقل الاتفاق بتا فيه
ايضا به لم يثبتوا الرجوعا، وفيهما المال غدا متبوعا
مما مضى قد بان ما تخيلا، وجهما مع الرد الذي قد فصلا
والخلع ايضا معرض الخلاف، في مورد الشاهد لا احلاف
فاكثر الاصحاب قد قالوا بلا، وبعضهم في حكمه قد فصلا
فالمدعي ان كان مرء اقبلا، ومرءة حيث ادعت لن يقبلا
وهو عن المسالك المانوس، قيل به قد جزم الدروس

قوله الذي هو قال على تخيير بصيغة المعلوم

والقول بالتفصيل عندي انفذ، ووجهه مما مضى يستنقذ
في العتق ايضا رايهم مختلف، اقوالهم ثالثها التوقف
والقول بالمنع هو المشتهر، للاصل ايضا ذا الذي الاظهر
اذ ليس مالا انما ادعاه المدعي، ذا تاله فلم يكن بالموقع

في ان الوقف يثبت بشاهد ويمين

خلافهم في الوقف ايضا ارتسم، ثبوته بشاهد مع القسم
ثالثها التفصيل في الشرايع لا، في حصر موقوف عليهم قبلا
عن ثلة كزيننا الشهيد، وقبل عن سميه السعيد
ومطلق المنع عن الخلاف، ولم اجد بعد له من قاف
بمطلق الثبوت قال الاكثر، بل ذاك فيما بينهم مشتهر
خلافهم في ذاك مبني على، مثال ملك الوقف هل ذا انتقلا
الى الذي عليه ذا قد وقفا، او ذا الى الله تعالى الفا
او اول الاولين في انحصار، والثان في غير انحصار جا
او ما بدا انقل فملك الواقف، يبقى كما يملكه في السالف
واول الشقوق للاصول، اولى لدى العليل بالقبول

موافقا

موافقا المعظم الاعاظم، لنقل الاجماعات واللوازم
لا تبتئس من منع الانتقال، وكم لنا في ذاك من امثال
بمقتضى الاصل الذي اصلنا، قد بان في المضمار ما حصلنا
فيقبل الشاهد واليمين، في الوقف طلقا ربنا المعين

في انه تشترط تقديم شهادة الشاهد وتعديله على اليمين ولو عكس وقعت اليمين لاغية ونفتقر الى اعادتها بعدها

وقدم اشهادا يمينا اخرا، وقبلها التعديل حيث افتقرا
مقدم ما حقه التاخير، يمينه لاغية يصير
يعيدها من بعد ان قد شهدا، معدلا خلافه لن اجدا
ايدت ان من العظام، خلافه يعزى الى العوام
اجماعنا يكفي له وان ظهر، وان يكن تعليلهم فيه النظر
والاصل ايضا معنا نعم المقر، ومطلقات الباب ليست بالمفر

في ان المدعي لا يحلف الا مع العلم بما يحلف عليه

في المدعي لا بد مهما احلفا، من علمه بما عليه حلفا
اذ كل حلف شرطه جزم به، فلم يجز من دونه فانتبه

قوله مطلقات اي بجواز القضاء بشاهد ويمين في المورد وجه عدم الجواز بها مع الاصل انها في مقام بيان حكم اخر مع ... بالتقدم الذكري منه دام ظله العالي

فلم يجز حلف بقول الشاهد ، او كونه في دفتر مشاهد
بخطه او خط من قد ورثا ، ان لم يكن كل لبث مورثا

في انه لا يثبت بشاهد ويمين مال غير الحالف

لم يثبت الامران ما لا ادعى ، لغيره وان به قد نفعا
مثاله غريم ميت يدعي ، مالا لذا الميت على الممتنع
وشاهد كان له فان اتى ، وارثه اليمين فهو ثبتا
وان ابى الوارث عن يمينه ، لا يحلف الغريم عن قرينه
لا تجعلن وارثه مجبورا ، فان ما صار به مقهورا
مثاله الآخر دعوى المرتهن ، للراهن استحقاقه فيما رهن
وشاهد مستشهد للراهن ، لا نفع في حلف من المرتهن
اذ لم يكن من اثر للحلف في ، اثباته مالا لغير الحالف
ما من خلاف فيه بل قد اجمعا ، عن نبينا دعواه فلنستمعا
والاصل ايضا معنا ان نفعا ، اذ عنه ما من مطلق يمنعنا
في مورد آخر كيف ههنا ، مع انه متبادر فيما مضى

في انه لا يجوز حكم الحاكم باخبار حاكم آخر بحكمه ولا بقيام

البينة

البينة العلمية بثبوته عنده ولا بكتابته اليه اذا كان المحكوم به شيئا من حقوق الله تعالى واما في حقوق الناس ففي كل منها خلاف والاظهر العدم

ان حاكم اخبر عند الآخر ، بحكمه لا يعتني بالخبر
ليس له امضاؤه في الواقعة ، من دون ان يجدد المرافعة
وهكذا لم يمض حكما حيثما ، بينة قامت على ان حكما
وهكذا كتابه اليه ، ليس القضا بمحضها عليه
في كلها اجماعنا توالى ، ان كان من حقوقه تعالى
فيها على التخفيف قد كان البنا ، والدرء بالشبهة نصا علينا
لا يعتني فيها على الاقرار ، بمحضه كيف بذي الاطوار
وفي حقوق الناس في الاخبار ، ايضا كذا ما فيه من نكير
الا الذي يحكى عن الاسكافي ، شذوذه نقلا كما او في
نصان للمختار كل علوي ، يومي بانه طريق اموي
طريقه ان لم تكن تقية ، يجبرها بشهرة محكية
وهكذا بنقل الاجماعات ، والاصل للمختار ايضا آت
فليس ميل نادر الاواخر ، بنوع تفصيل بنهج فاخر

وهكذا بينة علمية ، كما مضى ليس لها حجية
بل ههنا لم يلف من خلاف ، من احد حتى من الاسكافي
فالمنع فيها قد راينا ابتنا ، اذ ما مضى كلا ههنا ايضا اتى
بل ههنا التقريب في النصين ، كانه مستقرب الوجهين
وانما الخلاف في الاخبار ، ثالثه الوقوف في المضمار
وليس للاثبات وجه وافي ، اصولنا معينة للنافي
من ذاك ان الاصل في الموضوع ، علم سواه ليس بالمشروع
الا الذي في شرعنا قد ثبتا ، وههنا شيء دليلا ما اتى
وسامح الرياض في المصاف ، صيره مخالف الانصاف
بمحضه لا يقنع الخصام ، تنفي اصول لهم العصام
اخباره اخبار عدل متحد ، ثان به من اي وجه نعتمد
نحوي اتوا وجها ولكن ضعفا ، بداهة حتى لدى من انصفا
هب حاكم مع عدل ان ضما معا ، فجاز بالفحوى هنا ان يسمعا
وكل ذا بالحكم لو لم نعلم ، من خارج مع علمه فليحكم
لا فرق بين كل ذي الاطوار ، بينة او كتب او اخبار

في انه لو حكم الحاكم

في انه لو حكم الحاكم في شهد عدلين وشهد الحكم عند آخر وجب عليه انفاذ ذلك الحكم

والحاكم الاول اذ قد حكما ، في مشهد العدلين بين الخصما
قد حضر المجلس والوقايعا ، وكان كل للشهود سامعا
كذاك للحاكم ان حكما جرى ، واخبرا بالكل ذاك الاخرا
في الفرض ذا عليه مفروض اذا ، طالب محكوم له ان ينفذا
هذا هو الاظهر وهو اشتهرا ، بل قيل ذا الكل من تاخرا
بل عين من خالفنا ما عرفوا ، وان باصل الخلف فينا اعترفوا
بل بعضهم به جماعة رمى ، لكن اتى لنوع شك ربما
وذو الرياض مظهر الاجماع ، نقلا فلا بد من السماع
عقبه باوجه احتجاج ، منها اتى مسيل الاحتياج
في بعضها تامل في نظري ، ولكن البعض بحجة حري
وبينات في حديث علوي ، وانها من الطريق الاموي
فتلك غير ما فرضنا الانا ، تدبر في انوار ناعيانا

في باب القسمة واحكامها وفيه مسائل في بيان شرعيتها وحدها

الاولى

في القسمة

هم ادرجوا القسمة في المقام ، لابد للحكام من قسام
فانها حاسمة النزاع ، فمنصب القضا اليها داع
للاصل في تشريعها كفا كا ، اجماع او ضرورة فها كا
كتابنا ايضا فايتان ، في الارث والثانية جاءاتان
وسنة فثلة قولية ، وثلة اخرى هي الفعلية
ذا قاسم كان العلي العالي ، يرزقه من مال بيت المال
قد ذكر الاصحاب معنى القسمة ، تميز الحقوق اتوار سمه
ولم يكن بيعا على القول الاصح ، وكم من الوجوه منها ذا وضح
فهي الى الصيغة لا تفتقر ، عن اصلها ثم عليها يجبر
وهكذا كل نصيب قدرا ، فيها بقدر ما يكون الاخرا
في البيع ضد كل ذي العلائم ، واختلف الملزوم كاللوازم
وظاهر الروضة ان ذا اجمعا ، ما بيننا في غيرنا قد نوزعا
وعد من فوائد القولين ، ان لم يكن من شفعة في البين
حبا لنا اغلا فرازالا ، اجمالا الا انوار قد اطالا
كذاك فيما حقه ان يقبضا ، تفرق من قبله ان نقضا

وليس للمجلس من خيار ، وكل ذا في المذهب المختار
وهكذا التقسيم جا بدون شك ، في الوقف مع طلق اذا كان اشترك

في انه لا يشترط في صحة القسمة ولا لزومها وجود قاسم من قبل الحاكم بل ولا من قبلهما ،

ولم يكن شرطا وجود القاسم ، من قبل الردئين او من حاكم
في صحة القسمة او لزوم ، ما فيه من خلف ولو موهوم
لانه تحصل ما قد قصدا ، وهو تميز فرضنا ان وجدا
وحوز كل واصل اليه ، وان يكونا اقدما عليه
هب قاسم من قبل الامام ، حائطة لقطع الاختصام

في انه اذا عدلت السهام كفت القرعة في صحة القسمة ولزومها

لو عدلت في القسمة السهام ، بقرعة يلزم الانقسام
لزومها بها بلا كلام ، ان كان ذا بقاسم الامام
ما من خلاف فيه هكذا نقل ، بعلة عقلية ايضا اعل
وكم اتى في القرعة النصوص ، وان الاشكال بها مقصوص
رضاهما من بعدها لم يعتبر ، اذ كان ذا من عادل قد اختبر

وان يكن من قاسم قد رضيا ، كل به او منهما قد اوتيا
فهل كفى من بعد ان قد راعى ، طريقها تعديلا او اقراعا
لم يعتبر من بعد التراضي ، فلازم ولو لغير الراضي
يرمي به الارشاد والقواعد ، بل ثلة والنافع المساعد
وهكذا اللمعة والمسالك ، من معهم يسلك نعم السالك
او انه لابد من رضاء ، من بعد يلزم بالامضاء
ينمي اليه الشيخ والتحرير ، رضاهما بعد له نصير
وثالث في حكمه قد فصلا ، في قسمة الرد نعم في غير لا
عن الشهيدين هو المانوس ، يرمى به الروضة والدروس
ثم لنا النصوص في الاقراع ، ظهورها في الحسم للنزاع
بل ثلة قالت بالاكتفاء ، بمحض تقسيم مع الرضاء
بعد نكول منهما لم يسمع ، بمحضه وان هنا لم يقرع
وان به رواية معتبرة ، وجود ها رضانا قد انكره
ونحن في انوارنا الفينا ، عليه دها بالفرد ما اكتفينا
لو لم يكن احداث قول فقبل ، هب قد وفي امثال ذا استدل

غايته التقييد بالاقراع ، عاضدنا في مورد النزاع
وليس للخصوم غير الاصل ذا ، كيف مع الدليل منهم نفذا
من بعد الاقراع بطبقه الرضا ، ان ما ثبت فاللزوم بتا هضا

في انه اذا التمس احد الشريكين القسمة في المثلي يجبر الممتنع وكذا في القيمي اذا لم يكن في القسمة ضرر ولا رد واما فيه مع احدهما فلا يجبر

وان شريك قسمة المال التمس ، وتمنع الاخر عنها ونكس
فليجبر الابي على التقسيم ، ان كان مثليا على التعميم
من جامدات نابتات حبا ، ونحوه فاكهة او ابا
او مايعات لك خل بالمثل ، او اي دهن او ربوب او عسل
كذاك في القيمي كالحيوان ، من دون رد فيه او خسران
اذ كان للانسان ان ينتفعا ، بالمال او يريد وجها انفعا
والانفراد انفع الاطوار ، هذا يسمى قسمة الاجبار
وليس في الاجبار من خلاف ، في كل ما مر من الاصناف
وان يكن ذا رد او اضرار ، فليس في التقسيم من اجبار
ما من خلاف فيه ايضا يظهر ، عن بعضهم به صريحا يخبر

قوله فيما حوى يتعلق بالجار في البيت اللاحق منه مدّ ظله العالي

في نصّ لاضرار ذا التفاصي، فيما حوى ردّا من الاعواص
يشترط الرضا في الاعتياض، وهو يسمّى قسمة التراض
وكلّما سمعت حيثما ورد، ضرّ على المالك او عليه ردّ
وان يرد على الشريكين الضرر، او كان من يطلبها حسب استضر
وهو مع استضراره قد طلبا، تضرّر اسفاهة قد اوجبا
فماله ايضا من الاجبار، وانّه في الضرر ذو اختيار
لم يجز التعويض من سفيه، ولم يكن ايضا خلاف فيه
ثم علاج امر ذي الاطوار، باوجه ذكرت في الانوار

البحث الرابع في بيان الدعوى وهو يستدعي فصولا ثلثة الفصل الاول في معرفة المدعي والمنكر وما يتعلق بهما

البحث الرابع

ورابع الابحاث في المقام، بيان حدّ جنبي الخصام
بيان حدّ المدّعي ما هو ذا، والمنكر الواقع في سمت الحذا
والمدّعي حدود بالاقوال، ثلثة لا اثنين في خيال
فالاكثرون المدّعي من تركا، بحاله خصومة لو تركا
بل من عرفنا عنه فيه الحصر، في اللمعتين نظر كذاك المختصر

وهكذا عن

وهكذا عن غيرهم قد حكيا، كذا الى المعروف منّا نميا
لكنهم قالوا وقيل المدّعي، هو الذي خلاف اصل يدّعي
وقيل من يكون منه ادّعيا، مخالف الظاهر فيما نميا
كلاهما قائله لا نعرف، ربّما اضنا بجهله معترف
لا رابع حدّا ولو عن قيل، والكلّ مسكوت عن الدليل
والعرف في امثاله محكّم، وهو مع القول الذي تقدّم
فيه وفي مبدء الاشتقاق وفق، فالطلب الدعوى لدى الاطلاق
وهكذا الموافق مع اللغة، فغير واحد الينا بلغه
قيل كذاك العرف والثاني ان، وما وفى ثالثها الامران
ما بينها يندر الاختلاف، اذ غالبا ما بينها ايلاف
كمثل ما لو ادّعى بالدين، شخص على آخر او بالعين
ذا الشخص مدّعٍ بالاولين، والمنكر الآخر دون مين
فالشخص متروك اغدا لو تركا، وهكذا خلاف اصل حركا
وهكذا المخالف للظاهر، من خارج ان ظنّ ردّوه البرى
مثال الاختلاف بينها فشا، لو اسلم الزوجان من قبل الغشا

فالرجل القائل اسلمنا معا، للمرءة الترتيب كان المدّعي
ولازم الاول ان قد بقيا، نكاح الثاني اقتضى ان نفيا
بالاولين المرءة المدّعية، والرجل المنكر في ذي الداهية
لانها خصومة لو تركت، في فرقة قد ادّعتها تركت
والزوج لا يترك فيها لو سكت، لانها بينونة قد زعمت
وكونها على خلاف الاصل، متّضح فرضا لسبق الوصل
وهكذا اقتران حادثين، موافق الاصل بدون مين
لكن على الثالث كان المدّعي، زوجا خلاف ظاهر منه ادّعي
فانّه يبعد في المقام، في العادة القران في الاسلام
فحلف الزوج على المختار، نكاحه بعد ذو الاستمرار
حال الفتى تلك بقول قيلا، نكاحها من بعد ذا ازيلا
قد مثّلوا ايضا مثال الآخر، ان كان زوج دينا قد اثير
وجامعا الوصال لا الفراق، وقالت الزوجة لا انفاقا
وزوجها يقول اني انفق، فهل هو الحالف ذاك الاوفق
ذا منكر في اوّل القولين، ومدّعٍ في الثاني من اثنين

وقد ذكرنا

وقد ذكرنا انّه اعرف ما، يكون فيما بيننا ذا قدما
وايضا الظاهر فهكذا كان معه، مؤيّد اذ مرّ ان لن يسمعه
بل لو فرضنا الحذف للقيود، نحكم كذا بلا جمود
واعجبا من دهشة الرّبان، فما مشى بمشية المرتاض

في بيان شروط المدّعي وهي اربعة

المدّعي يؤتى له شروط، وبعضها بالادّعا منوط
منها كمال بالغا يكون، لبيبا ايضا ما له جنون
وثانيا لنفسه ذا المدّعى، او من له ولاية قد ادّعى
وكالة او اضرب الولاية، ولو عن الحاكم او وصاية
فاجنبيا حيث كان المدّعي، ولم يكن ممّن مضى لم يسمع
في كلّها ما من خلاف نجد، عن بعضهم نفي صريحا يوجد
بل جمعها قضية الاصول، ادلّة القضا بلا شمول
وثالثا يكون ذاك المدّعي، من صحّ ان يملك شيئا يدّعي
فالمسلم ادّعاؤه لن يسمعا، الخمر والخنزير ان كان ادّعى
ما من خلاف فيه عدل نقله، ذو خبرة لا بدّ من ان نقبله

قوله مركّبا حال عن ضمير يوجد قال الناظم النحوي ولم يكن غالبا ذو الحال ان لم يتأخّر او يخصّص او يبن من بعد نفي او مضاهيه كلا يبغ امرء على امرء مستسهلا منه دام ظله العالي

قوله بل جمعها اي اجتماع هذه الشروط ممّا مضى ويأتي منه دام ظله العالي

ورابعًا ايراده بالجزم ، دعواه لا بالظن او بالوهم
ان كان ما ادعاه لاخفاء له ، كمثل ما كان من المعاملة
وبعضهم اطلاق ان ذا يقبل ، عن قائل لسنا عرفنا ينقل
ونفي ذا الخلاف فيما حكيا ، وانما الخلاف فيما خفيا
كمدعي التهمة مثل السرقة ، او قتل نفس هكذا ما ساوقه
فثلثة من مدعيها سمعت ، بظن او وهم والاخرى منعت
ثانيهما مما يقول الاكثر ، بل بعضهم قد قال ذاك الاشهر
بادهما الى ابن نما نميا ، عن بعضهم وفاقه قد حكيا
في النفي والاثبات قد توقفا ، فاضلنا في بعض ما قد صنفا
بظاهر المفلح ايضا ذا نسب ، وهكذا بغيره قد انتسب
واشهر الاقوال عندي اقوى ، باوجه معدودة تقوى
والاصل منها فهو ايا اقتضى ، ما عم اطلاقات تشريع القضا
انتم ما للخصم منه بانا ، تضعيفه اذ ذاك ذا قد كانا
وصيغة الجزم لقاض كافية ، ولو عن التصريح كانت خالية
اطلاق لي حق عليه قد كفى ، فهو الى الجزم بذاك انصرفا

وما على الحاكم

وما على الحاكم ان يفحصا ، كفى ظهور دون ان ينصصا
وان تكن بينة للمدعي ، من دون علم منه قالوا يدعي
جاز له ايراد ذا الاطلاق ، تورية من جهة الاحقاق
من دون تصريح بنحو التهمة ، مخافة للرد مهما اعلمه

في بيان احكام التقاص وفيه مسائل منها انه لا مقاصة في العقوبات من دون رفع الى الحاكم

في الجملة الرخصة في التقاص ، ثابتة في مذهب الخواص
لكن له شرايط معدودة ، مسائل في بحثه موردة
من جملة المسائل المطلوبة ، ان التقاص ليس في العقوبة
وهي كحد القذف والقصاص ، مثلهما ما فيه من تقاص
دفع الى الحاكم فيها حتما ، ما من خلاف فيه فيما رسما

في انه اذا كان المدعى عينا تيقن استحقاقها فله انتزاعها من المنكر

والمدعى ان يك من اعيان ، وهو في الاستحقاق ذو ايقان
جاز له انتزاعها من منكر ، ان فتنة لاجله لم تثر
من دون توقيف باذن الحاكم ، نفي خلافنا عنه من اعاظم

من بعده تسلط الانسان ، في ماله من اعظم البرهان
وان يكن لفتنة مثيرا ، فحاكم كان له نصيرا
او غيره ممن يكون ناصره ، لا يعتدي ولو من الجبابرة
يابي سلوكا مع ذاك المنكر ، كمن يكون ناهيا عن منكر

في انه اذا كانت الدعوى دينا والغريم مقرا غير باذل او باذل مماطل لم يستقل المدعي بالانتزاع بدون اذن الغريم او الحاكم حيث لا يمكن اذنه وامكن الانتزاع به

ان كان شخص يدعي دينا على ، شخص مقر دينه ما بذلا
او كان ذا المقر عزما باذله ، لكن مع الاهمال والمماطلة
فلم يكن من نفسه منتزعا ، من ماله ذا المدعي ذا المدعى
بل رخصة الغريم شرط فيه ، بالعجز عنها حاكم يكفيه
ما من خلاف فيه فيما نجد ، صريحه نقلا كاصل نجد
تعلق الحق وان عليه جا ، فلم يكن محضا بكاف مخرجا
تخير الغريم في وجه القضا ، فاخذ معينا لن ينهضا
لو عين الحاكم يكفي بدله ، لو ماطل الغريم او ما بذله

ضرورة

ضرورة بطبق قانون سمع ، من انه ولي كل ممتنع
وهكذا في باذل بلا مطل ، ان غاب مع وقد حل الاجل
وقيل بالتاخير ان جاء الضرر ، لدى هذا الشرط مورد النظر

في انه لو كان مديونه جاحدا ولكن له عليه حجة فهل يستقل بالانتزاع مقاصة ام لا بد فيه من الرجوع الى الحاكم

ان يكن الجحود للمدين ، وحجة تكون للمدين
امكنه اثباته عليه ، بحاكم يثبته لديه
فهل له استقلال الانتزاع ، مسئلة في مورد النزاع
مشهورهم ومنهم الشرايع ، نعم بنفيه يقول النافع
بل قيل ان النفي فيه الحصرا ، واظهر القولين لي ما اشتهرا
تحتنا فيه العموم الاتي ، في ساير الشقوق للاثبات
بل قيل بعض صريح فيه ، ومن له تتبع يلفيه
عليك ان تنزه الرياضا ، وبعد الانوار اذكر المرتاضا
مع انه مستلزم تضرره ، وان يكن ذا حجة معتبرة
والاصل ايضا نفي الالتزام ، بكلفة الرفع الى الحكام

لخصمنا أصل كذا لكن يخص ، بكل ما سمعت من عقل ونص
وما لنا إلا كلية الأكباد ، فقصها تخرج من ذا النادي

في أنه يجوز المقاصة إجماعا مع شروط أربعة وبيان تلك الشروط
هي كون الدعوى عينا أو دينا لا حجة له على الغريم وهو منكر
أو مقر غير باذل أو باذل مماطل مع عدم إمكان الانتزاع
ولو بالحاكم وحصل شيء في يده مما كان له أو وديعة وفيها خلاف يأتي

وجاز مع شروط التقاص ، لو لم تكن فالحاكم المناص
في عدم الجواز ما قد شرطا ، كل هنا لا بد أن يحتبطا
فأولا لا بد صدق المال ، فلا تقاص في سوى الأموال
ولو بوجه مطلقا من عين ، يكون ذاك المال أو من دين
وأجرة المثل عن المنافع ، يدخل في الدين بمعنى شايع
مقتضاه المنع للتقاص ، من عمل في حد أو قصاص
لا بد أيضا من جحود قد حصل ، من خصم أو إقراره وما بذل
أو باذلا كان ولكن مطلا ، وحاكم محصل ما حصلا
من بعد ذا ماله من الغريم ، إن يلف عند ذلك الخصيم

فائده

فأخذ على تقاص جازا ، عن حقه بقدره ما جازا
وكم من إجماع به أو آية ، وكم أتى فيه من الرواية
معتبرات وهي قد توافرت ، بل كاد أن يكون قد تواترت
لا ضير أن في عدة منها أمر ، أن يؤتى الدعا بلفظ قد أثر
مضمونه اللهم ما أخذت ، بالظلم بل عن ظلمه عوضت
غايته اشتمال ما لم ينقل ، لا قدح في بقية المشتمل
وربما أول باستحباب ، نقلا له عن ظاهر الأصحاب
أيد اختلاف مضمون الدعا ، في البعض مع بعض وإن قد شرعا
الحلف بعد حيث نافيه ، لزومه إذ ذا عن الفقيه
وذاك أيضا اختلاف آخر ، وشاهد أن تحمل الأوامر
وفي الرياض احتاط في هذا الدعا ، فاعتد التقييد فيه قد دعى
يحكى عن الفقيه والتهذيب ، وجوبه مؤيد التقريب
ناهيك ذا احتاطه لا القاعدة ، فقد التكا في حمله قد باعده
وإن أريد الاحتياط المستحب ، فشاهد آخر فيه ذا المذهب

في أن اتحاد الجنس واختلافه في التقاص سواء وبعض فروعه

وسوى في التقاص أن يتطبقا ، ما لا هما في الجنس أو يفترقا
إذ مقتضى الإطلاق ذا التساوي ، من جهة الأخبار والفتاوي
مخير في الثان بين الأخذ له ، بقيمة لا جور فيها عادله
وبين أن يبيعه والصرف في ، حق له على الغريم المسرف
جاز له التعويض مستقلا ، كما له التعيين واستقلا
وفيهما اتفاقنا ينال ، فانظر إلى الرياض فيها قالوا
رجع إلى الحاكم كان أسوى ، موافقا لما حكاه قولا
بل فيه لا ريب لنا في فضله ، إن لم يخف ذهابه عن أصله
لو دار بين الجنس والمخالف ، تخييره في معرض التخالف
فثلة تخييره مستظهره ، وثلة أخرى له مستنكره
تعيينه في مورد من النظر ، وحائط في مثله نعم المفر

في أنه يجوز الأخذ من الوديعة مقاصة مع الكراهة وقيل لا يجوز وهو الأحوط

اختلف الأصحاب في الوديعة ، فثلة عن أخذها منيعة
وذاك محكيا لجل القدما ، فأخذها قالوا تقاصا حرما
جوازه يرمى إلى الأواخر ، وبعض الأقدمين كالسرائر

لكنهم

لكنهم قالوا بالكراهة ، اختار هذا القول بالرفاهة
لمطلق الآية والنصوص ، نوعين من عموم أو خصوص
في شبه الخصم كمال الفترة ، فيدعي إجماعا ابن زهرة
بوهنه كم صيت ينادي ، كلية لا سيما ذا الوادي
في آية الأمانة اختصاص ، بأنه مفادها التقاص
مؤيدا بنص لا ضرار ، كذاك ما لهم من الأخبار
ما عم منها فيه ذا التدبير ، خصوصها محمله كثير
وكرهه قليلة المؤنة ، قانون الآداب كفى معونة
مع أنه المحمل للمناهي ، مقالة ثابتة كما هي

في أنه لا يشترط في سماع الدعوى كونها معلومة من جميع الوجوه فلو كانت
مجهولة في الجملة تسمع على الأقوى خلافا للجماعة

إن ادعى مع جهله بالمدعى ، كشيء أو ثوب فمنه استمعا
وفقا لثلة من الأواخر ، جمع أبوا كما عن السرائر
دليلنا الإطلاق في الكتاب ، وما من السنة في ذا الباب
على وجوب حكما في الدعوى ، مع أنه يعم فيه البلوى

إذ ربما يعلم ثوبا مثلا ، وما درى قيمته مفصلا
وهكذا من سائر الجهات ، من كم او كيفية الصفات
من عدم السماع حقه بطل ، كيف بهر ضى من الله الاجل
لخصمنا الغوية السماع ، وان بها الاطلاق ذو اندفاع
تمنعها بانه اذا اقر ، او شهدت بينة فقد امر
ذا المدعى عليه بالبيان ، ويقبل المصداق للعنوان
من بعد ذا يحلف من قد انكرا ، بنفي ما يزيد عما فسرا
او نفي علمه بما يزيد ، ايهما ذا المدعي يريد

في انه من انفرد بالدعوى لما لا يد لاحد عليه قضى له
به ومنه مسئلة الكيس التي ورد بها النص

واي شخص يدعي شيئا ولا ، لغيره يد عليه قبلا
يقضى بان ذاك له مملوك ، وهكذا بطبقه المسلوك
ان شئت ان تتبع تبع نبتا ، ما من خلاف فيه بل اجماع
لم يطلب الاثبات والمرافعة ، اذ فرع خصم ذاك والمنازعة
وربما يحكى به الضرورة ، بجمل فعل مسلم منصورة

بل بعضهم

بل بعضهم يجعله دليلا ، من اوجه يكون ذا عليلا
مسئلة الكيس بهذا الباب ، ملحقة في كلمة الاصحاب
في وسط المجلس يلفى كيس ، وواحد مع فئة جليس
فبعضهم يسئل عن بعض الك ، فغير ذا الواحد عنه الكيس فك
وقال ذا الواحد ان الكيس لي ، يعطى وذا مما ذكرنا ينجلي
مع انه فيه روى منصور ، نصا صحيحا ما له قصور

في انه لو انكسرت السفينة فقيل ما اخرجه البحر فهو لما لكه وما اخرج
بالغوص فهو للمخرج لرواية ضعيفة والحق الرجوع الى الاصل فالجموع
لمالكه الا ما علم منه الاعراض فيعيد الا باحة لا الملكية
فيسترده المالك مع بقاء العين دون ما اذا تلف ٥

وان تصر سفينة منخرقة ، وصارت اموالها مستغرقة
فخرج بالماء من الاموال ، بلا كلام ذا لرب المال
وانما الكلام فيما استخرجا ، بغوص غواص له قد اخرجا
فثلة تقول للغواص ، من غوصه المنشؤ للخلاص
وهو الذي يحكى عن النهاية ، وهكذا الارشاد للرواية

ولكن المختار للفحول ، مسيرهم بمقتضى الاصول
وانه ايضا لرب المال ، ما الغوص من اسباب الانتقال
هب مالك بالفرض اذ قد اعرضا ، فهو اذن اباحة قد اقتضى
ان استرده وعين باقية ، فهي له لا ان تصير فانية
لا فرق بين الياس والرجاء ، والبحث والتفتيش وانتفاء
هم اولوا او طرحوا الرواية ، لانها ضعيفة في الغاية
ومنشؤ الضعف بلا نكير ، امية ما خص بالشعيري
ومهمل عليه ايضا سبقا ، وجابر ما كاد ان يحققا
واعجب الرياض في الغوائد ، من جابر راه في الكفاية
ومن يرد ادراك ذي الافكار ، فعمق الفكرة في الانوار

في جواز ان يقضي على الغائب عن مجلس الحكم مع قيام البينة على
الحق ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته اذا قدم

عن مجلس القضاء من غاب قضى ، عليه مع بينة منها ارتضى
من ماله وفى ما عليه قد لزم ، وهو على حجته مهما قدم
في الجملة الحكم بلا خلاف ، بل نقل الاجماعات فيه وافي

نصان فيه

نصان فيه جيدا اسنادا ، والامر في اكله الاكباد
قال خذي من مال ذا الشحيح ، وغاب عن مجلسه المنيح
وليس في الحكم اختلاف من احد ، ان كان ممن غاب عن هذا البلد
او فيه لكن منه قد تعذرا ، في مجلس القضاء ان يحضرا
خلافهم مع عدم التعذر ، جوازه ايضا خيار الاكثر
يحكى عن المبسوط ان لا قالا ، مقدس العموم اليه مالا
شايبة العموم للمشهور ، وذاك ذو قصور او فتور
والاصل والحائط للتخلي ، لقلبي الماوى لدى الكفلي

في ان المدعي على الغائب بعد ثبوت حقه لو طالبه
فعليه اليمين الاستظهاري كما في الميت وفي احرازه
تعدد اليمين فلا يدفع اليه الا بكفلاء

بعد ثبوت الحق ان يطالب ، ذا المدعي من مال ذاك الغائب
فليحلفن بحلف الاستظهار ، ذا القول موصوف بالاشتهار
وقيل بالتبديل بالكفيل ، وهو الذي يرمي الى قبيل
كالشيخ والحلي والشرائع ، كذا عن القاضي ونص النافع

وَاَوَّلُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِيَ اَمْثَلُ ، لِلنَّصِّ فِي الْمَيِّتِ ذَا مُعَلَّلُ
ثَغْرُ الرِّيَاضِ فِيهِ مَا سَدَّا ، وَاهًا مِنَ الْقِيَاسِ اَنَّى عُدَّا
نَصَّانِ لِلْخَصْمِ بِلَفْظِ الْكُفَلَا ، بِصُورَةِ الْعَدِّ هُمَا قَدْ حُمِلَا
لِلْجَمْعِ بَيْنَ ضَعْفَيِ الدَّلِيلِ ، دَلِيلَيِ الْيَمِينِ وَالتَّكْفِيلِ
اَيَّدْنَا شُهْرَةُ ذَا التَّدْبِيرِ ، لَيْسَ اِلَى التَّخْصِيصِ مِنْ مُشِيرِ

فى انّ الحكم على الغائب مخصوص بحقوق الناس ولا يجرى فى حقوق الله تعالى والملفق بجنسه

حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ قَطْعًا انْحَصَرَ ، فِيمَا يَكُونُ الْحَقُّ حَقًّا لِلْبَشَرِ
فَفِي حُقُوقِ النَّاسِ حَسْبَ الْحُكْمِ لَا ، مَا كَانَ حَقُّ اللهِ جَلَّ وَعَلَا
عَلَيْهِمَا نَقِيسُ مَا تَلَفَّقَا ، فِي كُلِّ شِقٍّ حُكْمُهُ تَحَقَّقَا
كَسَرِقَةٍ فَهْوَ قَضَى بِالْمَالِ ، مِنْ دُونِ اَنْ يَقْطَعَ فِي الْمِثَالِ
فِي كُلِّهَا مَا مِنْ خِلَافٍ مَا عَدَا ، اَخِيرَهَا فَبَعْضُهُمْ تَرَدَّدَا
وَاحْتَمَلَ الْقَطْعَ بِالِاسْتِلْزَامِ ، لِلْحُكْمِ بِالْمَالِ بِلَا كَلَامِ
وَهْوَ الَّذِي يُرْمَى اِلَى الشَّرَائِعِ ، وَلَمْ اَجِدْ بِاَثَرٍ مِنْ تَابِعِ
عَنْ غَيْرِهِ اَنْ بِافْتِرَاقٍ قَطَعُوا ، فِيمَا فَرَضْنَا غَائِبًا مَا قَطَعُوا

اذ مانع

اِذْ مَانِعٌ عَنْ قَطْعِهِ هُنَا وُجِدَ ، فَفِي حُقُوقِ اللهِ تَخْفِيفٌ قُصِدَ
لِزُومُهُ اَتَى لَهُ الْاِثْبَاتُ ، اِذْ عِلَلُ الشَّرْعِ مُعَرِّفَاتُ
وَكَمْ هُنَا مِنَ التَّخَلُّفَاتِ ، فِي شَرْعِنَا كَمْ مِنْ مِثَالٍ آتِ
مِنْهَا ثُبُوتُ الْمَالِ بِالْاِقْرَارِ ، بِمَرَّةٍ وَالْقَطْعُ بِالتَّكْرَارِ
كَذَا مُقِرٌّ اِنْ عَلَيْهِ حَجَرَا ، فَالْمَالُ لَا وَالْقَطْعُ فِيهِ قُرِّرَا

الفصل الثانى فى بيان احكام الاختلاف فى الدعوى وفيه مقدمة ومسائل اما المقدمة ففى بيان ان اليد تكشف عن الملكية

الفصل الثانى

ثَانِي فُصُولٍ هَهُنَا قَدْ اَوَى ، فِي حُكْمِ الِاخْتِلَافِ فِي الدَّعَاوِي
وَلْيَرْتَسِمْ فِي الِابْتِدَا مُقَدِّمَةْ ، مَا بَيْنَنَا تَكُونُ كَالْمُسَلَّمَةْ
وَتِلْكَ اَنَّ ظَاهِرَ الْيَدِ اقْتَضَى ، مِلْكِيَّةً مَا لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا
لِنَقْلِ اِجْمَاعٍ بَلِ الضَّرُورَةْ ، نُصُوصُنَا بِطِبْقِهِ مَوْفُورَةْ
مِنْهَا صَحِيحُ صَادِقٍ عَلَوِيّ ، فِي فَدَكٍ ذَاكَ بِتَفْصِيلٍ رُوِي
وَفِيهِ رَدٌّ بِابْنِ اَبِي قُحَافَةْ ، اِبَّانَ مَا قَدْ غَصَبَ الْخِلَافَةْ
مَضْمُونُهُ اِثْبَاتُ مِلْكٍ بِالْيَدِ ، كَيْفَ تَقُولُ لِي عَلَيْهِ اَشْهَدِ
اِجْمَالُهُ هٰذَا وَفِي ذَيْلِ الْخَبَرِ ، اِلْزَامُهُ بَلْ بُهِتَ الَّذِي كَفَرَ

اما المسائل فهى شتى منها انه اذا تنازع اثنان عينا وقال كل انّ جميعها لى ولا بيّنة لهما وهى فى يدهما قضى بينهما بالتسوية ولكل منهما احلاف صاحبه

اِثْنَانِ اِنْ تَنَازَعَا فِي عَيْنِ ، وَتِلْكَ فِي يَدِ الْمُنَازِعَيْنِ
وَكُلَّهَا كُلٌّ لِنَفْسِهِ ادَّعَى ، وَمَا لَهُ بَيِّنَةٌ فِي الْمُدَّعَى
فَلْيَقْضِ لِلرَّدَّيْنِ بِالتَّسْوِيَةْ ، نِصْفَيْنِ مَا فِي الْبَيْنِ مِنْ تَرِكَةْ
ثُمَّ عَلَى كُلٍّ لَهُ يَمِينٌ ، فِي نَفْيِ مَا كَانَ لَهُ اَتَيْنَ
فِي حَلْفِهِ لَمْ يَتَعَرَّضْ اَنْ ثَبَتْ ، فِيمَا الَّذِي حَقُّهُ بَلْ قَدْ سَكَتْ
اِنْ حَلَفَا اَوْ نَكَلَا فَمَا مَضَى ، وَالْكُلُّ لِلْحَالِفِ لَوْ تَبَعَّضَا
اِنْ حَلَفَ الْمَبْدُوُّ بِالتَّحْلِيفِ ، وَالْآخَرُ النَّاكِلُ فِي التَّكْلِيفِ
فَالْاَوَّلُ الْآتِي بِحَلْفٍ آخَرِ ، اِلَيْهِ مَرْدُودٍ بِقَوْلٍ بَاهِرِ
لَوْ نَكَلَ الْاَوَّلُ وَالثَّانِي رَغِبْ ، فِي حَلْفِهِ اِذْ مِنْهُ كُلٌّ قَدْ طَلَبْ
فَذَاكَ حَلْفَانِ عَلَيْهِ اجْتَمَعَا ، نَفْيًا وَاِثْبَاتًا لِمَا قَدِ ادَّعَى
وَهَلْ كَفَى جَمْعًا يَمِينٌ وَاحِدَةْ ، اَوْ جَابَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةْ
وَمُقْتَضَى الْاَصْلِ الْاَصِيلِ الثَّانِ ، اِذْ عِلَّةُ الْيَمِينِ الِاثْنَانِ

تعددا...

تَعَدُّدُ الْمُسَبَّبَاتِ اَسَّسَا اَصْلَا ، تَدَاخُلُ الْاَسْبَابِ لَنْ يُؤَصَّلَا
فِيمَا هُوَ الْمُشْتَهِرُ الْمُنْتَصَرُ ، فِي الْغَايَةِ الْقُصْوَى بِبَسْطٍ نُصِرُ
هَبْ ذَاكَ قَدْ يَثْبُتُ بِالْاِيصَالِ ، مِنْ شَرْعِنَا كَجُمْلَةِ الْاَغْسَالِ
نَعَمْ هُنَا يُقَالُ اَنْ تَوَاصَلَا ، مَا مِنْ خِلَافٍ فِيهِ اَنْ تَدَاخَلَا
عَنْ بَيْنِنَا مَحْضُ احْتِمَالِ الثَّانِ ، لَكِنْ لَهُ الْمُخْتَارُ لِلْاَعْيَانِ
بِدَايَةُ الْحَاكِمِ فِي الْاِحْلَافِ ، مَسْئَلَةٌ فِي مَوْرِدِ الْخِلَافِ
قِيلَ لَهُ التَّخْيِيرُ مَنْ شَا يُوقِعُ ، مُبْتَدِءًا وَقِيلَ لَا بَلْ يُقْرِعُ
وَقِيلَ اِنَّ الْاَسْبَقَ الَّذِي اسْبَقَ ، وَاَوْسَطُ الْاَقْوَالِ عِنْدِيَ اَحَقْ
وَالثَّمَرُ الدَّاعِي لِذَا الْخِلَافِ ، فِي الْمُبْتَدِي تَعَدُّدُ الْاِحْلَافِ

فى انه لا يجوز القضاء بالتنصيف الا بعد حلف الغريمين

لَمْ يَجُزِ الْقَضَاءُ بِالتَّنْصِيفِ ، اِلَّا عَقِيبَ اَيْمُنِ الرَّدَّيْنِ
اَوْ بَعْدَ اَنْ نُكُولُ كُلٍّ ظَهَرَا ، فِيمَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَهْوَ انْتَصَرَا
خِلَافُهُ يُعْزَى اِلَى الشَّرَائِعِ ، وَلَا يُرَى فِي اَثَرٍ مِنْ تَابِعِ
فَمُطْلَقًا يَحْكُمُ بِالتَّنْصِيفِ ، وَلَوْ بِدُونِ ذَيْنِكَ الْاَمْرَيْنِ
وَعَدَّهُ الرِّيَاضُ فِي الْكِتَابِ ، مُخَالِفًا لِمَذْهَبِ الْاَصْحَابِ

بيمين كل منكرا في الواقعة ، قاعدة للحكم والمرافعة

في انهما لو تنازعا في عين وهي في يد احدهما قضي بها للمتشبث وللخارج احلافه

ان احد من المتنازعين ، حسب يكن له يد في العين

فاحكم بها كالا لمن عليه يد ، عليه للخارج حلف قد ورد

اذ منكر والمدعي ذا الخارج ، بمنهج القانون كل ناهج

وكم من النصوص ههنا وصل ، منطوقا او فحوى بما قلناه دل

حلفا هما مختلفان في النهج ، ذو اليد ناف مثبت من قد خرج

في ان العين اذا كانت في يد ثالث وصدق واحد المتنازعين فيها قضي بها له وللاخر احلافهما وبيان الحكم ان السقوف

وثالث ان يد كانت على ، عين هما فيها اثارا الجدلا

فان يصدق واحد الرديين ، قضى لمن صدق بالعين

للاخر التحليف للمصدق ، وهكذا التحليف للمصدق

مصدق بالكسر ان لم يحلف ، فذلك الممنوع ردا احلف

وليغرمن مذ بذ في البين ، لمثل او لقيمة لا العين

فوتها

فوتها عينا باقرار على ، من صار ممنوعا فيا بني البدلا

ان ثالث يد له في العين ، ابان تصديق المتنازعين

فانقسمت بينهما نصفين ، من بعد اتيانهما حلفين

يحلف كل خصمه كمثل ما ، كانت عليها يد كل فاعلما

كل له احلاف ذا المصدق ، ان يعتقد ان عامدا لم يصدق

كي نفسه كذب فيما قد حكم ، فقيمة النصف له به اغرم

ان لهما يحلف والا غرما ، ما مر للاتي يحلف منهما

كلاهما ان يانيا بالقسم ، قيمة كل العين ذا فليغرم

بينهما القسمة للاثمان ، على السوا كاصلها نصفان

وان يكذب المتنازعين ، كليهما من ذو يد في العين

في يده تقر لكن بعدما ، يكون اتيا لكل قسما

سواء ادعاه ملك العين ، لنفسه او من سوى الرديين

ولم يجب تعيين شخص قد ملك ، محتمل ان كان في ريب وشك

وان يقل ان ملك تلك العين ، لواحد من المتنازعين

لكن على الابهام شخصه جهل ، فالقرعة الرباض فيها يحتمل

فهو لمن قد خرجت ويحلف ، للخصم مع نكوله فيحلف

وناكلا ان كان كل منهما ، فذاك في البين سواء قسما

وفيه ايضا احتمال ثان ، ان ابتداء لهما نصفان

من بعد ان حلف لكل حصلا ، او كان كل منهما قد نكلا

لكنه استقوى اخيرا اولا ، وهو الذي للعبد قد كان انجلا

وكل ذا لو لم يصادف بينة ، شقوقها ان وجدت مبينة

الا الذي عن حكمه قد سكتا ، بينتان لهما ان اتتا

عارضتا والجمع لا يمكن ذا ، عن بحثه الاتي بتفصيل خذا

في انهما اذا تداعيا خصا قضي لمن اليه معاقد القمط

خصمان كل ان تداعى خصا ، فالحكم فيها في نصوص نصا

من انه يقضى لمن اليه شد ، معاقد القمط به والخصم رد

بطبقها قد عمل المشهور ، مختارهم للمبتلى منصور

خلافا من يرمي بقول الندرة ، كشيخنا المفلح وهو الصيمري

عن زبينا ترددا كالنافع ، لسنا نرى من دونه من تابع

واوهنوا النصوص بعضا بالسند ، دلالة بعضا وكل ذو فند

اذ دافع

اذ دافع الجميع الانجبار ، اذ قد مضى ان معها اشتهار

هب قد روى صحيحها منصور ، دلالة سد له الثغور

فاجر بها في خلاف القاعدة ، لما ترى من اضرب المساعدة

ولكن الموضوع ما عليه نص ، خلاف اصل حكمها بالخص

اعباره داخلة فيما مضى ، فاضرب النزاع كل نهضا

في انه اذا ادعى ابو الميتة اعارته لها بعض متاعها كلف بالبينة كما في غيره

وان ابو ميتة تداعى ، ان قد اعار بنتها متاعا

قيل ائتنا بينة المضما ، كسائر الانساب والاغيار

يقال هذا مذهب الاصحاب ، جريا على اصول هذا الباب

وقيل ان الشيخ والصدوقا ، قد جعلا الحكم هنا مفروقا

يصدقان الاب في دعواه ، وانه ليس كمن عداه

بمقتضى رواية مروية ، في كتب ثلثة ماسية

في بعضها صحيحة قد وصلت ، في بعضها عن اعتبار ما خلت

لكنها في كلها مكاتبة ، وقومنا قد هجروها قاطبة

حتى من الفحلين فالرجوع ، عما ذكرنا عنهما ممنوع



والنص قد خالفه الأصول ، بأوجه أوله الفحول

في أنه إذا تداعى الزوجان أثاث البيت ولا بينة فله ما يصلح للرجال ولها ما يصلح للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما على الأشهر الأقوى بتفصيل يأتي

وفي أثاث البيت مهما نوزعا ، كل من الزوجين إياه ادعى
أو وارث من أحد الزوجين ، مع آخر أو من كلا الجنبين
فإن تكن بينة ترضاها ، حيث هنا فاعمل بمقتضاها
لو لم تكن بينة فالمعركة ، أقوالها ثلاثة بالفذلكة
يقضى له في أشهر الأقوال ، بكل ما يصلح للرجال
كالدرع والسلاح والعمامة ، والفرس المركوب والحزامة
وكل ما يصلح للنساء ، يقضى لها بكل ذي الأشياء
ذاك حلي مثلا والمقنعة ، أو قمص من ذهب مصطنعة
وكل ما يصلح للصنفين ، منقسم بينهما نصفين
من بعد أن يحلف كل صاحبه ، قاعدة الإنكار جاءت صاحبه
وقيل ما يصلح للرجال ، لزوجة أيضا بلا استفصال

ذا شيخنا

ذا شيخنا نصا في الاستبصار ، نقلا كذا الكافي على الإظهار
وقيل مطلقا على نصفين ، منقسم جميع ما في البين
من بعد إحلاف لكل صاحبه ، في نفي الاستحقاق فيما طالبه
ذا الشيخ في المبسوط فيما نقلا ، وإنه عما مضى قد عدلا
كذا عن الإرشاد والقواعد ، عن فخرنا أيضا وفاق الوالد
ثم هنا شبهة قول رابع ، ولم يكن رابعها في الواقع
يبنى على الأول في اختصاص ، معتبر وجود عرف خاص
وظاهر من قاله قد أخذا ، ذا الشرط أيضا فيه هذا عين ذا
وأظهر الأقوال قول الأكثر ، وكم لنا من خبر معتبر
كذاك إجماعاتنا المنقولة ، فتلك من فحولنا موصولة
مؤيد بظاهر أفاده ، بما بنيناه قضاء العادة
لأول الخصمين من أجناد ، ما كان راجعا إلى المختار
بما من التدبير والبناء ، فرح إلى الأنوار في استقصاء
مع أنه إن كان قولا فذر ، تعرفه بعد دقيق من نظر
والأصل للثاني مع العموم ، هما مع النص بلا معدوم

وكيف بالنصوص والاجماع، من جهة النقل على الشياع
من اجل ذا من كان عنه قد نشا، ذا القول بالحائط فيه قد مشى

الفصل الثالث في احكام تعارض البينات

تعارض البينتين اهتما، بيانه القضا به استتما
رمنا به تعارض اثنتين، يلزمه تكاذب في البين
واصله في الشرع ذو شقوق، وجلها في الحكم ذو فروق
من اجل مستقر تلك العين، فقد تكون في يد الخصمين
او في يد الواحد منهما فقد، او اجنبي فهو فيها ذو اليد
كل من الشقوق را ساعونا، حتى يصير الحكم فيها بينا

في ان العين اذا كانت في يد احد المتداعيين يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق مطلقا على الاشهر الاقوى

من جملة الشقوق كون العين، في يد واحد من الزوجين
ثم اتى كل للاستحقاق، ببينة تشهد بالاطلاق
يعني خلا عن سبب فالاشهر، الحكم للخارج وهو الاظهر
تساويا عدالة او كثرة، او بهما بعضهما ذو اثرة

عن شيخنا

عن شيخنا اطلاقه للداخل، لا غيره من قائل او ناقل
يحكى عن المفيد ان قد فصلا، ببينة رجح كانت اعدلا
مع التساوي راعى الاكثرية، لو ساوتا فالخارج الرزية
اطول تفصيل عن الاسكافي، لم يات الا اعدل في المصاف
مرجحا لاكثر الشطرين، وان يكونا متساويين
تحاكما بكون تلك العين، جميعها لحالف الخصمين
ذا اليد حسب مالكا قد جعلا، ان حلفا جميعا او ان نكلا
قول على التفصيل في الوسيلة، اتى الرياض ههنا تفصيله
وليس من اقوال ذا المضمار، نوادر الاختلاط في الانوار
وكم للاجماع لنا من ناقل، مؤيدا بالاشتهار الكامل
وكم لنا ايضا من النصوص، كل من العموم لا الخصوص
وكلها افادا ان البينة، على الغريم المدعي معينة
ادلها الذي روى منصور، مجبور ان كان له قصور
وليس للخصوم شيء يعتنى، والكل في انوارنا تبينا
ثم هنا قول عن العماني، بالقرعة الامر هناك بان

وكم من النص بذا العنوان، محملها ما قد خلى اليدان

في انه اذا انفردت بينة ذي اليد بذكر السبب يقضى للخارج ايضا خلافا لجماعة

وان يكن في عين فرض سبقا، من قام للخارج حسب مطلقا
من قام للداخل بذكر السبب، فالحكم للخارج ايضا منتخب
وفقا لنا لمعظم السوابق، خالفنا جمع من اللواحق
فقد مواتية للداخل، وفقا مع الشيخ من الاوائل
وحجة المختار اخبار مضت، خصوصا حجتهم ما نهضت
عن شيخنا اجماعنا ذو فترة، معارض بما عن ابن زهرة
اخبارهم تفرسها موهون، كذلك في اسنادها مطعون

في انه لو تساوت البينتان في ذكر السبب فالقضاء للخارج ايضا على الاشهر الاظهر

في الفرض ان بينتاها اتتا، ملكية مع سبب بينا
فاختلفوا فيه وكم من ناهج، طريق ترجيح لقول الخارج
واطرحوا بينة الداخل ذا، مشتهر القولين عندي حبذا
بل لا يرى خلافه في البين، خلا خلاف ثم تهذيبين

حجتنا

حجتنا استفاضة النصوص، نوعين من عموم او خصوص
اسنادها منجبر بالشهرة، ونقل الاجماع عن ابن زهرة
لخصمنا ايضا اتى رواية، لكنها موهونة في الغاية
قد ذكروا من جملة الاوهان، وفاقها المذهب الغيلاني
وههنا ينقح هذا الحاصل، للخارج الترجيح لا للداخل
في الصور الثلث بل ههنا، رابعة تحوي لها ذا بينا

في ان العين اذا كانت في يد المتداعيين واقام كل منهما بينة على استحقاقه للجميع قضى لكل منهما بما في يد الاخر فيقسم بينهما نصفين مع فروعه

عين بها يد المتنازعين، فادعى كل تمام العين
كلاهما كانا اقاما البينة، كل لكل كلها مبينة
فحكمها معركة الاصحاب، اقوالهم في فرط الاضطراب
قتلة تقول كل اخذا، ما في يد الاخر وهو حبذا
بل قيل ذا الحجة الاواخر، بلا خلاف غير ما عن نادر
سواء البينتان استوتا، من جهة الاوصاف ام تفاوتا

احدهما حفت بالاعدلية ، اخرهما عن زيدها خلية
او كثر الاحدى منهما يزيد ، وهكذا الاطلاق والتقييد
وثلة في فرض الاختلاف ، بنوا على زيادة الاوصاف
هم فرق من جهة الصفات ، بعض ببعض دون بعض آت
وجامع لكلها ما رتبا ، وبعضهم يجعله مرتبا
واي ترجح عن السداد ، ولو بغير هذه الاطواد
دليلنا الردء ان كل مدع ، ومنكر واستشهدا فليسمع
كل عن الاخر خارج فذا ، تقديمه من النصوص استنفذا
خصومنا مشوا على القياس ، لا سيما منهدم الاساس
قاسوا على تعارض الاخبار ، تعارضا يكون في المضمار
حجية الاخبار للظنون ، فقدم الاقوى على الموهون
ما هكذا المدار ما في الباب ، فانه من جملة الاسباب
ثم على مختارنا التخالف ، في انه هل يجب التحالف
عن معظم الاصحاب نفي بالعدم ، لكن عن التحرير قول بنعم
مختارنا تقديم قول الخارج ، مناطه حلفهما اني يجي

ومنه ما مر من التعويض ، وان لكل ليس من تفويض
والثمر انتفاء ذا الاحلاف ، اذ بينهم تسليم الانتصاف
ولم اجد للحلف ما يعتبر ، دليلا الحائط امر آخر

في انه اذا كان المدعى به في يد ثالث قضي بالاعدل ثم الاكثر مع التساوي فيهما بالقرعة فمن خرج اسمه قضي له مع حلفه وان امتنع احلف الاخر وقضي له بتمامه ولو امتنعا قسمت بينهما

ان في يد الثالث ما فيه ادعي ، يكن فذا في موضع التنازع
معظمنا قد فصلوا تفصيلا ، هم طولوا تفصيلهم تطويلا
قالوا يرجحون الاعدلا ، وبعده الاكثر كما فصلا
كما وكيفا حيثما تساووا ، فهم الى القرعة اذ ذا اووا
من اسمه يخرج فهو استحلفا ، مع حلفه كل اليه الفا
واستحلف الاخر حيث امتنعا ، مع حلفه كل اليه رجعا
وان ابى كل لدى التحليف ، عن حلفه قسم بالتنصيف
هذا هو الاظهر وهو اشهر ، بل قيل ذا الكل من تاخرا
في القدما من مي الى اعاظم ، ومنهم السيد ابو المكارم

حمل مليح فيه ايضا آت ، مع ما لنا من المؤيدات
في مكمل للعشر في الجناية ، جا شاهدا خلافهم في الغاية
معركة مثلث الاقوال ، اطلاق تصحيح او الابطال
وثالث في حكمه قد فصلا ، فيما سوى القتل نعم في القتل لا
يرمي اليه الشيخ والشهيد ، وهكذا المحقق السعيد
اولها بمعظم منا نمي ، وفخر الاسلام الى الثاني انتمي
واول الاقوال عندي اقوى ، باوجه كثيرة تقوى
فاما الابطال على الاطلاق ، فظاهر خلاف الاتفاق
وكم من اجماع يرده نقلا ، نص جميل فيه ايضا قد وصل
صحيح الاسناد على الصحيح ، مؤيد بمثله الجريح
اصل له بما يمعنه يخص ، وهكذا ما جاء من اطلاق نص
وليس للتفصيل الا الحائطة ، وهي مع النص صحيحا ساقطة
بل قد يقال عورضت بالمثل ، راجع الى الانوار بعد الاصل

في بيان شروط قبول شهادة الصبيان في الجراح بالمعنى الاعم

لا بد في شهادة الاطفال ، في مورد القبول من خصال

موردة للعشر

موردة للعشر الاستكمال ، والمدعى جراح او قتال
الاجتماع للمباح الاولى ، من شرط عدل البالغين الاولى
لم يرجعوا بعد الى الاهالي ، فهذه ثانية الخصال
من بعد ان تفرقوا لو شهدوا ، فهم بما شهدوا قد افسدوا
ثالثة تعد في الخصال ، من نفي الاختلاف في المقال
مع اختلاف القول خذ بالاول ، وليس ما يتلوه بالمعول
في كلها الحائط والاصول ، وما سوى الاولى لنا موصول
وكل ذا يخص بالذكران ، وغيرهم ما قام في الميدان

الثانية من صفات الشاهد كمال العقل

لا بد في الشاهد من ان يعقلا ، لو شهد المجنون فهو بطلا
وكم من اجماع به قد نقلا ، بل ذاك بل ضرورة قد حصلا
يرضون ذا ظاهره في الاية ، بطبقه صحيحة رواية
لو شهد الدوري وقتا كملا ، فطنته فذاك منه قبلا
ما من خلاف فيه بعض ذا نقل ، لا منع عن عموم ما عليه دل
يكون كالمجنون قالوا المغفل ، وما له ضبط وخفظ يحصل

كتاب الشهادات

عنه بها قد حكى الاجماع ، ما بين الاخبار به اجتماع

ان يك موهونا ففي المضمار ، منجبر بفرط الاشتهار

وان ترى في غاية اضطراب ، فنيا لثلة من الاصحاب

فجمعها ايضا لهم قد احتمل ، راجع الى الرياض والتوفيق له

يحكى عن المبسوط قول اخر ، في وهنه ناهيك ان اند

ثم بكيف ان يرجح او يكن ، فهل على الراجح اتيان القسم

قولان والاحوط قول بنعم ، لو لم نقل بكونه هو الاتم

كتاب الشهادات والنظر فيه في اقطاب اربعة

الاول في صفات الشاهد وهي ستة

هاك الشهادات وذا الكتاب ، لها المهني وله اقطاب

اقطابه اربعة والمبتدا ، عنوانه ذكر صفات الشهدا

وستة صفات من ذا شاهد ، فما قبلنا من لبعض فاقد

الاول من اوصاف الشاهد البلوغ فلا يقبل شهادة غير المميز وكذا المميز الغير المكمل للعشر مطلقا وكذا مكملها

اذا شهد في غير الجنايات وفيها خلاف يأتي

اوصافه اولها البلوغ ، شهادة الصبي لا تسوغ

ان لم يكن مميزا اجماعا ، خلافه لا يقرع الاسماعا

وان يكن مميزا لا يكمل ، عشرا فبالاجماع نبطل

ان كان في غير الجنايات وفي ، ما كان من جناية خلف نفي

معظمنا يعممون المنعا ، نحن اقتفيناهم وقلنا سمعا

قبوله عن ظاهر الخلاف ، وانه قد وافق الاسكافي

لكن له في الغاية الندور ، تاتيك اوجه بها بور

وان يكن مكمل عشر وردا ، فيما سوى جناية ما شهدا

فالاشهر الاظهر ايضا العدم ، ورب حاك فيه قولا بنعم

وان يكن قائله قد جهلا ، وكيفما يكون فهو بطلا

لنقل الاجماعات والاصول ، مع عدم الدليل للقبول

اذ مطلق الايات والاخبار ، في مثل ذا المقام اتى جار

نص به في سند منقطع ، ومثله ممن باشر اللكع

دلالة مع اللتيا والتي ، كل بها القبول لما يثبت

في معرض الترويج من مزور ، ومن يغلط فهو لم يستشعر
وهكذا المكثر للنسيان ، في الحكم مع ذي خبرة نسيان
كذاك من لم يعرف المزايا ، ليس له أن يدرك الخفايا
لو علم الحاكم من ذا المغفل ، تفطنا منه هنا فليقبل
عليه تفتيش لتلك الحال ، في موضع يشهد ذو الاغفال
بلا خلاف في كل ما قد ذكرا ، أبين ذا عن كل من تأخرا
بطبقة قد جاء نص جبرا ، إسناده ابن ضعف بما قد ذكرا

الثالثة من صفات الشاهد الايمان

ومن صفات الشاهد الايمان ، ثالثة نص به الاعيان
فالشاهد الكافر لم يعتبر ، كم اية دلت به والخبر
بل قيل ذا تواترا قد وصلا ، وهكذا اجماعنا قد حصلا
في غير ما استثني في الوصية ، مسئلة بعيد ذا ماتية
وهكذا الشاهد لن يعتبرا ، من غير من قال بالاثني عشرا
هذا هو المعروف في ذا الباب ، حكاية من مذهب الاصحاب
عن ثلة اجماعنا يستان ، ومنهم المقداد والمقدس

وهو دليل

وهو دليل كامل متين ، والاصل ايضا حصننا الحصين
لم نجزم ذا الحصر بالاطلاق ، لم ينفهم منه ولو نفاق
لا سيما ترضون في الاية ذا ، مفاده رجالكم ايضا كذا
مخالف في زمن الخطاب ، لم يك موجودا بلا ارتياب
اذ عندنا الخطاب بالشفاه ، لا يشمل المعدوم للسفاهة
لو سلم العموم ما رضينا ، من سالك نهج مخالفينا
وكل ذا في المذهب المختار ، ان ظاهر اليسوا من الكفار
وان نقل بكونهم كفارا ، كما الجمع صار ذا مختارا
فردهم من جهة الكفر نهض ، بل ذا على المختار ايضا قد نهض
اذ كم من اطلاق عليهم ايات ، مضمارنا من اظهر الصفات
وبعضهم في الرد بالفسق استند ، وفيه في الانوار ليت ولعل

في انه يقبل شهادة الذمي في الوصية بتفصيل مر في بابها

مر لهذا الشرط الاستثناء ، وان ذا مورده الايصاء
ذا ان اصاب مسلما مصيبة ، مصيبة الموت ولن يصيبه
من اهل الاسلام الذي قد يشهد ، ايصاءه في المال لا فيما عدا

فعند ذا يستشهد الذميا ، ان كان في نحلته مرضيا
كتابنا بطبقة قد نزلا ، وكم من النص به قد وصلا
وهكذا اجماعنا قد نقلا ، من عدة بل ظاهر قد حصلا
خلافهم في انه هل يشترط ، غربته من ايصاءه بذا النمط
ذا الشرط عندي ليس بالمعتبر ، لعله في خبر معتبر
مؤيدا باوجه متقررة ، انوارنا لجلها منورة
وقد مضى في طي ذاك الباب ، في ذا الكتاب ثم ذا الكتاب

في انه تقبل شهادة المؤمن على جميع اهل الملل و لا تقبل شهادتهم على مسلم ولا على غير اهل ملتهم

شهادة المؤمن قطعا اقبل ، طلقا على جميع اهل الملل
بطبقة اجماعنا قد نقلا ، وكم من النصوص فيه وصلا
ومطلقا شهادة الحربي ، لا تقبلن ولو على الذمي
لنقل اجماع وللنصوص ، من جهة العموم والخصوص
كذا على المسلم من اهل الذمم ، لا تقبلن في غير ما قلنا نعم
وكم من اجماع به قد نقلا ، والنص بالعموم ايضا وصلا

من ملة

من ملة ذمي ان يشهد على ، ذي ملة اخرى فايضا بطلا
هذا على المشهور والانصاف ، قبوله يرمي الى الاسكاف
شذوذه ناهيك في البطلان ، وقد مضى شرطية الايمان
عمومه حاو لذا المقام ، وكم اتى نص لذا المرام
في نبأ الخصم من الاوهام ، ما ترى في مثل ذا العنوان

في انه هل تقبل شهادة الذمي على اهل ملته الاشبه المنع

ذمي ان يشهد على ذي ملته ، مع كونه ذا ثقة في نحلته
فاختلفوا فيه عن النهاية ، قبول ذا الاشهاد للرواية
رواية قاصرة الاسناد ، وهكذا في وجه الاستناد
والاظهر الاشهر قول بالعدم ، حتى من افتى بنعم عنها ندم
فبالعموم ما تقدم اسيرا ، اما اذا نصا به اشيرا
مع انه في السند ليقطني ، وامره ليس بذا المتين
عامله يقول لا مليح ، والغرض الالزام لا التمليح
تفريبه فيه اللتيا والتي ، مرامه مثله لم يثبت
ثم لنا في الوهن ان يضعفه ، طباقه لرأي ابي حنيفة

الرابعة من صفات الشاهد العدالة

ورابعًا يتّصف الشهود ، بالعدل ذو الفسق هنا مردود
قام اتفاق فيه بل ضرورة ، ايا اننا نصّت به موفورة
نصوصنا بطبقة تواترت ، حتى يقال انها تواترت
وقد عرفت ما به العدالة ، في مبحث القضا فلا اطالة
يبقى لنا الكلام في المزيل ، بيانه في مبحث طويل

في بيان ما يزيل العدالة وانه اما فعل الكبيرة او الاصرار على الصغيرة

وعمدة الكلام في العدالة ، بيان ما به غدت مزالة
لا ريب ان يزيلها امران ، وفيهما لا بد من بيان
الاول الاتيان بالكبيرة ، والثاني الاصرار على الصغيرة
وفيهما النصوص بالوفور ، منها صحيح ابن ابي يعفور

في تفسير الكبيرة وذكر الاختلاف في تعدادها وتحقيق الحق فيها

اصحابنا قد فسروا الكبيرة ، وفقا بحيث لا ارى نكيرة
بما من الذنب وعيد النار ، عليه من مهيمن قهار
هم ياخذونه من الاخبار ، من صاحب الشرع على الاكثار

نعم خلاف

نعم خلاف لاح في ضبط العدد ، فبعض الاخبار لسبع قد ورد
وبعضها يدنو من اربعينا ، وربما يقال بالسبعينا
بمقتضى المعيار غيرها ناميه ، وثلة بهم تتبع الميه
غير بعيد تلك ان يكونا ، وظاهر برضى به الباقونا
وجامع ما بين ذي الاخبار ، كذاك بين كلمة الاخيار
من حيث الاختلاف في المراتب ، كم فيه من مؤيد مناسب
او نقص الاعداد بوجه المثل ، كان له مؤيد كالاول
والغاية القصوى بذا المقام ، متبع مكمل المرام

في بيان معنى الاصرار على الصغيرة على خلاف فيه

اختلفوا فيما به الاصرار ، فقيل انه هو الاكثار
في فعل ما يكون ذنبا مطلقا ، متحدا في النوع ام مفترقا
وقيل انه هو الدوام ، متحدا في النوع ذي الاثام
وقيل كل منهما الاصرار ، وقيل نفي التوبة المدار
وبعضهم قسمه قسمين ، كما عن الشهيد ثم الثاني
قالا وفي اثرهما اخبار ، فعلي او حكمي الاصرار

بالثالث الاول هم قد فسروا ، رابعها قيد الكل صيروا
وعندهم ثانيهما عزم على ، فعل صغيرة اتاها اولا
لا مطلقا بل مع كون العزم ، من بعد ان يفرغ من ذا الاثم
ومقتضى التحقيق في المقام ، ان قيل الاكثار من الاثام
بان غدا احوال الارتكاب ، اغلب من احوال الاجتناب
كذاك عما عن لم يجتنب ، وبعد ما اتى به لم يتب
قد كان نوعا كلها متحدة ، او كان كل نوعه على حدة
مسلم في القدح في العدالة ، نفي الخلاف نقله وفي له
بل فيه نقلا نص بالاجماع ، فخارج ذاك عن النزاع
وان نقل بانه ما دخلا ، في معنى الاصرار وعنه قد خلا
بل قيل في التحرير ذا المفاد ، واخته وهكذا الارشاد
ومنه بان الحكم في الدوام ، نحو فقادح بلا كلام
بل مقتضى التنصيص من اهل اللغة ، على وفور قد وجدنا مبلغه
في عدم التوبة نص قد روى ، لكنه الموهون من حيث السند
مخالف ما لغة قد اشتهر ، مع انه ما بيننا ايضا ندر

والعزم ايضا

والعزم ايضا ذو الكنيا والتي ، خلاف اصل كيف ذا بالمثبت
هب باحتياط سير ذا المرتاض ، لشبهة الاجماع في الرياض

في ان النادر من اللمم لا تزول بها العدالة

ولو تزل عدالة باللمم ، عليه عدل نادر ان يعدم
مرادنا باللمم الصغيرة ، خذ ذاك في ايته تفسيره
ذا اشهر القولين ذو رجحان ، لما من المفهوم للبيان
يبنى على التنويع للجريرة ، صغيرة تكون او كبيرة
سنشبع البناء بالبيان ، عند احتجاج الخصم والبطلان
مع انه لو كان مما ينفي ، كان وجود العدل مثل العنقا
ما انفك عن صغائر انسان ، الا الذي يعصمه الرحمن
وعند ذا تعطل الاحكام ، وفاتت المنافع العظام
تضيع الحقوق للعباد ، من جهة المعاش والمعاد
كم حرج يلزمنا بذا النهج ، ما جعل الله علينا من حرج
وربنا اراد منا يسرا ، ولم يرد قط علينا عسرا
واخر القولين ان ذا قدحا ، عدالة العدل به لو سنحا

وَالشيخ فِي العُدَّة ذا يفيد ، مِن بعدِ أن أفادهُ المفيد
وَثُلّة لهم بِه التراضِ ، كما عَنِ الحِلّي ثُمّ القاضِ
لِما أشرنا وهو وجه بائرٌ ، ان الذنوب كلّها كبائرٌ
وما ترى بالصغر اتصافه ، فانّه يكون بالاضافة
وظاهرٌ مِن هؤلاء الثُلّة ، ان ذاك مِن متفقات الطائفة
بدا البنا ذا القول لا ينفيه ، ما كان مفهوم البيان فيه
ثمّ اجابوا عن لزوم الحرج ، بانّ في التوبة نهج الفرج
وما افادوا من بناءٍ ومفرٍ ، كلاهما في مورد من النظر
امّا البنا ففيه انّ الاشهرا ، بل مجمعا ما بين من تأخّرا
كون المعاصي بعضها صغيرة ، حقيقة وبعضها كبيرة
وكم لنا من حجج التشطير ، اما يرون آية التكفير
ومبلغ النصوص في التكاثر ، حدٌّ يقال فيه بالتواتر
والكلّ في تشطيرها جليّ ، يدركه الذكيّ والغبيّ
ما للبنا الاعديد من خبر ، ونقل اجماع عليه وهو مر
اجماعهم مع شهرة الخلاف ، متّهن لدى ذوي الانصاف

قوله ان الذنوب بفتح الهمزة وحذف من البيانية وذلك في أنّ وأن يطرد مع أمن اللبس كعجبت أن يدوم ظله العالي

قوله آية التكفير وهو قوله سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم والترتيب واضح منه دام ظله العالي

وكم لنا

وكم لنا اجماع اخر بنا ، صار به اجماعهم مهينا
اخبارهم كان لها الفنون ، باوجه فصّلها المنثور
كيف يكافي مثلها ما قد سلف ، وواضح باوجه بها يخف
وما راوه مخرجا للحرج ، فلا يكون قابلا للمخرج
لا لاشتراط التوبة بالعزم ، للترك ما في عزمهم من حزم
اذ ذاك في معرض منع فانظر ، بما اضنا وما اتي من نظر
بل للزوم العلم من احواله ، بانّه النادم من فعاله
بل علمنا بعود تلك الملكة ، من بعد ان زالت بتلك المهلكة
الى زمان طال ذا يفتقر ، به يفوت الغرض المقرّر
وكيف ما كان فاصل المسئلة ، متّضح مدركها والحمد له
في انّ ارتكاب خلاف المروّة غير قادح في العدالة على الاظهر
اختلف الاصحاب في المروّة ، فقولة في الاصل كالبنوّة
واصله من مرء او من مرءا ، في الخلف هذا ثمّ ما طرءا
والثمّ الخلاف في الازالة ، فهل لمن خالفها العدالة
وهكذا الكلام في الموضوع ، كلاهما هنا بسيط روعي

في الاوّل المشهور قول بنعم ، وظاهر الشافع قول بالعدم
وقبله الى المفيد انتميا ، وبعده عن ثلّة قد اقتفيا
من هؤلاء سيّد الاواخر ، وذاك مختار لهذا القاصر
حجّتنا من اوجه كثيرة ، كاخذنا القصوى من الصغيرة
وهكذا المفهوم للبيان ، ما بيّن المراد في العنوان
بلفظها بعض النصوص وصلا ، لكن بغير ما هنا تحمّلا
اذ ليس معهود التلك الكلمة ، مرادنا عند اهالي العصمة
هم بيّنوها في معان اخر ، لا دخل بالمقام للمستبصر
وبان ما الخصم به يستند ، وبان ايضا ما عليه يرد
كذاك وجها اعتبار يذكر ، ولا يليق بسطه ذا المختصر
هب ان نقل في الكاشف المعتبر ، ان لم نخالفها فذا ميسّر
ما ذكروا من وجه اعتبار ، نفي مبالاة وهنا جار
اثماره في مورد المشتهر ، فلم يكن يضعفها المطّهر
والحرص في تنقيح ذي الاطوار ، في الغاية القصوى وفي الانوار
قد بقي الكلام في الموضوع ، تشخّصه سهل يسير ما خذا

كلامهم

كلامهم وان يكن فيه اختلف ، ظاهره لكن مالا ائتلف
اولا الى الثلثة الاطوار ، نصّ به جمع من الاخبار
من صونه النفس عن الادناس ، وشينها بذاك عند الناس
فسّرها بعض بذي الرتبة ، وبعضهم عن موجب السخرية
او سيره بسيرة الامثال ، في وقته والاين والاحوال
وكلها ما بينها تلازم ، فليس في كلامهم تزاحم
وان نردّ في بسط ماخذ ، ففي زبورنا جميعا فخذا
في انّه لا يقدح في العدالة اتّخاذ الحمام للانس بها
وانفاذ الكتب دون الرهان وفي اللعب خلاف
لا يقدح الحمام في العدالة ، انسا بها روم او امثاله
من ذاك الانفاذ الى البلدان ، كتابة لا اللعب بالرهان
ما من خلاف فيه ذا منقول ، مع العمومات له الاصول
وكم من النصّ به اصابا ، بل بعضها افاد الاستحبابا
وانّها ملعبة للجنّ ، فمن بذا البيت بمهد الامن
وانّه قد كان للامام ، صادقنا خضر من الحمام

نوعُ اختلافٍ لاحَ فى الاعيانِ ، فى لعبٍ لكن بلا رِهانِ
اطارةً قلبٍ فى السّماءِ ، او جولُ الجناحِ فى الهواءِ
فجائزٌ مكروهٌ اراه المعظمُ ، يحكى عن الحلّىِ ان ذا محرّمُ
واشهرُ القولين عندى قد جلا ، ينفى باسٍ قد جلا نصُّ العلا
وصرّح بجانبِ الحيولِ ، مخالفٌ لظاهرِ المدلولِ
ايدنا العمومُ والاصولُ ، عن شيخنا اجماعنا منقولُ
وليس للحلّىِ شئٌ يعتمدُ ، اذ غايةُ الامرِ مع النصِّ اجتهد
هذا اذا لم يكُ بالممقوتِ ، بمثلِ الاشرافِ على البيوتِ
ولم يكن اضرارُهُ بالجارِ ، مستلزمًا كالصوتِ والاحجارِ
بل مالكٌ للهوا بلا رضاءِ ، لو كان فهو غصبُ ذا الهواءِ
ثم اعلم ان الحكم ذا فى غيرِ ما ، كان رهانًا فهو قطعًا حرُما
اجماعنا بعضٌ عليه قد نقلْ ، ما حرّم القمارَ ايّاهُ شملْ
فى ايدها عليك بالسّعاية ، الى كتابِ السّبقِ والرّمايةِ
رواية برخصةٍ وفيّةٍ ، قد قيل فى محملها التقيّةُ
والريشُ فيها ريشُ سهمٍ احتملْ ، وكيفما يكون نافاها العملْ

فى ان اللعب

فى ان اللعب بالنرد والشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغنا وسماعها والعمل بالات اللهو وسماعها وان الكل من الكبائر

واللاهِ بالشطرنجِ او بالنردِ ، مستوجبٌ شهادةً للردِّ
كذا المغنّى والذى يسمعهُ ، فانّهُ بحكمِ من يصنعُهُ
وعاملُ الالاتِ للملاهى ، سامعُها بحكمِ ذاك اللاهى
كالعودِ والزمرِ من الالاتِ ، او كبراتٍ ايضًا او كوباتِ
فى الجلِّ اجماعٌ بوجهٍ ظاهرٍ ، تحريمُهُ قد مرّ فى المتاجرِ
وفى الغنا اخبارُنا تواترتْ ، بل قد يقال انها تواترتْ
فى غيرهِ الخصوصُ من اخبارِ ، بعد عمومِ اللهوِ والقمارِ
ثم هل الكلُّ من الكبائرِ ، او ما سوى الغنا من الصغائرِ
ولو سماعًا للغنا ذا قد بدى ، واوّلُ القولين ذاك المشتهرْ
عن بيننا الخلافُ والكفاية ، ثم الى الرياضِ ذى النّهايةِ
واعجبًا من هؤلاءِ الفضلا ، لاسيّما الرياضُ كيف غفلا
توعيدُها بالنارِ قالوا الانبيا ، كالافِ فى الكلِّ التزامًا ذا وفى
فلم يسلْم بعد ذا اصلٌ لهمْ ، اذ ما التناهى اوجهٌ ابطلهمْ

بعضٌ ضلالٌ لا عدّ فى الاخبارِ ، انّ الضلالَ كلُّهُ فى النّارِ
وبعضها يعدّ بالنفاقِ ، كم من نصوصٍ جائها المساقِ
فجاء فى البين عمومُ المنزلةْ ، فالدرك الاسفلُ كان منزلهْ
كما اتى فى بعض الاذانِ ، من انّه عبادةُ الشيطانِ
ومن له الشيطانُ ربٌّ عُبدْ ، فهذه جهنّمُ التى وُعِدْ
ثم لنا ايضًا وجوهٌ اخرُ ، اتى به الرياضُ وهو المنكرُ

فى ان من جملة الات اللهو الدف وانه محرم الا فى الاملاك والختان

والدفُّ بالضمِّ وبالفتحِ معًا ، ذا شبهُ غربالٍ للهو صُنعا
محرّمٌ كسائرِ الملاهى ، فانّه عمّ له المناهى
واستثنىَ الاملاكُ للنسوانِ ، وهكذا الختانُ للصبيانِ
عند الاجلّاءِ من الاعيانِ ، رئيسُهم علامةُ الدورانِ
كما عن التحريرِ والارشادِ ، واختارهُ الكبرى بهِ تنادى
وقبله محقّقُ الدهورِ ، وبله بل ذاك للمشهورِ
والمنعُ الرئيسُ فى الاسلامِ ، كما عن المبسوطِ والخلافِ
والمنعُ للحلّى ثم التذكرة ، فى قربِ ذى الاعصارِ بعضٌ نصرهْ

للاكثرين الثبوتانِ هما ، فى اوّلِ الامرين كانا بهما
ونقلُ الاجماعِ عن الخلافِ ، فى ثانى الامرينِ الينا وافِ
وكلُّ ذا باوجهٍ ناتى به ، فبالعمومِ الخصمُ كيف استند
ثم هل الدفُّ الذى يحلّلُ ، ما ليس فى الاطرافِ منه الجلجلُ
وعنه بالصنجِ هنا قد عُبّرا ، مصغّرٌ ذا من نحاسٍ دوّرا
او كان ذا جلاجلٍ ايضًا يحلّ ، هنا خلافٌ بين مفتينا يحلْ
فاطلقوا التحليلَ فيه التابع ، بل قيل ذا الاطلاق فيهم شاعا
وخالف الشهيدُ والكركى ، فعنهما تقييده محكى
عن بيننا نفى الخلافِ استظهرا ، وكان بالحائطِ ذا مستظهرا
مما به ايّد ذا المقالُ ، ان موردَ النصِّ هو الغربالُ
قد ذكروا للصنجِ معنى اخرا ، من الةِ اللهوِ على ما فسّرا
ذا من نحاسٍ صفحتانِ الواحدةُ ، تضرب بالاخرى لتلك الفائدةُ
بل فى نصوصنا خصوصٌ قد نهض ، الملكُ انفضّ وشيطانٌ ركض
فى منزلٍ اتاك والصوانجا ، معلّلًا اذ بعد بالامرين جا
عمومُهُ يمكن ان يؤيّدا ، ما قد مضى فى الدفِّ فليقيّدا

في ان من قوادح العدالة لبس الحرير المحض للرجال الا ما استثني

نقض الحرير المحض مهما لبسا ، عدالة اللابس من دون النسا
مسلم كم من نصوص فيه ، ونقل اجماعاتنا يكفيه
وكل ذا في حال الاختيار ، في الاضطرار نص لا اضرار
وهكذا بغير حرب خصا ، جوازه في الحرب مما نصا
وسائر الفروع والاحكام ، في مبحث الصلوة بالتمام

في ان من قوادح العدالة التختم بالذهب بل مطلق التحلي به

كلابس الحرير من تختما ، من ذهب فهو به قد اثما
ذا الحكم ايضا خص بالرجال ، بل لبسهم لم يك بالحلال
لم يتحلوا مطلقا به كما ، عن ثلة بتعميمه قد رسما
ومنهم الارشاد والدروس ، وهكذا عن بعضنا مانوس
ما من خلاف فيه كما نظفر ، صرح بحر عن ثلة يستاثر
ثم هل اللبس من الكبائر ، او انه يعد في الصغائر
فثلة مظهرة للاول ، ونص الاخرون بالذي يلي
والاصل قد كان مع الاخير ، لم يثبت التوعيد بالسعير

لكننا

لكننا لسنا نرى اثمارا ، اذ غالبا يلازم الاصرارا

في انه لا يقبل شهادة القاذف ما لم يتب فان تاب قبل

شهادة القاذف لما تقبل ، ما لم يتب فان يتب فلتقبل
مرادنا قذف بلا لعان ، ولا مع الشهود ذي اقتران
في اية كريمة لا تقبلوا ، اجماعنا ايضا به قد نقلوا
كذا القبول بعد ان يتوبا ، اذن شهادة اتاها طوبى
نص به الاية والاخبار ، وكم من اجماع حكى الاحبار

في بيان حد توبة القاذف وانه اكذابه لنفسه

لتوبة القاذف حد جعلا ، اكذابه لنفسه ذا مجملا
فذاك حدها بلا اشكال ، خلافهم في شرح ذا الاجمال
فقيل قوله كذبت مطلقا ، وان يكن في قذفه قد صدقا
هذا هو المشهور وهو المنتصر ، وفيه اقوال ثلثة اخر
فهم اراد واظاهر المقال ، ما هكذا بقية الاقوال
منها الذي يختاره الحلي ، ايضا عن المبسوط ذا المحكي
قد منعا القول بذاك القا ، والزما القول بذا المقال

القذف باطل حرام اتا الا ، اعيد ما قد قلت قبل مجملا
ايضا هما لم يقبلا بالفارق ، ما بين قذف كاذب وصادق
يحكى عن العلامة النحرير ، في نص الارشادين والتحرير
قول بتفصيل كذاك المختلف ، وهكذا من بعده نعم الخلف
فصادق اقر بالخطاء ، اقر كاذبا بالافتراء
ورابع الاقوال للوسيلة ، ولم نجد من سالك سبيله
مفصل ما بين الاولين ، في الصدق ثان اول في المين
مختارنا دليله الاخبار ، اذ ظاهر الاكذاب ما نختار
وباتفاق من عديد الخبرا ، وبعضهم ممن علينا انكرا
لخصمنا المطلق وجه حجر ، كيف مع النصوص نعطي فرجه
مع انه اخص مما جنحا ، اليه والتفصيل منه سنحا
وانه الجامع للاخبار ، معه وفيه نفي الانحصار
عليك بالرياض والانوار ، فيما من الفروع والاطوار

الخامس من الصفات المعتبرة في الشاهد ارتفاع التهمة

ومن صفات الشاهد المعتبرة ، ان لم يكن في مورد من تهمة

كان بها

[margin note] قوله مفصل ما بين الاولين اي بين المعاملين الاولين فان التفصيل السابق ليس كذلك بل احد شقيه مقالة المشهور والثاني ذا خطاب مطلقا من دون عبارة القول الثاني فتدبر منه دام ظله

[margin note] قوله وفيه نفي الانحصار يعني كما انه يمكن الجمع بما ذكر يمكن الجمع بالتورية او بكونه كذبا في الحكم فان الله سبحانه جعله حيث لم يات بالشهداء كاذبا اي محكوما به شرعا منه دام ظله العالي

كان بها نفعا اليه جرا ، او ان بها يدفع عنه ضرا
وكم من اجماع على الاجمال ، وكم من النص بذا المنوال
ولم يكن ردت بلا كلام ، شهادة بمطلق اتهام
كان يكونا متصادقين ، او ان بدا تزاوج في البين
فمقتضى التحقيق ان يبنى على ، ثبوت منع بدليل قد جلا
هم في بيانه على اطوار ، نحن اقتفينا هم على الاثار

في انه لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه

شهادة الشريك لا تقبل في ، ما فيه ذو حظ فان تثبت يفي
من دون اشكال ولا خلاف ، نص ابان فيه ايضا واف
موثق مصرح مسلم ، اتت نصوص من يتمم
نص على خلافه ان وصلا ، فهو على الخارج راسا حملا
مع انه في متنه مضطرب ، فهو على الجدار اذ ذا يضرب

في انه لا تقبل شهادة الوصي والوكيل فيما لهما فيه ولاية وكلما فيه جر نفع ولو ولاية

لا تقبلن شهادة الوصي ، في اشهر القولين والمرضي

عنيت ما فيه له ولاية ، في غيره لا يمنع الوصاية
إجماعنا بطبقة قد ظهرا ، إظهاره عن ثلة قد اثرا
حتى الذي قد هاع فيه هيعته ، ومنهم الشهيد فانظر لمعته
وكالوصي الحكم في الوكيل ، بينهما الوحدة في الدليل
وينبغي القطع به فيما اشتمل ، ما لا كجعل لهما قد انجعل
وكلما كان لنفع جرا ، إجماعنا في منعه استقرا
كجالب للنفع دافع الضرر ، في منعه إجماعنا أيضا ظهر
توضيحه يحصل للمأنوس ، بكل ما مثل في الدروس

في أنه من مواضع التهمة المانعة عن القبول شهادة العدو الدنيوية على عدوه لا له ولا لغيره ولا عليه

من ذي عداوة لأمر دنيوي ، ما قبلت شهادة لا الأخروي
عليه أعني وله منه اقبلا ، في غيره الثقات كلا قبلا
فحل حكي الإجماع في الحكمين ، وزينا في أول الاثنين
وفي خصوص الأول القوي ، عن المعاني نحو مروي
وأن له فردية للتهمة ، فردية واضحة لا مبهمة

وهكذا النص برد الخصم ، يشمله أيضا بهذا الرسم
للشأن مع ما قد ذكرنا انفا ، أن في عمومات القبول اكتفا
ولا ينافيها نصوص المتهم ، إذ ما هو المفروض منها ما فهم
نصوص رد الخصم أيضا ما سبق ، منها سوى الغرض الذي به نطق
فليس إشكال لأصل المسئلة ، هب ههنا معركة مشكلة
من أنها بالعدل كانت ضار ، عداوة ليست لأمر الآخرة
للمؤمن العادي كذا قد سبقا ، النص والفتوى عليه انطبقا
فكيف ذا يجامع القبولا ، في صور جعلته مقبولا
وزيننا أي بذا الإشكال ، وافقه جمع من الأبطال
لكنه يحله بأوجه ، وبعضها لم يك بالموجه
وذاك حملها على الصغيرة ، كلا فإنها من الكبيرة
وسرت بالنعم في السراء ، أو صار مسرورا على الضراء
فهي تكون بغضة أو حسدا ، كلاهما كبيرة إذ هددا
في غير ذا المقام نفر أقوى ، كيف هنا يجعل غيره المقر
نعم هنا وجهان آخران ، قد قبلا القيام في الميدان

من فرض كفر من هو العدو له ، فما طري في عدله من غائلة
أو كونها عداوة للموجب ، وأنها فسقا له لم توجب
وإن ترد توضيح ذي الأطوار ، فانظر إلى الرياض والأنوار
وما ذكرنا في العدو الدنيوي ، من رده لم يطرد في الأخروي
عداوة للكفر أو للفسق لا ، يمنع منها شاهد أن يقبلا
قد مر أن مسلم أن يشهد على ، ذي كفر إجماعا لدينا قبلا
وعكسه ليس بذي الروية ، إلا الذي قد مر في الوصية
وإن يكن عداوة في البين ، في أحد الجنبين لا الجنبين
فالرد مخصوص بما حواها ، وجانب عنها خلا مجراها
لو لم يحقق ذلك المقال ، لجاز للغريم الاحتيال
عداوة أبان حتى أفسدا ، شهادة الشاهد فيما شهدا

في أن النسب والقرابة لا يمنع قبول الشهادة فتقبل من الوالد لولده وعليه ومن الولد لوالده ومن الأخ لأخيه وعليه وفي قبولها من الولد على والده خلاف أشبهه المنع

شهادة لا يمنع انتساب ، إجماله نص به الأصحاب

مقبولة من والد للولد ، وهكذا عليه مهما يشهد
وفي الأخ قد جاء لأم وعلى ، أيضا علينا منهما أن نقبلا
كذاك للوالدان يشهد ولد ، فلتقبلن لا وجه فيها أن ترد
في كلها إجماعنا قد كثرا ، وكم من النصوص أيضا أثرا
كتابنا كان لها قميصا ، فانظر إلى آية قوامينا
في الأخ ضم العدل في النهاية ، بمقتضى ما جاء في الرواية
مع أنه في غاية الندور ، إسنادها يكون ذا قصور
كيف التكافي وبرجا أن تقيد ، بمثل هذي مطلقات أبد
مع أنها موهونة الدلالة ، فواضح بطلان ذي المقالة
أعظم ما يبدو خلاف فيه ، أن ولد يشهد على أبيه
خلافهم في حالة الحيوة ، لم يمنعوا في عقب الممات
صار به الشطران مطلقين ، ولم يكن مفصل في البين
عن قومنا المنع لنا ما نوس ، قائلها قيل هو الدروس
هب ثلة تردد التبس ، تخالفا ومنهم التحرير
يقال بالإمضاء برضى المرتضى ، وبعضهم أيضا به قد ارتضى

دفعًا الى الغماز والاسكاف، ربا اصنا في الكل نوا اشكاف
واشهر القولين عندي اقوى، لا وجه ذاك بها تقوى
فاولا اجماعنا قد نقلا، عن ثلة ذاك الينا وصلا
وثانيا مرسل الاستبصار، ارسله بصيغة الاكثار
وقيل ايضا صار ذا مكشوفا، بالامر في صاحبها معروفا
تقريبه في معرض الانظار، لكن له صلوح الانتظار
والاصل منع فهو قد جامعنا، عموم قد فوق ذا اجامعنا
لحكمنا اية قوامينا، اتوا على تقريبها ابنينا
لو سلم التقريب فالعموم، وما لنا مخصصا يقوم
وان تقل تعارض في البين، فالاصل متاضع براس العين

في قبول شهادة كل من الزوجين على الاخر وله مطلقا

كل من الزوجين ان يشهد على، صاحبه مطلقا منه اقبلا
وهكذا كل له ان شهدا، ذا اشهر القولين فيما عهدا
وكم لهم في ذاك من نصوص، نوعين من عموم او خصوص
وقيل باشتراط الانضمام، في الزوج والزوجة في المقام

يرمى اليه

يرمى اليه الشيخ في النهاية، وغير كالقاضي للرواية
وبعضهم فصل في المقام، فخصص الزوجة بانضمام
واظهر النافع ذا المقالا، والاشهر الاولى بان يقالا
اذ خصت الزوجة في الرواية، فانعدم الحجة للنهاية
بل مطلقا يقال لا نكون، اذ مورد الغالب ذا المضمون
فبان وهن القول بالتفصيل، كذاك ادخال عن الدليل
والعكس غير ممكن التصوير، فبان ضعف ما عن التحرير
ان اختصاص الزوج بانضمام، قول لثلة من الاعلام
فبان ان القول لا بربع، وان سوى المشهور ليس يسمع
ويثمر الخلاف في زوج شهد، في المال مع ضم يمين نعتمد
نحن على مختارنا لا الاخر، من دون ضم ما ولو ذا تحجر
تحكم في الزوجة في الوصية، بربعها كغيرها سوية
لغيرنا واحدة مثل العدد، ونصفها بمثلها مهما يضم
مع رجل مثلث الارباع، وقس عليها سائر الاوضاع

في ان الصحبة لا يمنع القبول حتى في الضيف وفي الاخير خلاف معروف

وصحبة البين ولو مؤكدة، لا تمنع الشاهد عمن اشهده
كان يكونا متصاحبين، او ان يكونا متصادقين
وللمضيف اسمع من الاضياف، من دون اشكال ولا اختلاف
اما من الاجير للمستاجر، نكم بدا في ذاك من مشاجر
بل خصص القبول بالاواخر، وفقا مع الحلى في السرائر
ومن سواهم من عظام القدما، ما بينهم قول القبول انعدما
عن الذروس الوقف كالرياض، نهجهما منهج ذا المرتاض
وكم للاسلاف من الاخبار، اغلبها ذوات الاعتبار
ونص الاخلاف لبي بصير، له من العموم كم نصير
ونعدما يكافي الشطرين، في الاصل والانسب للترجيح
الوقف والاجمال للاصول، ومقتضاها عدم القبول

في انه لا يقبل شهادة السائل بكفه

من سائل بكفه لا تقبل، اذ يشهد اجماعا بوجه مجمل
كذاك نص للاستدلال، كانا حريين على الاجمال
وانما الخلاف في الاطلاق، وان يكن من باب الاتفاق

ضرورة

ضرورة ومنه لا اصرار، وجرى فرق ذاك له ما صارا
الشيخ والقاضي اليه انتميا، في اثر ذين الفاضلان اقتديا
في النافع الاول في المختلف، ثانيهما الاعز من مؤلف
تمسكا بمطلق النصين، ولم يروا مقيدا في البين
واشهر التقييد بالاصرار، والاخذ حرفه بلا اضطرار
وانه المانع من ان يقبلا، شهادة عن الذي قد سئلا
مشهورهم مختاره من انصفا، اطلاق ما مر اليه انصرفا
ثم اعلم ان الرد ذا للتهمة، ذا احد النصين مما اعلمه
او مى لنا بان ذا السؤالا، لا يوجب الفسوق والوبالا
اصولنا مع عدم الدليل، ترشدنا ايضا الى التحليل
اذ لم اجد في المنع من معول، بل عكسه عن ملك ممثل
واعجب الرياض حيث حرمه، بل مظهر لكونها مسلمة
كذاك في الايماءات نظرا، انوارنا في كل ذا انتظرا

في قبول شهادة المملوك لمالكه ولغيره وعلى غيره

شهادة المملوك في المضمار، اقوالهم فيها على اطوار

عنوانه العنوان لاما وعلى، في الغير في مولاه خصوا الأولا
يأتي الخلاف في خصوص الثاني، فإنهم خصوه بالعنوان
أربعة أقوال ذا المضمار، قبوله مطلقا ذو الاشتهار
ومطلق المنع عن العماني، أشدها أشد الاتهان
وفصل الصدوق مع ابنه، والحلبي بعد يصطفيه
فيمنعون اللام في مولاه، لا لأم من سواه أو علاه
وفي على يفصل الإسكافي، في مسلم حر ذو الاستنكاف
في سائر الشقوق منها قبلا، شذوذه كرديه قد انجلا
برد إجماعاتنا العماني، افاضت اجماعا من الاعيان
وهكذا انظافر الأخبار، صحاح أو ذوات الاعتبار
تأيد الكل بالإجماعات، وبالعمومات والاطلاقات
قد وردت كل على القبول، قبولنا شهادة العدول
ذا الخصم أيضا بنصوص استند، وبعضها يرى صحاحا في السند
ما كافئت مع كونها معتبرة، إن وافقت مذهب تلك الكفرة
فجلهم قبولها قد منعه، بل قيل ذا الرؤساء الأربعة

ذا اوجب

ذا أوجب الحمل على التقية، مقابلا للحجج النقية
سقيا صدوقينا بها الظفر، ردهما صحيحة في القنبر
وجمع الأخبار ونص وافي، كل هو الدليل للإسكافي
والجمع مبني على التكافي، كيف ادعى من كان ذا انصاف
ونصه بمثله قد عورضا، مع كونه دلالة معترضا

في أنه لا تقبل شهادة العبد على مولاه

شهادة العبد على المولى ترد، عنوانها عما مضى قد انفرد
مشتهر ذا سيما في القدما، وهو الذي يكون عندي أقوما
ابن سعيد للمحقق ابن عم، يحيى اسمه كان جوازها أعم
عن زيننا الشهيد إن اقتفا، وجملة ممن أتاه في القفا
دليلنا إجماعنا المحكي، عن سيدينا هكذا الحلي
مؤيدا بشهرة عظيمة، حديثة تكون والقديمة
وهكذا بأوجه كثيرة، إن تك في استقلالها قصيرة
لخصمنا الإطلاق والعموم، مع ما مضى ما لهما قد وقع

في أنه لو تحمل الشهادة الصبي والكافر والعبد والخصم والفاسق المعلن ثم زال المانع عنهم وشهدوا قبلت شهادتهم مع استجماع الشرائط وبيان حكم الفاسق المستتر

لو أشهد الصبي في الصباء، أو كافر في حالة الشقاء
وهكذا الفاسق حال الفسق، معلنه والعبد حال الرق
كذا عدو حال الاختصام، ونحوهم في الرد في المقام
تحملوا أوان ذي الموانع، ثم الأدا حال زوال المانع
فهذه شهادة مسموعة، وقت الأدا شروطها مجموعة
فللقبول المقتضي موجود، ما كان عنه مانعا مفقود
في كلها ما من خلاف ذا نقلا، وكم من الصحاح فيهم قد وصلا
حتى الذي قد كان فسقا أعلنا، من بعد أن تاب بوجه أعلنا
من بعد ذا أعاد أو لم يعد، مشهوده من قبل أو لم يشهد
والرد في الكافر في الصحيح جا، لكنه بأوجه قد أخرجا
منها ورود مورد التقية، إذ قيل ذا في الفئة الشقية
نعم خلاف لاح فيمن استتر، فوقه فرد لما أن ظهر
وبعد توبة معيد ما سبق، فذا الأدا مع ما مضى قد انطبق

في اشهر

في أشهر القولين أيضا قبلا، وبعضهم في حكمه تأملا
بل قيل بالرد صريحا قيلا، لكن إلينا شخصه ما نيلا
من أجل ذا يحكم بالندور، وكيف كان الدين للمشهور
إذ مقتضي قبولها قد وجدا، والآن ما يمنعه قد فقدا
ذا دافع عن خصمنا توهمه، من أنها في معرض من تهمة
إذ عدله يمنعه عن مثله، عمدا إلى كبيرة من مثله

في أنه لا بد في توبة الفاسق من ظهور صدقه بل وحصول ملكة العدالة بعده لو زالت بفسقه ولا يكفي مجرد إظهارها

ولو وصف الفاسق بالعدالة، إظهاره التوبة ما كفى له
بتوبة صادقة قد اكتفى، رباضنا إلى ذاك أيضا ما كفى
في فقدها رأسا أو الزوال، لا بد من حصولها في الحال
هب كل ذنب عازم أن يتركه، فإن هذا من حصول الملكة
واعجبا من مذهب محكي، عن شيخنا الطوسي والحلي
اكتفيا بمحض أن بها أقر، وإن يكن بفسقه قبل جهر
من بعد أن قال له القاضي تبا، فشاهد القبل لنا واعجبا

تمسّكاً بمقتضى الاخبارِ ، في قاذفٍ ذا مخص الاعتبارِ
حكى عن المشهور ان كانوا معاً ، دِ يا اضنا ونفسه لم يَمنع

السادسة من صفات الشاهد طهارة المولد

من جملة الاوصاف للاشهادِ ، سادسها طهارة الميلادِ
فمطلقاً لا يقبل الشهادة ، ممن ترى من الزنا ميلاده
سواء اليسير والكثير ، في اشهر الاقوال ذا جدير
ومما يحكى عن المبسوطِ ، ان لم يكن ذاك من الشروطِ
وانه يقبل ممن ولدا ، من الزنا باي شيء شهدا
والقول بالتفصيل ذا حكاية ، عن شيخنا الطوسي في النهاية
فردّه قد كان في الكثيرِ ، قبوله يكون في اليسيرِ
وهكذا عن صاحب الوسيلة ، ان قد راى سلوكه سبيله
وكم من اجماع لنا منقولُ ، كم من نصوصنا لنا موصولُ
لمطلق القبول نص ضعفا ، ولم يكن دلالة له الوفا
ان كان نصاً فيه نص مختلف ، في متنه في الرد ايضا قد الف
فجعلوا محله التقية ، وان يكن طريقه نقية

كل غمضا

كل غمضا غمر كيف كانا ، ادلة جلية الفافا
رواية دلت على التفصيلِ ، اسنادها يكون كالعليلِ
شذوذه يمنع من ان نعملا ، اذ شيخنا يقال ان قد عدلا
وكم لنا في ردها معاضدُ ، راجع الى الرياض نعم القائدُ
ثم على المختار خص المنع ما ، لو كان ميلاد الزنا قد علما
وان يكن قد ناله اللسانُ ، لكنه لم يعلم الشانُ
فليقبلن ان كان ممن جمعا ، بقية الشروط كلا اجمعا
لكن له على احتمال طاردُ ، رياضنا ذاك احتمال باردُ

ويلحق بهذا المقام مسائل منها ان التبرع بالاداء قبل الاستنطاق يمنع عن القبول منه

تبرع الادا بلا استنطاقِ ، في رده ظهور الاتفاقِ
لا فرق في سبق الادا والمدعى ، قد ادعى من قبل او لم يدعِ
وعللوا الحكم بصدق التهمة ، كلية الكبرى ترى مسلمة
وثانيا بالنبوي استندا ، منجبر لو لم نجد ذا مسندا
اما احتمال القدح في الوجهين ، بمنع صغرى اول الردين

قوله والتبرع لا عزو في اسقاطه ايضا
في الحقوق قد يسقط في الفقط ايضا قال
الناظم القوى ... ان ادلى عند الشيخ
مد دام ظله العالي

بما مضى في الثان والمعاضِ ، فالجبر القدحين ليست بايضِ
فيما مضى بما مضى في الثانِ ، ولم يكن يكافي السندانِ
ومنع صغرى اول الوجهينِ ، مخالف الانصاف راى العينِ
مسلم في نادر الفروضِ ، لا ندعي كلية المفروضِ
وغالبا تكون فيه التهمة ، مرادنا شهادة متهمة
لا ندعي كلية المقامِ ، بل ذا كثر مدار الاتهامِ
وغالبا براه من قد انصفا ، اطلاقهم اليسير كان انصرفا
كلمتهم ايضا بهذا معلمة ، اذ ردهم قد عللوا بالتهمة
وكل ذا في حق الادمي ، وفي سواه انظر الى الماتي

في انه لا يمنع التبرع في الشهادة عن القبول في حقوق الله سبحانه

شهادة في حقه تعالى ، تبرعا فيها خلاف نالا
للشيخ قولان على الحكاية ، بردها يقول في النهاية
في غيرها يقول بالقبولِ ، هذا هو المقبول للفحولِ
لبعضهم تردد ذا النافع ، في اثره الارشاد نقلا تابع
قبولها باوجه مدللُ ، منها عموما نبوي مرسلُ

وكل واحد

وكل واحد هو الموهونُ ، لكن من المجموع ذا مظنونُ
لردها عموم الاتهامِ ، لا ضير والتخصيص في المقامِ
ندوره ايضا له مصادمُ ، فالشيخ ايضا قيل عنه النادمُ

في ان التبرع حيثما رد فليس جرحا ولكن لا يقبل في تلك الواقعة ولو في مجلس اخر

وحيثما لم نقبل التبرعا ، فليس ذا جرحا لمن تبرعا
فما له مع عدله مدافعة ، نقبله في غير تلك الواقعة
شهادة بوجهها مهما يعد ، في مجلس اخر من سبقا شهد
تبرعا فيه جا وجهان ، نفي القبول عنه ذو رجحانِ
عن زيننا الحكي ان لا يقبل ، باصلنا في رده المعول

في ان الاصل في الشهادة الرجلان وانه لا يقبل شهادة الواحد مطلقا حتى في هلال رمضان

الرجلان الاصل في الشهادة ، فذلك الاستقراء قد افاده
وكم من ايات لها مفيدة ، والاصل ايضا يقتضي تاييده
قضاء ذا القانون ان لم يقبل ، شهادة الواحد حتى الرجل

ذا مجمعٌ عليه للأعلام ، الا الذي تقدّم في الصيام
ذا ذيلي خال في هلاله ، يرده الشذوذ في خياله
نصّ له بهجره الأصحاب ، مع انّه بأوجهٍ مجاب
فصّلتها في ذلك المقام ، اجملت في خاتمة الكلام
انّ له معارضات أقوى ، جاعلةً له غثاءً احوى

في انه لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق

إن تشهد النساء في الطلاق ، ردّت كذا الهلال بالوفاق
ذا في انفرادها عن الرجال ، فردّها اذن بلا اشكال
وإن تكن منضمّة معهم فذا ، مختلفٌ والردّ ايضاً حبّذا
موافقاً لمعظم الأعيان ، قبولها يحكى عن العمّاني
في كلّ شيء إن تكن ثقات ، بردّه الإجماع نقلاً آت
ويقبل المبسوط في الطلاق ، في غيره موافق الوفاق
والعجب ذا القول ايضاً في ، عن عالم منّا هو الإسكافي
مع انّه نصّ بالاستناد ، الى فتى خشين شدّاد
وقد حكى هذا عليه ردّا ، في ردّه الإجماع ايضاً عدّا

بردّهم

بردّهم نصوصنا كثيره ، صحيحة اسناداً او جديره
ومرسل المبسوط للسنائدي ، هب في خذ لا مأمراً لي يجري

في انّ الخلع والمباراة من الطلاق او في حكمه في هذا الباب وكذا الطلاق بعوض فلا يثبت بشهادة النساء ايضاً

في خلعها ما في طلاقها نهض ، كذا مباراةٌ وما فيه العوض
هذا هو المشتهر المنصور ، خلافه عن بعضهم مأثور
فهو على الإطلاق فيها قبلا ، وزيننا في خلعها قد فصّلا
ما بين كون المرءة المدّعية ، يقبلها في غيره لن يعتبر
دليلنا الإطلاق في الطلاق ، والكلّ من افراد ذا الإطلاق
لغيرنا النصوص في الماليّة ، في كلّها للمال مدخليّة
لو سلّم انصرافها اليها ، فما مضى مسلّط عليها
والشكّ في انصرافها ان يدّعى ، بالأصل والشهرة فهو اندفعا

في انه يقبل شهادة النساء مع الرجال في النكاح

مضمومة تقبل في النكاح ، في أشهر القولين للصحاح
وخالف الخلاف والمفيد ، وقد مشى اثرهما عديد

مع ما مضى هل جاز من ركون ، بما الحقّ من خبر السكوني
لا سيّما والقدح في التقريب ، قد ذكروا من نهج قريب
هب يحمل له هو التقيّه ، لو فقيه مع فتية شقيّه
والجمع فيما بينه وبين ما ، كان عن زيننا قد وهما
يحمله على ادّعاء الرجل ، لا المرءة الغياث من ذا المحمل
لانّه فرع النكاح وانعدم ، بأوجهٍ شتّى فما منه القدم

في قبول شهادة النساء ولو منفردات في الرضاع

شهادة النساء في الرضاع ، مسئلة في مورد النزاع
فثلّة تقول بالقبول ، بل مثل ذا المشهور في الفحول
وردّها عن شيخنا المحكيّ ، وانّه وافقه الحلّي
كذاك عن يحيى نجيب الدين ، عن غيرهم لم يلف من قرين
وبعضهم ينسبه بالأكثر ، ليس لذي التتبّع الحيّ من اثر
بل عكسه كما مضى مشهور ، بأوجهٍ شتّى هو المنصور
فاق لأنّ في أغلب الأحوال ، ليس به العثور للرجال
كلّيّة الكبرى هي المبرهنة ، من بعد ذا برأسها معنونة

والثان

والثان منها كالصحيح المرسل ، من اهل اجماع الرواة المرسل
وثالثاً سيّدنا قد نقلا ، اجماعنا عليه فيما وصلا
والأصل للخصوم كيف انتهضا ، مع المخصّصات ممّا قد مضى
وهن اجماع عن الخلاف ، لم يك خافياً لدى الانصاف

في انه لا يقبل شهادة النساء حتى مع الرجال الّا ما استثني (في الحدود)

ممّا هنا عدّوا من المردود ، ان تشهد النساء في الحدود
ولو رجال معهنّ ضمّوا ، في الصورتين الردّ كلاً عمّوا
الّا الزنا بنحو ما قد فصّلا ، في بابه في بابنا سأجملا
ما من خلاف فيه فيما نقلت ، جماعة وكم نصوص صلت
وفي حقوق الله هذا يسر ، وإن تكن ماليّة كالنذر
والخمس والزكوة والكفّاره ، بالملغيين عزّ والخياره
وجهر الرياض فهو مالا ، ذا العبد لا يبعد أن يقالا
ويقبل النسا مع الرجال ، في الرجم مخصوصاً على الإجمال
كذا هنا نصّ من الأصحاب ، في بابه التفصيل ذو ارتقاب

في انه يقبل شهادة النساء مع الرجال في القتل والجراح تفصيل يأتي

منضمة يقبل في الشجاج ، والقتل اجما لا بلا شجاج
والرد مشهور بلا انضمام ، والحلي خص باختصام
فبانفراد تلك بالقبول ، مقابلا للسائر المحمول
في دية القتل او الاعضاء ، نصفا الى ثنتين من نساء
والربع منها قدر اي بواحدة ، من النساء تصير فردا شاهدة
كم حاكم بانه مهجور ، وان به الشذوذ والندور
فمثله عن اعتبار طردا ، وان به نص صحيح اوردا
في رده كم شاهد اتانا ، تخالف الاجماع قد كفانا
قبولها في حال الانضمام ، عليه اجماع بلا كلام
ان كان بالعقل ذو الاختصاص ، موجبها ما كان من قصاص
مثل الخطا قتلا وما قد ادا ، في الحكم من مامومة او جائفة
فانها مثبتة للمال ، سمتنع القبول في الاموال
وكم من النصوص في مطلق دم ، وانها تقبل والاطلاق عم
بل هو بالمرام مخصوص حمل ، وانه فيما سياتي ما قبل
خلافهم فيما قصاص اوجبا ، ولم يكن لما سواه موجبا

فاولا

فاولا اهل جاء منها الفود ، ونفيه المشهور وهو الاجود
ثم ترى مي الى العماني ، سواه لا يحضرني في الان
وكم من اجماع به قد اخبرا ، في رده بعض وبعض اظهرا
والاصل ايضا حصنا المرصوص ، وكم اتى بطبقه النصوص
للخصم ايضا ظاهر الاخبار ، وثلة حقت بالاعتبار
كم من وجوه الوهن فيه اجتمعا ، وعكسها فيما لنا قد جمعا
ثم على مختارنا في التعديد ، خلف بدا عن قود الى الدية
وانها تثبت في المضمار ، وانه الجامع للاخبار
هذا هو المشهور والانصاف ، انكرها الحلي والخلاف
واعجب الرياض حيث صححه ، راجع الى الانوار كيف جرحه
ونقل الاجماع عن الاسكافي ، ايضا لنا مؤيدا وكاف

في انه تقبل شهادة النسا في الديون اذا كن مع الرجال

وتقبل النسا مع الرجال ، في مطلق الديون والاموال
اجماعنا عليه قد اقيما ، بل مطلقا حديثا او قديما
ونقل الاجماعات ايضا وافر ، كذاك ما في ابن المدائنير

اذ رجل وامراتان جعلا ، ان لم يكونا رجلين بدلا
وكم من النصوص ايضا فيه ، وما لها معارض ينفيه
لا تبتئس من انه قد جعلت ، عنوانها الديون اذ قد شملت
اذ هنا الدين بمعناه الاعم ، من مطلق المال وما به يؤم
من قرض او نسية او اسلاف ، او غيرها من غصب او اتلاف
والبيع والرهان والمضاربة ، والسبق والصداق والموارثة
وهكذا امثال ذي الاطوار ، والبسط في الرياض والانوار
وكم من اجماع به اتانا ، مدلول لفظ واحد كفانا

في انه يثبت الديون والاموال بانضمام اليمين مع المراتين على الاصح

كم لاح في الاصحاب من ابين ، في ضم مراتين باليمين
هل ذاك في الديون يقبل ، كما مضى فيما يضم الرجل
ثم الذي يختاره الفحول ، وهو الذي اختاره القبول
والمنكر النافع كالسرائر ، وافقه شذ من الاواخر
في مبحث القضا هو التحرير ، كذا الغر التنقيح ذا المسير
وكم من اجماع لنا قد نقلا ، نصان جيدان ايضا وصلا

وليس للخصم

وليس للخصم سوى اصل الحصر ، بما مضى من نقل اجماع ونص
لم يك في النصين من تجريح ، لجرح توهين من التنقيح
توضيح ذا الاجمال في الرياض ، وهكذا الانوار للمرتاض

في انه يقبل شهادة النسا منفردات في العذرة وعيوب النساء الباطنة مع فروع شتى

ويقبل النسا بدون ان تضم ، ضميمة من رجل او من قسم
من النسا منفردات تقبل ، شهادة ما قسم او رجل
في اي عيب في نساء قد حصل ، من قرن او رتق او من عفل
وكل ما يخفى على الرجال ، من امرهن غالب الاحوال
مثال ما كان الخفا مداره ، العذرة التي هي البكارة
في كل ذا ما من خلاف نجده ، ونقله نصا لبعض نجده
وهكذا يجب الضرورة ، نصوصنا بطبقه موفورة
من الصحاح بعض ذي الاخبار ، وكلها ذوات الاعتبار
ان تنفق في ذلك المجال ، عليه الاطلاع من رجال
شهادة لهم به مقبولة ، فحوى لها فهي بها موكولة

عن شيخنا الحكم به قد اثرا ، ما من خلاف فيه بعض اظهرا
الا من القاضي فقاض بالعكس ، دليله باوجه قد انهدم
ثم النسا منفردات ان يكن ، فاربعا لا بد ان يكن هن
هذا هو الاظهر وهو اشتهرا ، بل قيل ذا الكل من تاخرا
لكن عن المفيد والسلار ، كفاية اثنتين في الاطوار
بل قال فيما حكى الاسكافي ، في كلها الاقل ايضا كاف
واحدة في هذه الاخبار ، يقبلها لكن على الحساب
دليلنا اصل ونص ابدا ، بما من العادة شرعا عهدا
خصومنا ايضا لهم نصوص ، والكل في تقريبها منقوص
مع انه لم يكن التكافي ، ما بيننا في الرد هذا كاف

في انه يقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل

قابلة ان شهدت بالمستهل ، فالربع من ميراثه حتما قبل
وكم من اجماع به قد نقلا ، وكم من النصوص ايضا وصلا
مرادهم من او لدت حيا او ذا ، ان لم يصح فذاك ايضا نفذا
وما على الصباح يروى من خبر ، محمله تقية والبسط مر

متى ترد

متى ترد واحدة فرادا ، ربع الى ان كلا استفادا
بالاربع الميراث يابى كملا ، فتوى ونصا هكذا قد وصلا

في انه يقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وهكذا حتى يكمل اربعا فيثبت الجميع بحذو ما مر في ردها

واحدة ربعا من الوصية ، مثبتة كالرد بالسوية
وهكذا او احدة فالواحدة ، حتى الى الاربع صارت صاعدة
فعند ذا مثبتة الكل كما ، في ردها بعينه تقدما
ان يقصر النصوص في الردين ، تمت بنفي فارق في البين
ثم لها معارضات اثرت ، وتلك ايضا مثلها قد كثرت
لكن بوجه حسن ماولة ، ثم على تقية منزلة
وهل يعم الحكم كل حال ، او ذاك مع تعذر الرجال
واكثروا يظهرون الاولا ، ثانيهما عن ثلة قد نقلا
من هؤلاء الشيخ في النهاية ، كذا عن الحلي ذي الحكاية
وهكذا ابن حمزة والقاضي ، والاصل قائم بذا النقاض
مبادر من ظاهر النصوص ، تعذر الرجال بالخصوص

بفرض ان قد شهد الرجال ، فليس للنساء ذا المجال
نزل به اطلاق قول الاكثر ، وايد لكل نص الخبر
واختلفوا في واحد هل يقبل ، في النصف او في الربع او ذا يبطل
او وسطها ربع بنصف لم يقس ، ويبطل البطلان بالفحوى وبس

في انه لا يرد شهادة ارباب الصنائع المكروهة كالقصاب وغيره والادنى ذوي الصنائع الدنية

ومن ذوي مكروهة الصنائع ، كصائغ او لرقيق بائع
شهادة تؤتى لك القبول ، مفروضا انهم العدول
كذا مكاسب دنت في العادة ، اربابها مقبولة الشهادة
حياكة ها اتيك والحجامة ، بل نصنا بالذبح والملامة
بل ان يكن في غاية ابتذال ، وذاك كالوقاد والزبال
وفي ذوي خبائث العاهات ، حرفا بحرف ما ذكرنا ات
فالشاهد الاجذم عدلا قبلا ، وهكذا الابرص مهما عدلا
وكل ذا فينا بلا اختلاف ، نعم خلاف في اولي خلاف
وكم من اجماع هنا قد نقلا ، عموم هذا الباب كالاشتمال
وشبهة الماشي على الحلاف ، في البعض للمروة التنافي

وهي ضعيفة

وهي ضعيفة لكونها اعم ، اذ قد يكون اهل هذه الشيم

الثاني من الاقطاب الاربعة فيما يصير الشاهد به شاهدا ومن اعظمها العلم الا ما استثني

من امهات اصل ذا الكتاب ، ثان من الاربعة الاقطاب
فيما به الشاهد شاهدا غدا ، اهم ما لا بد من ان يعقدا
ضابطه علم بلا اختلاف ، الا الذي اوقع في المصاف
وكم من ايات به قد نزلا ، وكم روايات به قد وصلا
بل قد اتى نص النبي الامجد ، كالشمس ان كنت تراه فاشهد
لا يشهد الشاهد حتى ان عرف ، شيئا كعرفان لم يبطن كف

في ان مستند العلم في الشهادة اما المشاهدة بالحس او السماع على سبيل الخلق

لا بد في علم لذي الشهادة ، من مدرك يبني به استنادة
اما استناده الى المشاهدة ، او كان بالسماع ذي المساندة
وعمموا الاول لحس الباصرة ، وغيرها من الحواس الظاهرة
من لمس او سمع ومن ذوق وشم ، فاول الشقين للجميع عم
كل لما من شانه دخيل ، ليس لمن يفقده سبيل
مستوجب من اخشم للرد ، شهادة بغصب ماء الورد

وهكذا شهادة من الاصم ، بغصب عبد صيتها لما تقم

اما سماع قابل المشاهدة ، فذاك للاخبار لا ما شاهده

في ان الافعال التي تيسر غالبا حصول العلم بها بالحواس الظاهرة كل بحسبه فلا بد ان يستند علم الشاهد فيها الى ذلك الحس

والعلم حسا حيثما تمكنا ، منه بلا عسر فذا تعينا

فبالسماع لو فرضنا فيه ، حصول علم فهو لا يكفيه

كالغصب والدماء والايماء ، رضاع او زناء او لواط

وهكذا الايلاد ثم السرقة ، وهذه مسئلة محققة

ان كان في شياعه ظنينا ، خالف فيما حصل اليقينا

مقدس شرف اردبيلا ، بعض غدا بعد له زميلا

تاملا اذ لم يكن مزيدا ، ما فوق علم ابدا اريدا

ذا جيد لو لم يقل ان قد ظهر ، اجماعنا بطبق ما قد اشتهر

والاصل ايضا معهم فعند ذا ، ما اختاره المعظم عندي حبذا

في ان الامور التي لا يتيسر غالبا حصول العلم فيها للشاهد من جهة الحواس الظاهرة فيكفي استناد الشاهد فيها الى التسامع والاستفاضة منها النسب

والعلم حسا

والعلم حسا غالبا مهما فقد ، كفى الى تسامع اذا استند

هم جعلوا من ذلك الصنف النسب ، كان هندا بنت عمرو فهو اب

وهكذا النسبة بالقبائل ، بالسمع ان يشهد فخير نائل

غاية الفراش في اللواحق ، محسوس اتى ذاك في السوابق

حاجتنا مست الى القبول ، اذ النظام اختل بالافول

اجماعنا بطبقه قد زكنا ، بل فيه لا نلفي خلافا يعتنى

اذ ربنا وان يكن قد فصلا ، في حكمه وبعضهم قد قبلا

فلا يفرق بين ام واب ، في الام بالاحساس لا غير النسب

ووجها بانه تيسرا ، احساسه منها فلن نقصرا

لكن هما ايضا بميل زملا ، مشهورنا وفيه لم يفصلا

في انه يثبت بالتسامع الموت والملك المطلق والوقف والزوجية والولاء والرق والعتق والعدالة

جاز استناده الى التسامع ، ايضا الذي المعظم في مواضع

الموت ثم الملك لكن مطلقا ، فلم يكن عن سبب مستنطقا

والوقف والولاء والزواج ، والعتق والتعديل والرقية

من احتياج في جميعها اتى ، من بعد تدبير خفي بافتى

وناقل لم يلف من خلاف ، في كل ما مضى سوى الاسكاف

يابى عن الثبوت في غير النسب ، قال الترامي في فروع قد وجب

الى اتصال الامر بالاقرار ، ونحوه من سائر الاطوار

وزيننا في الموت حسب منعا ، وبعضهم صار له متبعا

قولا ان كل منهما قد ندرا ، تخالف الوفاق فيما ظهرا

في ان الاستفاضة التي هي مستند الشهادة هل يشترط ان تكون موثرة للقطع او يكفي الظن مطلقا او المتاخم للعلم خاصة

ثم استفاضة راوها حجة ، كيفية تكون فيها شجة

هل شرطها ايراثها للقطع ، فظنها ليس له من وقع

او ظنها ايضا كفى مستندا ، نقبله بمحضه لو شهدا

او هو ان كان قويا اخذا ، تاخم علما غيره لا اجذا

اقوال الاقوى لدى الاول ، كانه للمعظم المعول

ثانيهما للشيخ في الخلاف ، وهو عن المبسوط ايضا واف

الى الشهيدين الاخير انتميا ، قبل الى الارشاد ايضا نميا

لنا

لنا من النصوص ما قد اعتبر ، قطعا وبالاصول ذا قد انتصر

للخصم ان لو لم نجز لما يقع ، لكنه بكثرة فينا وقع

نبينا انت ترى تزويجه ، تزويجه مولاتنا خديجة

تسامعا تشهد لا تواترا ، اذ عدد لا بد ان يكون قاصرا

تسامع محصل للظن ، دليله في غاية من وهن

في المبدء الامر نجلي تواترا ، بل زائدا قد كان من قد حضرا

بو طالب في المسجد الحرام ، خاطبها بمشهد العظام

قصتها معروفة منشورة ، تفصيلها في الزبر المنشورة

لمن راى في ظنه المتاخمة ، فحوى من العدلين يا اخي الواهمة

وفيه ان شرط الاولوية ، ثم لحاظ الظن في الحجية

مع انها فيه من الاسباب ، قطعا كما في اليد والانساب

حتى اذا لم يستفد ظن فبل ، بطبقه الاجماع ظاهرا انقل

وهكذا ينقض تلك الفحوى ، في اي شيء جا بظن اقوى

كمثل ما نفرض ان قد حصلا ، من فاسق او فاسقين مثلا

او حاصلا عن طفل او اطفال ، كذاك من قرائن الاحوال

وباتفاقٍ كلُّ ذاك قد بطل ، فتوىً ونصاً هكذا بعضٌ نقل
فبان من جميع ما في البين ، ان اخذنا شهادة العدلين
من جهة التنصيص بالخصوص ، وليس ذا المضمار بالمنصوص
ثم الذي قد رامه المتاخمة ، وما للاقوى معها الملازمة

في جواز تحمل الشهادة بدون الاستدعاء من المشهود عليه بل ولو قيل له لا تحمل الشهادة فسمع منه ما يوجب الحكم

من دون الاستدعاء لو تحملا ، شهادة جاز له ولتقبلا
وهكذا الشاهد ان يقل ، لا تتحمل ذا له ولتقبل
وظاهرا ما فيه من خلاف ، الا الذي يحكى عن الاسكافي
لا مطلقا بل في خصوص الشان ، شذ ذه فحل من الاعيان
ثم لنا ان ههنا قد وجدا ، العلم للشاهد فيما شهدا
منشؤه في حيز الاطلاق ، وان يكن من باب الاتفاق
من دون الاستدعا كفى العموم ، بل الخصوص وافرا يقوم

في انه لو خبى الشاهد فنطق المشهود عليه صح تحمل الشهادة منه وقبلت

من كان في زاوية قد خبيا ، مستمعا معترفا مختفيا

صار على

صار على الاقرار ذا تحمل ، شهادة مهما تؤد تقبل
مخالف ما لاح الا من مضى ، ندوره يمنع من ان ينقضا
اجماعنا المحكي للسرائر ، وغيره من نص او من ظاهر
ثم لنا مع ذلك العموم ، معارض نقبله معدوم
حتى نصوص منع الاتهام ، اذ تهمة لم تك في المقام
حرص الادا في الاختبا لم يحضر ، وجها فكم من غيره له ذكر
اذ حاجة تمس احيانا الى ، ذا الاختبا لاجلها قد فعلا
فمن عليه الحق يابى ان حضر ، مع المحق الغير دون ان اقر

في انه اذا دعي الشاهد للاقامة وجبت

لو دعي الشاهد ان اقاما ، مشهوده فاوجبوا الاقداما
وكم من اجماع بذاك قد نقل ، وكم من آيات واخبار وصل
في اثر تكرر الافادة ، في صدرها لا تكتموا الشهادة
في ذيلها صريحا ان من كتما ، شهادة فقلبه قد اثما
كم من مثوبات اتت للقادم ، كم من عقوبات اتت للكاتم
فالقادم الاتي بيوم الحشر ، لوجهه نور بمد البصر

والكاتم الحامل اذ ذا كتمه ، اطعمه الله تعالى لحمه

في ان تحمل الشهادة اذا كان بدون الاستدعاء فوجوب اقامتها كفائي لا عيني اجماعا على الظاهر واما معه ففيه خلاف والاقرب انه عيني

تحمل لم يك باستدعائي ، اداؤه وجوبه كفائي
وكم من اجماع به قد اوتيا ، وفي روايات به قد اوميا
ثبوت حق ان يكن فيه انحصر ، عينية تعرضه ليس المفر
وان يكن ذاك بالاستدعا ، فحكمه معركة الاراء
عن لاحقينا انه كما سبق ، فحكمه لحكمه قد انطبق
والقدما دانوا على الخلاف ، كشيخنا والقاضي والاسكافي
قالوا اذن وجوبه عيني ، وهو لاء قولهم مرضي
بمقتضى دلالة النصين ، حصرا وتعليلا بدون مين
كلاهما مصححان سندا ، بشهرة قديمة تايدا
للخصم سهو ثم سهو اخر ، راجع الى انوارنا تنور
فاولا اطلاقه ممنوع ، ثم بما مضى هو المدفوع
والاعتباران من الجنبين ، تساقطا تدافعا في البين

في انه لا يجب

في انه لا يجب الاقامة مطلقا مع خوف ترتب ضرر غير مستحق

ان ضرر على الادا ترتبا ، او خوفه فهو اذن ما وجبا
من ضرر الشاهد ما لم يستحق ، كذا الذي عليه مهما يتفق
او غير دين من اخ في الدين ، حرمته اذن على اليقين
ما من خلاف فيه للاضرار ، اية قضاء الاعتبار
بل قد اتى في ذاك بالخصوص ، بكثرة معتبر النصوص
فان يكن ذا عسرة من شهدا ، عليه يابى الشهدا ان تشهدا
فصار ضرر واردا كالحبس ، عليه او الخائف من بائس
مرادنا بقيد ما لم يستحق ، اخراج ما لو كان ضر مستحق
كشاهد مديون من قد اشهدا ، عليه لكن لم يرم منه الادا
ان كان عن ادائها منه الابا ، وان يؤدي الدين منه طلبا

في انه لو طلب من الاثنين المثبتين الاداء فليس لاحدهما الاباء متكلا على حلف المدعي

لو طلب الادا من الاثنين ، كانا هما للحق مثبتين
فلازم عليهما فيه الادا ، ولم يجز لواحد منه الاباء

(؟) الغرض

خيالُ الاكتفا بحلف المدّعِ ، مع ضمّها باخر لم ينفعِ
فانّ من مقاصد الاشهادِ ، كفٌّ عن اليمين باستشهادِ
مع انّه يشمله العمومُ ، مامنه ايجاب الادا مفهومْ
شهودُ انْ زادوا عن الاثنينِ ، ففرض كلٍّ لم يكن بالعينِ

فى انّ الشاهد لو كان واحدا لزمه الاداء فيما يثبت بشاهد ويمين بل ومع احتمال وجود اخر فى غيره وبعض فروع المقام

للشاهد الواحد آمرٌ بالادا ، فى مورد ضمّ اليمين استُنجِدا
وهكذا سواه حيث احتملا ، وجود ما به النصاب استكملا
لو لم يكن صاحب حقٍّ عالما ، بانّ فلانا شاهدٌ فليعلما
بانّنى شاهد دعواك متى ، اردتنى اديتُ حتّى تثبتا
ان خيف ذاك الحقّ بالبطلانِ ، بترك ذا الاخبار والاعلانِ
رياضنا قد قال قالوا هكذا ، ان بان اجماعا فقلنا حبّذا
لو لم يكن عدلٌ ولا الشهودُ ، ففرض الاعلان كذا مفقودُ
ان يثبت الحقّ بذى الشهادة ، حتّى بذى الجور ان استفادة
وان يهم ثبوته تحلّلا ، ففرض الاعلان هنا استشكلا

واستجود

واستجود الرياض قولا بلى ، اذا امكن العدل لهم ان يحصلا

فى انّه لو دعى من لا اهليّة له للشهادة للتحمّل فهى قول الاثر والاجود ذلك

اهلٌ لها ان يدع للتحمّلِ ، فليقبلن لكن مع التامّلِ
فان يكن انّ منه الضررا ، او خوفه فهو به ما امرا
عينيّة منه ضرر الانتحو ، ثبوته كفيه كما سبق
وفى الوجوب بعد ذا قولانِ ، نختاره كمعظم الاعيانِ
خلافه يحكى عن الحلّى ، لا غيره مرئىٌّ او محكى
بل قوله الى شذوذٍ رُمِيا ، بل نقل الاجماع به قدا ومِيا
وكم من النصوص ايضا قد وردْ ، صحاح او معتبرات فى السندْ
فى انّه مضمون انّ الشهدا ، اذا دعوا فانّما ابوا قد وردا
تحمّلا عنى للاقترانِ ، فى تلوه باية الكتمانِ
مؤيّدٌ كلٌّ بالاعتبارِ ، فانظر الى الرياض والانوارِ
مستند الحلّى غير واضحِ ، فى ردّنا بنى باصل طالحِ

فى انّه على المختار هذا الوجوب كفائىّ او عينىّ

ثمّ على المختار من ايجابِ ، معركة قامت من الاصحابِ

من انّه كفاية هل يجبُ ، هذا هو الاعرف وهو الاصوبُ
او انّه وجوبه عينىٌّ ، عن ثلّة هذا هو المحكىُّ
كما عن المفيد بالاظهارِ ، والحلبيين مع السلّارِ
ثمّ لنا الاطباق فى الاواخرِ ، نقلا وتحصيلا ولو فى الظاهرِ
بل فى الرياض ناه بالاطباقِ ، ما بين الاصحاب على الاطلاقِ
واوهن الحاكى للخلافِ ، بنوع تدبير دقيق خافِ
لكنّه الاية ظاهر اجعل ، لخصمنا الموهوم بئس ما فعلْ
وهكذا الاخبار كلا جعلا ، دليله لا جيدا ما فعلا
ثمّ على القولين مهما ينحصر ، تحمّل فيه فعينا قد امر

فى انّه يكفى فى الشهادة على الشخص معرفته بشهادة عدلين

وفى شهادة على شخص كفى ، عدلان ان كانا جميعا عرّفا
لشخصه قد عرّفاه او نسب ، يكفيه والعلم الحقيقى ما وجب
مخالف للاصل لكن نقلا ، اجماعنا عنه به قد عدلا
وبعض الاخبار به ايضا وردْ ، منجبر ان كان ضعف فى السندْ
وليحمل النافى على التقيّة ، وان يكن طريقه نقيّة

ولكن الوا

ولكن الواجب ابان الادا ، عليه ان يذكر ذا المستندا
جماعة قد صرّحوا به كذا ، معتذرا عن ذاك لا ارى كذا

فى انّه يجوز ان تسفر المرءة ليعرفها الشاهد

وتسفر المرءة ان ان بدا ، اخذ عليها او لها شهيدا
ذا مطلق ولو فى الاختيار ، للبعض بعض خصّ بالاضطرارِ
بفقد شاهدين محرمينِ ، لشاهد منّا معترفينِ
من اجل ذا احتجّ بالضرورة ، وههنا دقيقة مستورة
واهمل من يقول باستثناءِ ، للوجه والكفّين للنساءِ
فما الى التقييد ذو احتياجِ ، وما مضى منه فى الاحتجاجِ
ويمكن الابداء للتوفيقِ ، بين المقامين من التفريقِ
فغاية الترخيص القاء النظر ، وههنا التعميق منه لا مفرّ
وكيف ما كان فيما نفيا ، خلاف اصل الحكم فيما حكيا
وهكذا فيه النصوص انتشرت ، صحيحة طريقها واعتبرت

فى انّ الشاهد على الاخرس يشهد باشارته لا بما فهمه من اقراره

اشهد على الاخرس ان اشارا ، اياك ان تؤدّى الاقرارا

إذ الذي فهمت من ايما ، مورد الاحتمال للخطاء
فاحتمل الفرية في المقام ، وقد مضى شدة الانقسام
في انه يكفي في الشهادة على الملك مجرد مشاهدة التصرف مكررا من دون منازع بنحو من البناء والهدم والاجارة ونحوها وان لم يحصل بسببه العلم بالملك بل وكذلك مجرد اليد الخالية عن التصرف
لو شاهد الشاهد من تصرفا ، تصرف المالك فهو قد كفى
في انه جاز له ان يشهد ، بملكه بمحض هذه اليد
يراد بالتصرف التغيير ، كما له في اللغة التفسير
من هدم او بناء او مواجرة ، ونحوها وما بدا من شاجره
هذا هو المعروف بين الطائفة ، لا سيما اهل القرون السالفة
قالوا لقد خالف ذا المقالا ، قيل ولم نقف على من قالا
حتى من المخالفين احتمالا ، فعند ذا منا وفاق حصلا
واها من الشافع كيف عدلا ، عن مظهر القوم صريحا قالا
وكم من اجماع به منا نقل ، نصا واظهارا وكم نص وصل
وليس للخصم سوى اجتهاد ، حذو النصوص غير ذي سداد

ثم يدخلت

قوله او مواجرة لا ريب ان نقل المنفعة ايضا نوع من التغيير منه دام ظله العالي

الملاك

ثم يدخلت عن التصرف ، ايضا كذا عند دبير منصف
بل لم اجد ممن سوى الشرايع ، مخالفا مع نادر من تابع
دليلنا النصوص مما قد مضى ، عمومها فيما هنا قد نهضا
وقوة الشبهة للخصم هنا ، مدفوعة بما هناك بينا
في انه يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتبايعان
وصح ان تشهد بلا عرفان ، للملك ان عرفه الرديان
هما توافقا على الاوصاف ، فكنت شاهدا على اعتراف
ما من خلاف فيه فيما ظهرا ، وقد رووا به صحيحا خبرا
في انه لا يجوز الشهادة الا مع الذكر ولو راى خطه
ولم يجز لشاهد شهادة ، الا مع الذكر لما افاده
بلا ادكار لا يكون قائما ، ولو راى خطا له والخاتما
وصار مظنونا طباق الواقع ، فلم يقم الا بوجه قاطع
ما من خلاف فيه حيثما فقد ، هناك عدل آخر معه شهد
ولم يكن ثقة للمدعي ، فعند ذا ما قد مضى لم يسمع
وانما الخلاف فيما يجتمع ، كل من الامرين هل ذا ينجع

تعاكس الشهرة بين الطائفة ، اخلافهم مطلقة لا السالفة
قالوا اذن يقوم للشهادة ، اولى المقالتين مستجادة
لنا العمومات مع الاصول ، وكم من الخصوص ذو وصول
لخصمنا صحيحة موصولة ، لكنها باوجه مدخولة
من اجل ذا قد قيل جمعا يحمل ، بما من الامرين علم يحصل
القطب الثالث في بيان احكام الشهادة على الشهادة فاولا في انها مقبولة في الديون والاموال والحقوق

القطب الثالث في بيان احكام الشهادة على الشهادة

شهادة الفرع بهذا الباب ، ذا ثالث الاربعة الاقطاب
شهادة ذاك على الشهادة ، تقبل في امرين لا زيادة
وذان ما كان من الاموال ، وحق الانسان بلا اشكال
بادئهما كالقرض والقراض ، وهكذا العقود للاعواض
والثان كالقصاص والطلاق ، ومثل الانساب والاعتاق
معايب النسا من الامثال ، كمثل الايلاد والاستهلال
وهكذا التوكيل والوصية ، وقس عليها ما بذي الرؤية
من بعد اجماعاتنا المنقولة ، بانها فيما مضى مقبولة

لنا عمومات

لنا عمومات من الكتاب ، وهكذا السنة في ذا الباب
ذا مع خصوص قد روى بن مسلم ، معتبر الاسناد بل مسلم
في انه لا تقبل شهادة الفرع في الحدود المختصة به سبحانه اجماعا وفي المشتركة ايضا على الاشهر الاظهر
بالفرع في الحدود لا يبالي ، مختصة بربنا تعالى
كحدي الزنية واللواط ، وكلما كان بذا المناط
كالشرب والردة والمساحقة ، فكلها مختصة كالسابقة
وكم من اجماع به وقد ظهر ، وهكذا نصان كل معتبر
وهل به يعبؤ في المشتركة ، هي التي قد تام فيها المعركة
والاظهر الاشهر قول بالعدم ، من اقتفى بالشيخ افتى بنعم
دليلنا العموم في النصين ، فانه الشامل للصنفين
لو قيل اطلاق فلم ينصرف ، بشبهة الشمول قلنا نكتفي
مع انه منكر قد وقعا ، في سوق نفي لعموم وضعا
ومنه وهن حجة الخصوم ، قد بان اذ ليس سوى العموم
في انه لو اشتمل سبب الحد على حكم غيره فهل يقبل فيه ام لا ايضا

قوله نكتف لا غرو في اسقاط يائه في الخط كما في قوله سبحانه والليل اذا يسر منه دام ظله العالي

قوله في سوق نفي لفظ البعض العموم انما هو شهادة على الشهادة في حد عموم وضعي يشمل المشتركة ايضا كالمختصة منه دام ظله العالي

إن سبباً للحد حكم تبعا ، فالفرع فيه وحده هل سمعا
مثاله اللواط منه قد جرى ، من اخت مفعول وبنت ثم ام
وزنية بخالة او عمة ، بنتاهما في معرض الحرمة
وجهان والسماع فيه الاعرف ، لبعضهم في ذلك التوقف
بنفي منع وجه الاثبات ، اذ علل الشرع معرفات
ومنه بان الوجه في التحير ، وبان وجه الضعف بالتدبر

في انه لا يجري في الشهادة على الشهادة الا اثنان عدلان على شاهد الاصل

بكل اصل يشهد الاثنان ، فرعان كل منهما عدلان
اجماعنا بطبقه قد حكيا ، في علوي هكذا قد رويا
بل كم نصوص مثل فيه وصلا ، وباعتبار العقل ايضا علّلا
لم نشترط تغاير الفرعين ، فجوزن شهادة الاثنين
كل على كل من الاصلين ، او خارج وداخل من ذين
هما يقومان للاصل الاخر ، وغير ذاك من فروع اخر
في كلها اجماعنا قد نقلا ، كذاك بالاطلاق ايضا دللا
ثانيهما في موضع من النظر ، لكن به الاول قطعا ينتصر

ذا زل

في انه هل يقبل شهادة النساء في مورد يقبل شهادتهن اصلا ام لا

فرعا شهادة النسا هل قبلت ، في مورد هن اصولا جعلت
معركة للشيخ في الخلاف ، قبولها وقبله الاسكافي
بعدهما الفاضل في المختلف ، وقولهم في مورد من كلف
ومنعه من غيرهم قد اشتهر ، وذاك قول من وجوه منتصر
توقف للنافع [illegible] المانوس ، يرمى به الارشاد والدروس
الاصل والقانون كانا معنا ، وعنهما لم يك ما يمنعنا
والنص والاية للخصام ، ليسا بشاملين للمرام
للشيخ اجماع وبالخلاف ، للحل موهون على الانصاف
معهم ابو حنيفة العنود ، والشافعي معنا الودود

في ان الفرع لا يصير متحملا للشهادة الا اذا كان مع علمه بكون الاصل عالما بثبوت الحق لا لالفاظ الصادرة من الاصل الى ان العلم بالعلم جلاء وخفاء مختلفة

لم يتحمل فرع الا بعد ما ، يعلم ان الاصل جزما علما
ما من خلاف فيه فيما ذكرا ، من شاهد الشاهد ذا اثبات درا
كاشفه لفظا على انحاء ، من جهة الجلاء والخفاء

وما وجدنا منها الاعلى في الجلا ، به اتفاقا جاز ان تحملا
ان قال اشهد ان تكن تستشهد ، على شهادتي فانني اشهد
مع ذكره مضمون ما قد شهدا ، ونحو مما له هذا الادا
وهو الذي سموه باسترعاء ، فانه الطالب للرعاء
وبعده قالوا اشقوق اخر ، وبعضها يقال فيه النظر
ومقتضى التحقيق ان يدارا ، مدار ما للعلم قد اشارا
حتى على تقدير ان لم يحصل ، علم من الاجلى به لم يعمل
مصرح بعين ذا المدار ، افاضل شتى من الاخبار
وكم من الاصول فيها حجا ، فانظر الى الرياض والانوار
حين الادا ان يات ما تحملا ، به من الوجوه كان اجملا

في انه لا يقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الاصل في مجلس الحكم لمرض او غيبة او موت او نحو ذلك

وفي قبول الفرع ان تعذرا ، حضور اصل شرطا او تعسرا
لاجل موت او غياب او مرض ، او اي عذر مثل هذي لو عرض
ما من خلاف فيه الا ما حكي ، عن والد الصدوق ومنها قد شكي

وقيل ان

وقيل ان القول بالخلاف ، لازم ما ياتي من الاسكافي
وكيف ما كان فذا قول ندر ، بل نقل اجماع برده صدر
مختارنا به ومفهوم الخبر ، متضح والله يجزي من شكر
وكل ذا قد كان في وقت الادا ، وبعد توضيحه بعد بدا

في انه اذا انكر الاصل ما ادى الفرع بعد الحكم فلا يعتنى بانكار الاصل اصلا

والاصل من بعد القضا لو انكرا ، فلم يكن انكاره معتبرا
فليطرحن والحكم قبل نفذا ، فيما هو المعروف هذا حبذا
خلافه يحكى عن المختلف ، وفقا مع ابن حمزة في السلف
فقد ما الاعدل في الرديين ، والاصل لو كانا مساويين
عليه اجماع لنا منقول ، وكان ايضا معنا الاصول
في نبا الخصمين اجمال حصل ، واقترحا المحمل في هذا المحل
غايته يقال بالاطلاق ، مقيد بالغير للوفاق

في انه لو شهد الفرع فانكر شاهد الاصل في البرزخ بين الاداء والقضاء يعمل باعدلهما فان تساويا طرح الفرع

اصل لفرع ان يكن معارضا ، في برزخ بين الادا والقضا

تحكمه قد قام فيه المعركة ، ثلاثة أقوالها بالفذ لكن
ثلثة من أفذ منا عملوا ، بطبق أخبار به قد نقلوا
وبعضها طريقة صحيحة ، بنوع تفصيل هي الصريحة
عاملة بأعدل الرديين ، والأصل إن كانا مساويين
ذا للصدوقين وللنهاية ، وهكذا القاضي على الحكاية
شهيدنا كالأمر بيناد ، بطبقه في نكت الإرشاد
وطرح قول الفرع رأساً مشتهر ، لحلّنا في الآخرين المنتصر
وعكسه يحكى عن الإسكاف ، ولم نقف بقفوهم من قاف
وأول الأقوال عندي أرضى ، رياضنا بمرزه لا نرضى
قد ارتضى مختار مشهورنا ، ذا سيرة كان بها استدينا
كيف له طرح النصوص الجيدة ، بما لها من أوجه مؤيدة
وما بها من شبهة التعوذ ، يحال بالأنوار والظهور
ولم يكن لها معارض عدا ، إطلاق إن سلم فهو قيدا
بصورة الإنكار في وقت الأدا ، قدم كونه إذن معتمدا
ولم نجد مستند الإسكاف ، ونادر لرده ذا كاف

في أنه

في أنه لا يقبل شهادة على شهادة على شهادة

شهادة على شهادة على ، شهادة فصاعداً لن تقبلا
ما من خلاف فيه فيما نقلا ، وكم من إجماع به قد وصلا
والأصل أيضاً تقتضيه والخبر ، مصرح به وضعفه انجبر

القطب الرابع في اللواحق وفيه مسائل منها أنه إذا رجع الشاهدان أو أحدهما قبل القضاء لم يحكم

ورابع الأقطاب في اللواحق ، ونحن نأتيها بوجه لائق
منها بيان حكم شاهدين ، لو رجعا أو أحد الاثنين
وكان ذا بين الأداء والقضا ، بها فللقاضي القضا لن ينهضا
ما من خلاف فيه فيما أظهرا ، صرح بحجر عن ثلثة قد أثرا
بطبقه المرسل أيضاً قد ورد ، والأصل أيضاً تقتضيه إن ترد
والحكم لم يحصل بفرض وقعا ، حتى يكون نقضه ممتنعا

في أنه لو رجع الشاهد بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمنا ما غرم المشهود عليه للمشهود له مع تلفه في يده إجماعاً وكذا مع البقاء على أظهر الأقوال

لو رجعا بعد القضا ما انتقضا ، ويضمنان ما به القاضي قضى

إن تلف العين لدى المحكوم له ، إجماعنا يبدو على ذي المسألة
صرح بحكي عن الأماجد ، كما عن الحلي والقواعد
مرسلة تكون كالصحيحة ، بطبقه تكون كالصريحة
في نبوي من طريق النجبة ، دلالة بطبقه لا خافية
معركة قامت مع البقاء ، وإن يكن بدون الاستيفاء
يطرد الحكمين فيه مطلقا ، مشهورنا بعين ما قد سبقا
وثلة بعكس هذا قد قضت ، هم القضاء مطلقاً قد انقضت
والقاض فيه وافق النهاية ، كذا ابن حمزة وذو الكفاية
مفصل ما بعد الاستيفاء مضى ، وقبل الاستيفا قال انقضا
ذا الأحد في المبسوط عن بعض السلف ، رياضنا حكيه عن بعض الخلف
وأول الأقوال عندي أقوى ، لا وجه له بها تقوى
كنقل إجماع من الأواخر ، بل مطلقاً كما عن السرائر
في الجملة المحكي للمبسوط ، فانظر إلى كلامه المضبوط
حجتنا هذا وتلك المرسلة ، فانظر إلى إطلاقها قد شمله
هذا والاستصحاب فيه جا ، مؤيد الكل بالاعتبار

ولم أجد

ولم أجد مستند الجماعة ، ولو أقل ما به القناعة
قد ذكروا القياس بالقصاص ، بما لنا من دعوى الاختصاص
قد بان ضعف أوهن الأقوال ، لا يحسن التطويل في المقال

في بيان حكم رجوع الشهود في حد قبل الحكم أو بعده وقبل الاستيفاء

لو رجع الشهود في نحو الزنا ، والقاض لم يقض بها بعد هنا
يجري على الراجع حكم القذف من ، تعزير او حد على نحو ممن
هذا إذا أقر بافتراء ، أن عامداً رماه بالزنا
في كونه مدعي اشتباه ، وجهان في الرياض لا كما هي
رجوعهم في عقب القضاء ، إن كان لكن قبل الاستيفاء
فالحكم منقوض بذاك مطلقا ، لله حقاً محضاً أو ملفقا
مثل الزنا أو حد قذف بالزنا ، أو سرقة من جهة القطع هنا

في حكم رجوع الشهود بعد الحكم والاستيفاء في مثل الرجم والقتل والقطع

إن بعد الاستيفاء أتوا راجعا ، قتلا ورجما مثلا أو قطعا
فالفرض ذا شقوقه كثيرة ، تلك تفطيعاتها جديرة
فإن يقولوا قد تعمدنا فذا ، قصاصاً الولي منهم أخذا

إن شاء جميعاً مع ردّ الزائد ، عن قدر ما جنوا على ذا الواحد
يأخذ وراث من منهم نقص ، ما بينهم هذا على قدر الحصص
أو بعضهم فإن يكن ذا واحدا ، فما عليه الردّ إذ لا زائدا
وكان ذا الردّ على من لم ينقص ، بنحو ما مرّ على قدر الحصص
عن واحد ذا البعض حيثما يرد ، فمنه والباقي حسابا إذ يرد
فاثنين إن يقتل وكانوا أربعة ، فالباق نصفا وهو كلا دفعه
وقس على القصاص ما لو وديا ، عمد كشبه باحتمال عديا
وإن يقولوا نحن قد أخطأنا ، فكلهم في دية الجانا
وبعضهم لو قال أخطأنا فذا ، إقراره عليه حسب نفذا
نلزمه نصيبه من الدية ، بقية الشهود ليست فادية
إذ فرضنا أن من سواه ما رجع ، إقراره عليه من أين انجع
وكل ذا قيل بلا خلاف ، بل قطعهم وكل هذا واف
والعقلاء إقرارهم جار على ، أنفسهم لأجل نص قد جلا
وسائر الأحكام أيضا آت ، في نحو القصاص والديات
وكم من النصوص أيضا وردا ، وبعض الأحكام به قد أيدا

وان يقل

وإن يقل بعض تعمدت أنا ، وكان غير الرجم مفروضا هنا
ولم يكن صدّقه الباقونا ، فههنا الخلاف لن يكونا
إن ولي الدم إن شا يقتل ، راجعهم مع ردّه ما يفضل
وكان باقي الشهداء بالرفا ، إذ فرضنا أن من سواه لم يقر فاء
والحكم في ذا الفرض للأصل انطبق ، مع كونه هناك مما يتفق
وإنما الخلاف في الرجم إذا ، ما صدّق الباقون ذا المتخذا
فالحكم للمشهور أيضا ما مضى ، فالأصل أيضا ههنا قد نهضا
وإن أتى بنقضه الرواية ، إعمالها يحكى عن النهاية
أنّ ولي الدم مهما قتلا ، فردّ باقي الشهداء ما فضلا
لم يكن الولي بالمأمور ، بردّها مخالف المشهور
وهكذا يحكى عن الإسكاف ، والقاضي أيضا بعد في القاف
والحق وصف النص بالأفول ، لا يقبل التخصيص للأصول
وإن يكن ذا سند صحيح ، وقابل التحميل مليح

فى انهما لو شهدا بطلاق امرءة فزوجت ثم رجعا ضمن المهر فردت الى الاول بعد الاعتداد وعلى ذلك رجوع احدهما كان ذلك اذا كان بدون حكم الحاكم على الاقوى

لو شهدا بطلقة قد وقعا ، تزويجها من بعدها فارتجعا
فيضمنان المهر للذي يلي ، كلا وكانت زوجة للأول
إليه ردت بعد أن تعتد من ، ثانيهما إن بالغشاء ذا قرن
نصف والاعتداد ذو انتفا ، إن يكن الثاني بلا غشاء
وواحد إن كان حسب ارتجعا ، فكان حسب ضامنا ما دفعا
ذا مطلق للشيخ ثم القاضي ، وإن يكن بعد قضاء القاضي
وههنا نص صحيح مطلق ، وهو على رأيهما منطبق
ولكن التقييد فينا اشتهرا ، أن لم يكن عن القضا مؤخرا
فإن يكن مؤخرا هم عملوا ، بمقتضى قاعدة قد أصلوا
أن مطلق الرجوع من بعد القضا ، ما صار مقتضيا به أن ينقضا
هذا وأن الشيخ في البداية ، قال بما سمعت في النهاية
وفي كتابه الأخير إن رجع ، فيند القاضي برأي متضح
ثم هنا فرع على المختار ، بين في الرياض والأنوار

فى انه اذا ثبت ان الشاهدين شاهدا زور بعد الحكم نقض واستعيدت العين مع بقائها ومع تلفها يضمنان

وان بين

وإن يبن زور الشهود بعدما ، بطبقها حاكم شرع حكما
فلينقض الحكم ومع بقاء ، للعين ردت ومع الفناء
مضمن تلك الشهود الفارية ، تعذر الرجوع مثل الفانية
ما كان فيه من خلاف ظاهر ، صريحه يحكى عن السرائر
بطبقه بروي صحيحتان ، والاشتراط مقتضي البطلان
فسقهما السابق أيضا هكذا ، ربما أضنا مسلما ذا أخذا

فى انه يجب ان يشهر شاهد الزور ويعزر بما يراه الامام الحسم للجرءة

يشهر الشاهد زورا في البلد ، وهو من الحاكم تعزيرا يحد
والنص والحكمة فيه المستند ، نصوص معتبرات في السند
كثيرة وبعضها فعلية ، فعل علي نحو التحية
حكمته تجنب البرية ، عنه من الإشهار والأذية
وغيره عن فعله يرتدع ، لما رأى كيف به يفتضح
بعض نفى خلافه في الظاهر ، حتى من الحلي في السرائر
وهو بآحاد النصوص ما عمل ، صريحه عن بعضهم أيضا نقل
إشهاره النداء في محلته ، ونحوها بفاضح من فعلته



أن فلانا كان زورا شهدا ، ولم يهن بزائد من ذا الندا
كركبه في حال الاشتهار ، والرأس محلوق على الحمار
ولا الندا منه بتلك الفعلة ، ولا بأن يؤتى عليه المثلة
وكل ما سمعته في الزور ، لم يكن الخطاب بذا الدستور
وهكذا المردود بالمعارضة ، أو غير زور صار فسق ناقضه
بالزور مخصوص نصوص المسئلة ، وما قياسا دينا والحمد له

تم كتاب الشهادات ويتلوه
كتاب الحدود ان شاء
الله وفقنا
الله للاتمام
م م م
م

